

أ.د. شوقي علام
مفتي الديار المصرية

الطبعة الثالثة
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١٤-٢٦١٦٢

I.S.B.N.
978-977-6478-60-2

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، خير رسل الله ومصطفاه سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله ومن والاه واقتدى حتى القيامة بهداه، وبعد:

فلا شك أن الشباب هم دعامة الإنتاج والتقدم في ميادين الحياة المختلفة، وهم رأس مال أصيل في صنع حاضر زاهر ومستقبل مشرق للأمة، وهذا شأنهم وسُنَّة الله الكونية فيهم.

ولا غرو فقد امتزج الإيمان وقوة الشباب في صنع مجد الإسلام، الذي يزخر سجله التليد بتاريخ مجيد حافل بالعطاء، سطرته سواعد الشباب ومواقفهم في لوح التاريخ المشرِّف، مما يجعل الاهتمام بهؤلاء الشباب في كل زمان ومكان واجبا وطنيا، فضلا عن كونه واجبًا شرعيًّا.

ومن الواقع المشهود نجد أن هذا الجيل من الشباب قد برهن على أنه يحتاج إلى تنمية الإبداع، بتعاهده وتشجيعه وإدراجه في الحياة ومشكلاتها شيئًا فشيئًا، تأسِّيًا بما أصَّل له النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون في مواقف متعددة؛ استفادة من طاقة الشباب وجرأتهم وحماسهم، وإنضاجًا لأفكارهم، وتصقيلا لخبراتهم، وتعميقًا لتجاربهم، يقول ابن شهاب الزهري تشجيعًا لبعض الشباب الذين حضروه يومًا: «لا تحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الشبان فاستشارهم؛ يبتغي حدة عقولهم» (السنن الكبرى للبيهقي/ ٢٠٣٣١)، وهذه سياسة حكيمة حميدة من شأنها دفع الشباب حتى يمضوا إلى الأمام، ولا تقعد بهم كلمة التثبيط عن المسير وتحصيل المرام.

وبذلك رسم الإسلام ملامح الطريق إلى تكوين شباب فاعل يجمع بين الأصالة والتقدم في وقت واحد؛ حيث لم يَدْعُ إلى تربية مغلقة جافة أو إلى تقليد

أعمى للآباء ومواريثهم، وكذلك لم يطلقهم دون أخذ قدر من الحصانة والحماية من القِيَم، وفهم المقصود والغاية من حقيقة العلم.

من هنا تأتي أهمية تربية الشباب بطريقة صحيحة، من خلال تعليم أحكام الدين وشرائعه وفق منهج معتدل صحيح، يدعو إلى تعزيز روح الإيمان والأخلاق الحسنة في النفوس، مما ينتج عنه أثران إيجابيان، لا سيما في هذا الطور المهم من أطوار الإنسان، وهما:

الأول: إشباع الفطرة النقية لديه.

والثاني: تقوية هذه الفطرة حتى تهذب لديه سائر الرغبات الطبيعية والغريزية، مما يساعد على الحيلولة دون تمردها وطغيانها، وذلك لإنقاذه من الانحراف يمنة أو يسرة.

وهذا ما أرشد الله تعالى إليه المؤمنين بعدم الغفلة عن موعظة أنفسهم وموعظة أهليهم وأن لا يصدهم استبقاء الود بينهم عن إسداء النصح لهم، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦].

من أجل ذلك عُمد إلى اختيار فتاوى من سجلات دار الإفتاء المصرية الزاخرة عبر عقودها بفتاوى تمس جوانب شتى لحياة الشباب وقضاياهم المختلفة، قصدًا إلى تقديم بيان شاف وتعريف كاف لما تتشوَّف إلى معرفته النفوس، أو تريد فهمه العقول التي في الرؤوس، مبتعدين عن الأمور التي ليس من شأنها الشيوع، وكذلك عن الأمور التي تعزف عنها رغبة الشباب وحاجاتهم، لا سيما في هذه المرحلة من حياتهم.

ولا يستطيع أحد أن يتجاهل أن حاجة الشاب الناشئ ماسَّة إلى مرجع واف يجيب عن سؤالاته التي تعرض له في حياته اليومية، فضلا عن أن يُشبع

ظمأه للقراءة التي تجلب إليه التعرف بالإسلام علمًا وعملًا في مختلف المجالات بصورة معتدلة، لا إفراط فيها ولا تفريط.

فدونكم أيها الشباب -خاصة الجامعي منهم- مرجعًا شرعيًّا ميسَّرًا، يحوي فتاوى دار الإفتاء المصرية في موضوعات مختلفة تنشغل الأذهان ببعضها، وقد أبدع مفردات هذا المرجع عقلٌ إفتائيٌّ وسطيٌّ مميزٌ، تمتد خبرته إلى قرن وربع قرن تقريبا من الزمان.

نسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل للشباب نعم الرفيق في مسيرة حياتهم العملية والتعليمية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أ. د/ شوقي علام

مفتي الديار المصرية

تمهيد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإفتاء منصب شريف ومقامٌ عالٍ؛ والمفتي قائمٌ في الأمة مقامَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونائب عنه في تبليغ الأحكام، وهناك عدة أمور يجب التنبيه عليها كما يلي:

حقيقة عمل المفتي:

لما كان الإفتاء هو الإخبار بالحكم الشرعي عن دليل، فإن ذلك يستلزم أمورًا:

الأول: تحصيل الحكم الشرعي المجرد في ذهن المفتي، فإن كان مما لا مشقة في تحصيله لم يكن تحصيله اجتهادًا، كما لو سأله سائل عن أركان الإسلام ما هي؟ أو عن حكم الإيمان بالقرآن؟ وإن كان الدليل خفيًّا، كما لو كان آية من القرآن غير واضحة الدلالة على المراد، أو حديثا نبويًّا واردًا بطريق الآحاد، أو غير واضح الدلالة على المراد، أو كان الحكم مما تعارضت فيه الأدلة، أو لم يدخل تحت شيء من النصوص أصلا، احتاج أخذ الحكم إلى اجتهاد في صحة الدليل أو ثبوته أو استنباط الحكم منه أو القياس عليه.

الثاني: معرفة الواقعة المسؤول عنها، بأن يذكرها المستفتي في سؤاله، وعلى المفتي أن يحيط بها إحاطةً تامةً فيما يتعلق به الجواب، بأن يستفصل السائل عنها، ويسأل غيره إن لزم، وينظر في القرائن.

الثالث: أن يعلم انطباق الحكم على الواقعة المسؤول عنها، بأن يتحقق من وجود مناط الحكم الشرعي الذي تحصَّل في الذهن في الواقعة المسؤول عنها لينطبق عليها الحكم؛ وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية

بخصوصها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة، تتناول أعدادًا لا تنحصر من الوقائع، ولكل واقعة معينة خصوصية ليست في غيرها.

ومثال ذلك: أن يسأل رجل هل يجب عليه أن ينفق على أبيه؟

فينظر المفتي أولا في الأدلة الواردة، فيعلم أن الحكم الشرعي أنه يجب على الابن الغني أن ينفق على أبيه الفقير، ويتعرف ثانيًا حال كل من الأب والابن، ومقدار ما يملكه كل منهما، وما عليه من الدَّيْنِ، وما عنده من العيال، إلى غير ذلك مما يظن أن له في الحكم أثرًا، ثم ينظر في حال كل منهما ليحقق وجود مناط الحكم -وهو الغنى والفقر- فإن الغني والفقير اللذين علَّق بهما الشارع الحكم لكل منهما طرفان وواسطة، فالغني مثلا له طرف أعلى لا إشكال في دخوله في حد الغنى، وله طرف أدنى لا إشكال في خروجه عنه، وهناك واسطة يتردد الناظر في دخولها أو خروجها، وكذلك الفقر له أطراف ثلاثة، فيجتهد المفتي في إدخال الصورة المسؤول عنها في الحكم أو إخراجها بناءً على ذلك.

وهذا النوع من الاجتهاد لا بد منه في كل واقعة -وهو المسمى تحقيق المناط- لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها، لم يتقدم لها نظير، وإن فرضنا أنه تقدم مثلها فلا بد من النظر في تحقيق كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهاد.

وبناءً على ذلك فالفتوى صناعة؛ لأن الصناعة عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلى دراية وتأمل فهي ليست فعلا ساذجًا ولا شكلا بسيطًا، وإنما هي من نوع القضايا المركبة التي تقترن بمقدمات كبرى وصغرى للوصول إلى نتيجة هي الفتوى.

إذًا فالفتوى منتج صناعي يتطلب صانعًا ماهرًا يحيط بالدليل، ويدرك الواقع، ويفهم العلاقة بين الدليل بأطيافه المختلفة التي تدور حول النص وبين

الواقع بتعقيداته على وجه حسن، لذا ينبغي أن نُعَرِّج في نقاط إجمالية على التعريف بمن هو المفتي، وما شروط من يتصدر للجواب عن الأسئلة الشرعية وآدابه.

من هو المفتي؟

أولا: تعريف كلمة «المفتي»:

فالمفتي لغةً: اسم فاعل من أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفتٍ.

والمفتي في الاصطلاح الشرعي: هو من يقوم للناس بأمر دينهم، وعَلِمَ جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، وكان عالمًا بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، فمتى أحاط علمًا بمسألة ما وجمع أدلتها، وكان على علم بطريقة الاجتهاد وتقرير الأدلة وطرق استنباط الأحكام منها، جاز له الإفتاءُ في تلك المسألة.

ثانيًا: شروط المفتي:

هناك شروطٌ يجب توفرها في المفتي، إضافةً إلى شروط الأهلية: الإسلام، والبلوغ، والعقل، أهمها:

العلم: لأن الإفتاء بغير علم حرام؛ لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله، ويتضمن إضلال الناس، وهو من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]. فقرنه بالفواحش والبغي والشرك، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسًا جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[1]. وكذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»[2].

التخصص: ونعني به أن يكون من يتعرَّض للإفتاء قد درس الفقه والأصول وقواعد الفقه دراسةً مستفيضةً، وله دربة في ممارسة المسائل وإلمام بالواقع المعيش، ويفضل في العصر الحالي أن يكون قد نال الدراسات العليا من جامعات معتمدة في ذلك التخصص.

وإن كان هذا الشرط هو مقتضى شرط العلم والاجتهاد، فإن العلم بالفقه والاجتهاد فيه يقتضي التخصص، ولكن طريقة الوصول إلى هذه الدرجة تحتاج إلى ما ذكر، وإنما ذكرنا التخصص شرطًا منفصلا رغم اندراجه في شرط العلم والاجتهاد لحسم فوضى الفتاوى التي تثار هنا وهناك ممن لم يتخصص في علم الفقه والأصول، ويعترض ويناظر على فتاوى ما درس مبادئها الفقهية ولا أصولها.

ولقد تكلَّم في أهمية التخصص في الفقه العلماء القدامى، وقد وجدنا في عصرنا الحاضر أناسًا غير متخصصين تصدوا للإفتاء -رغبةً في الشُّهْرَةِ أو المال أو غير ذلك- دون أن يستكملوا شروط الإفتاء، وهذا أمر فيه كثير من الخطورة، وقد قالوا قديمًا: من تصدَّر قبل أن يتعلم كمن تزبَّب قبل أن يتحصرم؛ أي: صيَّر نفسه زبيبًا قبل أن يصل إلى حالة النضج.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، رقم ١٠٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب: التوقي في الفتيا، رقم ٣٦٥٧، قال الحاكم في (المستدرك/ ٣٥٠): «هذا حديث قد احتج الشيخان برواته غير هذا، وقد وثقه بكر بن عمرو المعافري وهو أحد أئمة أهل مصر، والحاجة بنا إلى لفظة التثبت في الفتيا شديدة».

العدالة: والعدل هو من ليس بفاسق وليس مخروم المروءة، وخرم المروءة تعني الخروج عن عادات الناس فيما يُنكَر ويُستهَجن من سلوكيات.

الفطانة واليقظة: يشترط في المفتي أن يكون فطنًا متيقظًا ومنتبهًا بعيدًا عن الغفلة حَذِرًا، فقيهًا بأحوال الناس وأمورهم، بصيرًا بمكرهم وخداعهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرُها ظاهرٌ جميلٌ، وباطنُها مكْرٌ وخداعٌ وظلم.

هذه جملة من الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المفتي، وهناك خصال أخرى ينبغي أن يتحلى بها المفتي، وهذه الخصال تسمى آدابًا، وفيما يلي نعرض لها.

آداب المفتي وصفاته[1]:

وَضَعَ العلماءُ للمفتي آدابًا سلوكيةً رفيعةً أَلْزَمُوهُ الأخذ بها، وصفاتٍ شخصيةً كريمةً أوجبوا عليه التحلي بها، وهي وإن لم تكن شروطًا إلا أنها عند البعض ضرورية لمن يُنصب في منصب رسمي للإفتاء، وهذه الآداب التي وضعها العلماء كثيرةٌ، وهي في جملتها تشمل كل فضيلة، وتنبذ كل رذيلة أو سلوك غير محمود يُنزَّه المفتي عن الخوض فيه، وقد أجملها بعض العلماء وفصَّلها البعض الآخر، فممن أجملها الإمام أحمد بن حنبل في قوله في صفات المفتي: لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: إحداها: أن يكون له نية، أي أن يخلص في ذلك لله تعالى ولا يقصد رياسة أو نحوها. الثانية: أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة، وإلا لم يتمكن من بيان الأحكام الشرعية. الثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية، وإلا أبغضه الناسُ، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم، فيتضررون

(١) راجع كتاب: الإفتاء المصري، الجزء الأول.

منه. الخامسة: معرفة الناس، أي أنه يجب عليه أن يعرف نفسية المستفتي وأن يكون ذا بصيرة نافذة يدرك بها أثر فتواه وانتشارها بين الناس[1].

وقد فصلتْ كتب الفقه آداب المفتي وخصاله وشرحتها، وسوف نعرض لها هنا موجزةً إتمامًا للفائدة:

١- أن تكون له نية:

فالنية رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يُبنى، فهي روح العمل وسائقه، وهو تابع لها ويبنى عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فكم بين مريد بالفتوى وجهَ الله ورضاه والقرب منه وما عنده، ومريدٍ بها وجهَ المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تخويفًا أو طمعًا، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب، هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، ورسوله هو المطاع، وذاك يفتي ليكون قوله هو المسموع، وهو المشار إليه، وجاهه هو القائم، سواء وافق الكتاب والسنة أم خالفها.

٢- عدم التسرُّع في الفتوى:

اتفق العلماء على أن من أهم صفات المفتي ألا يتسرع في الجواب؛ مراعاةً لقول الرسول الكريم ﷺ: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار». قال ابن قيم الجوزية: «وكان السلف الصالح يكرهون التسرع في الفتوى، ويأمل كلُّ واحدٍ منهم أن يكفيَه إياها غيرُه، فإذا رأى أنها قد تعيَّنت عليه، بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة ومن قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى»[2].

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام المُوَقِّعين عن رَبِّ العالمين، ٤/ ٤٤٤. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ١/ ١٥.

(٢) المرجع السابق، ١/ ٢١، ٣٥- ٣٦. وانظر أيضًا: البهوتي الحنبلي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦/ ٢٤٠.

ومن أسباب التسرع في الفتوى تَوَهُّم المفتي أن الإسراع براعةٌ، والإبطاءَ عجزٌ ومنقصةٌ، قال ابن الصلاح: «وذلك جهلٌ، ولئن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيَضل ويُضل، فإن تقدمت معرفته بما سُئل عنه على السؤال، فبادر عند السؤال بالجواب، فلا بأس عليه»[1].

٣- عدم التساهل في الفتوى:

قال النووي: «يَحْرُم التساهل في الفتوى، ومن عُرف به حَرُم استفتاؤه». والتساهل في الفتوى له صور عديدة، فمنها: التسرع في الفتوى كما ذكرنا في النقطة السابقة، ومنها: تتبع الحِيَل، قال ابن الصلاح: «وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة، والتمسك بالشُّبَه للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك هان عليه دينه، ونسأل الله العافية والعفو»[2].

وأما من صَحَّ قصده، فاحتسب في طلب حيلةٍ لا شبهةَ فيها لتخليصٍ من ورطةِ يمينٍ ونحوها، فذلك حسن جميل، يشهد له قول الله تبارك وتعالى لنبيه أيوب -عليه السلام- لما حلف ليضربن امرأته مئة، فطلب له حيلة لا يحنث بها، حيث قال تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[3]. كما قال تعالى ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾، وصح أن الرسول ﷺ حين أوتي بناقص الخلق وقد زنى، فقال: «خذوا عثكالا فيه مئة شمراخ فاضربوه به». فدل ذلك كله على أن الحيلة للتوصل إلى الحق أو للتخلص من المضرة جائزة، وإنما الحرام ما يُتوصل به إلى الباطل وإبطال الحق بعد الثبوت، والمفتي الماجن في القول المعتمد هو الذي

(١) ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي، ١/ ٤٥.
(٢) محيي الدين النووي: أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، ١/ ٤٦.
(٣) ابن قيم الجوزية: إعلام المُوَقِّعين عن رَبِّ العالمين، ٣/ ١٤٠.

يفتي بأمر باطل يؤدي إلى الخروج من الدين كمن يعلم لامرأة الخروج من الدين ليستخلص من الزوج وما شابه ذلك[1].

٤- عدم التشدد في الفتوى:

وإذا كان على المفتي ألا يتساهل في الفتوى، فإنه عليه أيضًا ألا يتشدد فيها، بل يأخذ نهجًا وسطًا. ولقد أبرز الإمام الشاطبي ما ينبغي أن يكون عليه المفتي باعتباره هاديًا ومرشدًا، وأن فتواه مدار لإصلاح الناس، فقال: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ لأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط. ثم أورد الأدلة على هذا المذهب من سنة رسول ﷺ وأضاف أن الميل إلى الرخص في الفتوى بإطلاق يكون مضادًّا للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضادٌّ له أيضًا[2].

٥- إذا مَنَعَ من مَحْظورٍ دَلَّ على مباحٍ:

من فقه المفتي ونُصْحِه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه. فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث الله من نبي

(١) ابن أبي الوفا: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢/ ٤٧٤- ٤٧٥.

(٢) محمد جمال الدين القاسمي: الفتوى في الإسلام، ٥٦. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ١/ ١٦.

إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم». وهذا شأن خُلق الرسل وورثتهم من بعدهم[1].

٦- أن ينبه السائل إلى الاحتراز عن الوهم:

إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد، ومثال هذا قوله r: «لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية؛ رفعًا لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقًا وإن كانوا في عهدهم[2].

٧- ألا يُبهم على السائل

لا يجوز للمفتي الترويج على السائل وتخييره وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين له بيانًا مزيلا للإشكال، متضمنًا لفصل الخطاب، كافيًا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره. ولا يكون كالمفتي الذي سُئل عن مسألة في المواريث فقال: «يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل، وكتبه فلان». وسُئل آخر عن صلاة الكسوف، فقال: «تصلي على حديث عائشة». وسُئل آخر عن مسألة في الزكاة، فقال: «أما أهل الإيثار فيخرجون المال كله، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه». وسئل آخر عن مسألة فقال: «فيها قولان». ولم يزد[3].

٨- أن يُمَهِّد للحكم المستغرب:

إذا كان الحكم مستغربًا جدًّا مما لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذنًا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام المُوَقِّعين عن رَبِّ العالمين، ٤/ ٤١٤- ٤١٥.
(٢) المرجع السابق، ٤/ ٤١٥- ٤١٦.
(٣) المرجع السابق، ٤/ ٤٢٨- ٤٢٩.

ذكر الله سبحانه وتعالى قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد أن هرم وبلغ السن التي لا يولد فيها لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب؛ فإن النفوس لما أنست بولد لشيخين كبيرين لا يولد لهما عادةً، سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب[1].

٩- الاجتهاد إلا في موضع النص:

على المفتي ألا يجتهد في موضع النص، قال الزركشي: «إنما يُجتَهَدُ في موضعٍ ليس فيه دليلٌ قطعيٌّ». وإذا كان ثمة نصٌّ فعليه ألا يجتهد، بل عليه أن يفتي بما ورد في النص، والأفضل أن يفتي بلفظ النص بلا حاجة إلى اختراع مصطلحات ومسميات تبعد عن اللفظ المنصوص عليه.

ولا يجوز للمفتي إذا اجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق أن يقول لما أداه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله: إن الله حرم كذا وأوجب كذا، وأباح كذا، وإن هذا هو حكم الله. وقد روي أن مالكًا كان يقول في بعض ما كان يسأل عنه فيجتهد فيه رأيه: إن نظن إلا ظنًّا وما نحن بمستيقنين[2].

١٠- إظهار الافتقار إلى ربه:

والمفتي ينبغي عليه أن يُظهر الافتقار إلى ربه، قال ابن قيم الجوزية: ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي أن يلهمه الله الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، قائلا: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى﴾[3].

(١) المرجع السابق، ٤/ ٤١٨- ٤١٩.
(٢) المرجع السابق، ١/ ٤٣.
(٣) سورة طه: الآيات: ٢٥ - ٢٨.

وحَقِيقٌ بالمفتي أن يُكثر الدعاء بالحديث الصحيح: «اللهمَّ ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السماوات والأرض، عَالِمَ الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلفتُ فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». ويقول إذا أشْكَلَ عليه شيءٌ: «يا معلم إبراهيم علمني»؛ للخبر الوارد في ذلك [1].

١١- الورع والتقوى:

سبق أن ذكرنا أنه لا تصح فتيا الفاسق، خاصة إذا أعلن فسقه، ولذلك قال النووي: «وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهورًا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة. وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يُلزمه الناسَ، ويقول: لا يكون عالمًا حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناسَ مما لو تركه لم يأثم، وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة بن عبد الرحمن»[2].

كما يجب أن يكون المفتي حليمًا لينًا متواضعًا، لا فظًّا ولا غليظًا، فما كان الرفق في شيءٍ قط إلا زانَهُ، ولا عُزل عن شيءٍ إلا شَانَه.

١٢- الوقار:

ومع ورعه وتقواه وتواضعه، فإنه يجب ألا يفقده ذلك شيئًا من وقاره وهيبته، وليس ثمة تعارض بين التواضع والوقار؛ فالوقار لا يعني الكِبْر، بل يكون وقاره وهيبته بعلمه وبُعْده عن مواطن التهم والريبة، ليكون مقبولا عند المستفتي وغيره. كما ينبغي عليه أن يحسن زيه، مع التقيد بالأحكام الشرعية في ذلك، فيراعي الطهارة والنظافة، واجتناب الحرير والذهب، والثياب التي فيها شيء من شعارات غير المسلمين. ولو لبس من الثياب العالية لكان أدعى لقبول

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام المُوَقِّعين عن رَبِّ العالمين، ٤/ ٤٢٤- ٤٢٥. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ١/ ١٧- ١٨. البهوتي الحنبلي: كشاف القناع، ٦/ ٢٤٢.
(٢) محيي الدين النووي: أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، ١٨- ١٩.

قوله؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[1]، ولأن تأثير المظهر في عامة الناس لا يُنكر، وهو في هذا الحكم كالقاضي[2].

١٣- معرفة الناس

هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر، له معرفة بالناس تصوَّر له الظالمُ بصورة المظلوم وعكسه، والمُحق بصورة المُبطِل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصوَّر له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولَبِسَ كلُّ مُبْطِلٍ ثوبَ زورٍ تحتها الإثمُ والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرْفِيَّاتِهِمْ لا يميز هذا من ذاك، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعُرْفِيَّاتِهِمْ؛ فإن الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والعوائد والأحوال والأعراف[3].

وبعد كل هذه الشروط والآداب ينبغي على المفتي أن يكون حريصًا على الأخذ بما عليه الأئمةُ الأربعةُ، لا يخرج عنهم جميعًا إلا في أضيقِ الحدود؛ كأن أتت نوازلُ مستحدثةٌ نتيجة تغيُّر العصر، أو احتاج الناسُ لتحقيق مصالحهم إلى غير مذاهب أولئك الأئمة الأعلام، فينتقل من فقههم إلى الدليل الشرعي مباشرةً، أو إلى الفقه الإسلامي الرحيب بأئمته الذين تجاوزوا الثمانين مجتهدًا، ثم إلى فقه الصحابة الكرام الذين تصدروا للفقه، ونقل عنهم في أمثال مصنف ابن

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.
(٢) د. علي جمعة: صناعة الإفتاء، ٤٢.
(٣) ابن قيم الجوزية: إعلام المُوَقِّعين عن رب العالمين، ٤/ ٤٤٨.

أبي شيبة، وعبد الرزاق، والمغني لابن قدامة، والمجموع للنووي، ونحوها، كل ذلك مع الحرص على الاستئناس بما عليه المجامع الفقهية، كهيئة كبار العلماء، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

وكذلك ما عليه الجماعة العلمية بالجامعات الشرعية في بلاد المسلمين، ويكون التخير في كل ذلك مبنيًّا على أن القول له دليل معتبر، وأنه يحقق مصالح الناس، ويرفع الحرج، ويمكِّن لنشر صحيح الإسلام والدعوة إليه، ويحبب الخلق في الخالق، ولا يكون حجابًا بينهم وبين ربهم.

آداب المستفتي:

وثمة آداب وسلوكيات يجب على المسلم مراعاتها إذا أراد أن يستفتي في أمر من أمور دينه، ونقدم فيما يلي أهم تلك الآداب:

١- اختيار المفتي الأعلم والأتقى:

يجب على المستفتي ألا يَستَفْتِي إلا من هو أهلٌ للفتوى؛ فإن الدِّين هو أعظم أمانة حمَّلنا الله إياها، وكما نذهب في علاج البدن إلى الطبيب المتخصص، فكذلك الحال في صلاح الدين، بل هذا أولى؛ لأن الأديان أهم من الأبدان، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [1]. ويقول سبحانه: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [2]. ويقول الإمام محمد بن سيرين: «إن هذا العلم دينٌ، فانظروا عمن تأخذون دينكم». ولذلك أوجب العلماء على المستفتي أن يتحرَّى عن المفتي، قال النووي: «يجب عليه قطعًا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفًا بأهليته، فلا

(١) سورة النساء: الآية: ٥٨.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٣.

يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى»[1].

٢- إجلال المفتي واحترامه:

ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك، ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يقل له: ما تحفظ في كذا؟ أو: ما مذهب إمامك أو الشافعي في كذا؟ ولا يقل إذا أجابه: هكذا قلتُ أنا. أو: كذا وقع لي. ولا يقل: أفتاني فلان أو غيرك بكذا. ولا يقل: إن كان جوابك موافقًا لمن كتب فاكتب، وإلا فلا تكتب. ولا يسأله وهو قائمٌ أو مُسْتَوفِزٌ أو على حالةِ ضجرٍ أو هَمٍّ أو غير ذلك مما يشغل القلب. وإن أراد جمع أجوبة متعددة على فتوى واحدة، فينبغي أن يبدأ بالأسن الأعلم من المفتين، وبالأَوْلَى فالأَوْلَى، فإن أراد إفراد الأجوبة في رقاعٍ متعددةٍ فله أن يبدأ بمن شاء، وتكون رقعة الاستفتاء واسعة؛ ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحًا لا مختصرًا مُضِرًّا بالمستفتي[2].

٣- الصدق في السؤال:

يجب على المستفتي أن يسأل سؤال مُستفهِم يريد معرفة الحكم الشرعي، ولا يتحرج من السؤال عما لا يعلمه، وليكن سؤاله مهذبًا وواضحًا، ولا يسأل المفتي تعنتًا أو امتحانًا أو تعجيزًا، ويجب على المستفتي أن يفرِّق في الاستفتاء في أمور الأحوال الشخصية بين السؤال عن الحكم الشرعي وحكاية المشكلة الاجتماعية التي لا تأثير لها في معرفة الحكم الشرعي، ويقتصر في ذلك على ذِكْر ما يرشد المفتي إلى كونه مؤثرًا في الوصول إلى الحكم الصحيح؛ مراعيًا بذلك وقت غيره ممن يشق عليه الانتظار.

---

(١) محيي الدين النووي: أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، ٧٢.

(٢) المرجع السابق، ٨٣.

٤ - عدم الإلحاح في مطالبة المفتي بالحجة والدليل:

اختلف الفقهاء، هل للمستفتي مطالبة المفتي بالحجة والدليل؟ والراجح أنه ليس للمستفتي أن يطالب المفتي بالدليل، وذلك ليس من باب التحكم والكهنوت؛ وإنما لمراعاة حال المستفتي، فالأصل في العامي أنه لا علم له بالدليل أصلا، ولا بقطعية الدلالة وظنيتها، ومطالبته بالدليل قد يكون من باب الشغب والتناظر بين المتخصصين وغير المتخصصين، فهذه المناظرات يجب أن تكون بين أهل الاختصاص(١).

٥- عدم تكرار الاستفتاء إذا سأل أهلا للفتوى:

إذا سأَلْتَ أهلًا للفتوى فليس لك أن تسأل مرةً أخرى؛ حتى لا تفتح على نفسك بابًا للاضطراب والوسوسة، وحاذر من التنقل بين المفتين بحجة التأكد والاطمئنان من الفتوى؛ فإن الله تعالى لم يكلِّفْك إلا سؤال أهل الذكر المعتمَدين، فإذا أفتاك أحدُهم فقد أديتَ ما عليك، ومذهبُك حينئذٍ هو مذهبُ مفتيك.

٦- أن يستفتي بنفسه أو يبعث بوكيل ثقة:

يجب على المستفتي أن يستفتي بنفسه، فيسمع إجابة سؤاله، وقد يحتاج المفتي إلى الاستفهام منه عن بعض الأمور، وإذا تعذَّر ذهابُه للمفتي بنفسه فله أن يبعث ثقةً يعتمد خبره ليستفتي له، وله الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يَثِقُ بقوله أنه خطه، أو كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه(٢).

٧- عدم السؤال عمّا لا طائل تحته:

يُكرَه للمستفتي كثرةُ السؤال، والسؤال عما لا ينفع في الدين، والسؤال عما لم يقع، وأن يسأل عن صعاب المسائل، وعن الحكمة في المسائل التعبدية، وقد

(١) د. علي جمعة: صناعة الإفتاء، ٩١.
(٢) المرجع السابق، ٨٣.

كان الصحابة لا يسألون إلا عما ينفعهم، وقد قال ابن عباس لعكرمة: اخرج يا عكرمة فأفْتِ الناس، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفْتِه، فإنك تطرح عن نفسك بالناس[1].

ولعلنا بهذا نكون قد نبهنا ولو على سبيل الإلماح والإيماء إلى دقة عملية الإفتاء ووعورة اقتحام عقبة هذه الصناعة التي يفترض فيها أن تكون عملًا متقنًا، وأن يكون صانعُها متخصصًا، وأنه بقدر تخصصه يكون المنتج محكمًا ومرغوبًا.

إلا أنها صناعة ذات طبيعة خاصة تميز بها عن غيرها من الصناعات مادية كانت أو فكرية، لأنها ترجمةٌ لحكم الله تعالى وتبيينٌ له للسائلين ممن هو أهل لذلك.

والحمد لله أولًا وآخرًا



(١) المرجع السابق، ٩٢.

من أحكام العبادات

صحة الوضوء مع طلاء الأظافر

هل يصح الوضوء مع طلاء الأظافر؟

الجواب

الوضوء من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، والوُضُوء -بالضم-: الفعل، وبالفتح: الماء يُتَوضأ به.

وشرعًا: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة، وهي الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص، ولما كان الوضوء خاصًّا بأعضاء معينة، اشترط في الوضوء زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد، حتى يتحقق المقصد من الوضوء، وإلا بطل الوضوء.

قال الشرنبلالي الحنفي عند شروط صحة الوضوء: «والثالث من الشروط: زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد لحرمة الحائل كشمع وشحم، وقيد بالشمع والشحم؛ لأن بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل».

وقال الزرقاني في «شرح مختصر خليل» عند شروط صحة الوضوء: «ومن شروط الصحة عدم الحائل على الأعضاء».

وقال البجيرمي الشافعي في «حاشيته على الإقناع» عند شروط الوضوء: «وعدم الحائل كدهن جامد، أما المائع فإنه لا يمنع مس الماء للعضو وإن لم يثبت عليه».

وقال الهيتمي في «تحفة المحتاج»: «وشرط الوضوء أن لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيُّرًا ضارًّا، أو جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة».

وقال الرحيباني الحنبلي: «ويشترط للوضوء إزالة مانع وصول الماء عن أعضاء الوضوء ليصل إلى البشرة».

وطلاء الأظافر سائل يتجمد ويكون قشرة صلبة على ظاهر الأظافر تمنع وصول الماء إليها، والأظافر جزء من اليد والقدم المطلوب غسلهما في الوضوء والغُسل، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]، فأمر بغسل اليدين والقدمين وهي من أعضاء الوضوء، والأظافر جزء من اليد أو القدم المأمور بغسلها؛ لأن الأمر بالكل أمر بالجزء تَضَمُّنًا له، فإذا منع مانع وصول الماء إلى هذا الجزء فلا يصح الوضوء، وعليه إزالة هذا المانع، ثم غسل هذا الجزء، ولا يشترط إعادة بقية اليد والقدم؛ لأن الموالاة -أي عدم التفريق بين أعضاء الوضوء- سنة وليست فرضًا عند كثير من أهل العلم، فيستحب إذا كان الفاصل طويلًا أن يعيد الوضوء كله، ويجوز له غسل الجزء الذي كان عليه طلاء الأظافر من غير إعادة للوضوء إذا طال الفصل.

وإذا لم يغسله صار محله لمعة -جزءًا من الأعضاء غير مغسول-، يبطل به الوضوء والصلاة، فيجب إعادة الوضوء والصلاة إن صلى بهذا الوضوء، وإلا يجب إزالة هذا الطلاء من هذا الموضع وغسله.

فإن قيل: إنه كالجبيرة، يجوز المسح على الطلاء إن ترتب على إزالته مشقة، فيجاب بالفرق بين الجبيرة وطلاء الأظافر، فالجبيرة يشرع المسح عليها للعذر، روى ابن ماجه عن علي بن أبي طالب قال: ((**انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر**)).

فالمسح على الجبيرة رخصة، والرخصة تقدر بقدرها.

وعليه: فإن الوضوء على طلاء الأظافر لا يصح، ويجب إزالة هذا الطلاء، ثم إعادة الوضوء خروجًا مِن خلافِ مَنْ قال بفرضية الترتيب بين أعضاء الوضوء، ويجوز تقليد من قال بعدم فرضية الترتيب، فلا يجب إلا غسل المواضع التي لم يصل إليها الماء بسبب الطلاء المانع.

والله تعالى أعلم

كيفية الغسل من الجنابة

يقول السائل إن زوجته تصفف شعرها مرة كل خمسة عشر يومًا ولذلك فهي لا تغسل شعرها إلا عند تصفيفه؛ أي كل أسبوعين؛ لأن الماء يفسد شعرها، ويطلب بيان الحكم الشرعي في الكيفية التي تتطهر بها زوجته لأداء الصلاة.

الجواب

المقرر في فقه الحنفية أنه لا بد من مسح الشعر بالماء في الوضوء، أما في الطهارة من الجنابة أو من الحيض أو من النفاس فلا بد أن يصل الماء إلى أصول الشعر وفروة الرأس، ولا يلزمها نقض الضفيرة إذا كان الشعر مضفرًّا.

فلا بد لزوجة السائل أن تمسح شعرها بالماء في الوضوء، وإلا كان الوضوء غير صحيح شرعًا، أما في الطهارة من الحيض والنفاس ومن الجنابة فلا بد من وصول الماء إلى أصول الشعر وفروة الرأس مهما ترتب على ذلك، وبغير هذا لا تتم الطهارة. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الغسل من الجنابة وحكم العادة السرية

١- ما هي كيفية اغتسال الرجل من الجنابة بعد عملية الاتصال الجنسي؟
٢- ما حكم العادة السرية بالتفصيل؟

الجواب

١: على من أراد الاغتسال من الجنابة أن ينوي الاغتسال ويغسل يديه ومحل خروج الجنابة ثم المضمضة والاستنشاق وإفاضة الماء على جميع البدن مع التأكد أن الماء قد عم البدن كله ثم غسل الرجلين إذا كانت تقف في مكان يتجمع فيه الماء.

٢: حَثَّ الإسلام أتباعه على التمسك بالقيم النبيلة والأخلاق الحميدة والبعد عن الرذائل والمغريات وخاصة الشباب منهم لأنهم عماد الأمة وقوامها، وقد حرَّم الإسلام على الناس كل ما يُلْحِق الضررَ بهم دينيًّا ودنيويًّا، وشرع الله الزواج للبعد عن ارتكاب الفاحشة، وحَثَّ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الشباب على الزواج إن توافرت دواعيه عند الشاب وإلا فالصوم، قال صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فإن توافر للشباب القدرة المادية والمعنوية على الزواج فليتزوج، وإن عجز ماليًّا عن الزواج فعليه بالصوم فإنه يكسر حدة الشهوة عند الرجل، وعليه فإن العادة السرية التي يفعلها الشباب محرمة شرعًا لأنها ليست من المستثنيات التي استثناها الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ

مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ – ٧]

ينبه سبحانه وتعالى في هذه الآيات إلى موضع ومحل إفراغ الرجل لمنيه، ومن أفرغه في غير هذا يكون معتديًا أعاذنا الله من غضبه ومن الاعتداء على حرماته.

والله سبحانه وتعالى أعلم



كيف تعرف الحائض أنها طهرت

أولًا: أرجو إفادتي كيف تعرف المرأة الحائض أنها طهرت؟ وما المقصود بالنقاء؟ وكم فترته؟ هل بعد انتهاء أربعة أيام أو انقطاع الدم تظل فترة فرضين -ظهر وعصر- للتأكد من أنها طهرت أو ما هي علامة الطهر بالتحديد؟ أرجو الإجابة بشرح واضح.

ثانيًا: هل تقضي الصلاة التي دخل وقتها ولم تغتسل بعد؛ لأنها بانتظار التأكد من أنها طهرت -مثلًا انقطع الدم من الفجر ولكنها لم تعلم أنها طهرت؛ لأنه قد ينزل عليها أي شيء ولو نقطة واحدة، ثم اغتسلت بعد المغرب لأنها لاحظت في العصر نزول بعض الإفرازات معها دم- فماذا تصلي إذا طهرت بعد العشاء مثلًا؟

الجواب

أولًا: تعرف المرأة الحائض أنها طهرت إذا انقطع الدم عنها، أو إذا رأت الماء الأبيض الذي يكون آخر الحيض، وبه تستبين براءة الرحم، أو إذا جف الدم.

والمقصود بالنقاء الطهر بين الحيضتين هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس، ولا حَدَّ لأكثره إجماعًا، وأقله خمسة عشر يومًا، وقيل: عشرة، وقيل: ثمانية، وقيل: خمسة، وقيل: ترجع إلى العادة؛ فإن كانت عادتها خمسة أيام مثلًا ولم ينقطع الدم بعدها، فإنها تستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل بعد ذلك حتى مع نزول الدم وتصلي، على ما ذهب إليه فقه الإمام مالك.

ثانيًا: إذا انقطع دم الحيض ولم تغتسل المرأة، فيجب عليها أن تغتسل بانقطاع الدم وتصلي الفروض التي فاتتها من لحظة انقطاع الدم، كما يجوز

للمرأة أن تصلي مع الإفرازات على أن تتوضأ المرأة لكل صلاة وضوءًا خاصًّا، فلا تصلي الظهر والعصر بوضوء واحد ولو لم ينتقض وضوؤها بحدث آخر غير الإفرازات، ولكن يجب أن تتوضأ لكل فرض وضوءًا خاصًّا وتصلي وتتم صلاتها حتى مع نزول الإفرازات.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الفرق بين المني والمذي والودي وحكم كل منها

كيف يمكن التفرقة بين كل من المني والمذي والودي؟ وما حكم كل منهم بالنسبة لطهارة البدن والثوب؟

الجواب

الودي: هو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول، وهو نجسٌ من غير خلاف، قالت عائشة -رضي الله عنها- : «وأما الودي فإنه يكون بعد البول، فيغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ ولا يغتسل».

المذي: هو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة، إلا أنه من المرأة أكثر، وهو نجس باتفاق العلماء، وإذا أصاب البدن وجب غسله.

عن سهل بن حنيف -رضي الله عنه- قال: كُنْتُ أَلْقَى من المَذْيِ شِدَّةً وعَنَاءً، وكنتُ أُكثِرُ من الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنَ الْمَاءِ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ**».

من هذا الحديث يتضح أن المذي لا يوجب الغسل وإنما الوضوء فقط.

المني: هو الماء الدافق بمعنى المدفوق الذي يخرج عند اللذة الكبرى، وهو من موجبات الغسل، وذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته، والظاهر أنه طاهر، ولكن يستحب غسلُه إذا كان رطبًا، وفركُه إن كان يابسًا. قالت عائشة -رضي الله عنها- : «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسًا وأغسله إذا كان رطبًا».

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مصافحة الرجل للمرأة هل ينقض الوضوء

ما حكم مصافحة الرجل للمرأة باليد؟ وهل ذلك ينقض الوضوء؟ وما حكم النظر إلى وجه المرأة؟

الجواب

مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية محل خلاف في الفقه الإسلامي؛ فيرى جمهور العلماء حرمة ذلك، إلا أن الحنفية والحنابلة أجازوا مصافحة العجوز التي لا تُشتَهَى؛ لأمن الفتنة، ومن أدلة الجمهور على التحريم: قول السيدة عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-: «مَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ» متفق عليه، وحديث معقل بن يسار -َرضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «لأن يُطْعَن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» أخرجه الروياني في مسنده والطبراني في المعجم الكبير.

بينما يرى جماعة من العلماء جواز ذلك؛ لما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صافح النساء لَمَّا امتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مصافحتهن عند مبايعتهن له، فيكون الامتناع عن المصافحة من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه صافح عجوزًا في خلافته، ولِمَا جاء في البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يجعل أم حرام رضي الله تعالى عنها تفلي رأسه الشريف، ولِمَا أخرجه البخاري أن أبا موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه جعل امرأة من الأشعريين تفلي رأسه وهو محرم في الحج.

وأجابوا عما استدل به الجمهور: بأن حديث معقل بن يسار حديث ضعيف؛ لضعف راويه شداد بن سعيد، وقد تفرد بهذا اللفظ مرفوعًا، ومثله

لا يحتمل تفرده لو لم يُخالَف، وقد خالفه بشير بن عقبة -وهو ثقة من رجال الصحيحين- فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» من طريق بشير بن عقبة، عن أبي العلاء، عن معقل موقوفًا عليه من قوله بلفظ: «لأن يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرز به في رأسي، أحب إلي من أن تغسل رأسي امرأةٌ ليست مني ذات محرم».

وعليه فيمكن لمن ابتلي بشيء من هذا أن يقلد مَنْ أجاز ذلك مِن العلماء، والخروج من الخلاف مستحب.

وأما عن انتقاض الوضوء بمصافحة الأجنبية فهو أيضًا محل خلاف في الفقه الإسلامي؛ فبينما يرى الإمام الشافعي أنه ينقض الوضوء ولو كان من غير شهوة، يرى الإمام أبو حنيفة أن اللمس بنفسه لا ينقض ولو كان بشهوة، ويُفَصِّل الإمام مالك القول في ذلك بين ما إذا كان اللمس بشهوة فينقض أو من غير شهوة فلا ينقض، ويُروَى في مذهبه أقوال أخرى، وعن الإمام أحمد أيضًا روايات بكل هذه الأقوال، وكلٌّ له أدلته المبسوطة في كتب الفقه.

والقواعد المقررة شرعًا في المسائل الخلافية:

١. أنه إنما يُنكَر المتفَقُ عليه ولا يُنكَر المختلَفُ فيه.

٢. أن من ابتُلِيَ بشيءٍ من ذلك فلْيُقَلِّدْ من أجاز.

٣. أن الخروج من الخلاف مستحب.

أما نظر الرجل للمرأة الأجنبية فالمعتمد من مذاهب الفقهاء أنه يجوز النظر إلى وجهها وكفيها -وزاد الإمام أبو حنيفة قدميها- من غير شهوة إذا أُمِنَت الفتنة، ويدل على ذلك أن سياق الأمر بغَضِّ البصر في الآية ليس كالأمر بحفظ الفرج في إطلاقه، وفي ذلك يقول الزمخشري في «الكشاف» عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]: «دخلت (مِنْ) في غض البصر دون حفظ الفرج دلالةً على أن أمر النظر أوسع؛

...وأما أمر الفرجِ فمُضَيَّق، وكفاك فرقًا: أن أُبِيح النظر إلا ما استُثْنِيَ منه، وحُظِرَ الجماعُ إلا ما استُثْنِيَ منه» اهـ.

وما سوى الوجه والكفين والقدمين من المرأة الأجنبية فإنه لا يجوز النظر إليه إلا للضرورة والحاجة العلاجية ونحوها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الصلاة في وسائل المواصلات

هل يجوز أن يصلي المسافر في وسيلة المواصلات مع ترك بعض الأركان كالقيام والركوع والسجود والقبلة؟

الجواب

أجمع الفقهاء على أنه يجوز للمسافر أن يصلي صلاة النافلة على الراحلة حيثما توجهت به، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. قال ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- : «نزلت في التطوع خاصة».

وقد عمم الجمهور ذلك في كل سفر، خلافًا للإمام مالك الذي اشترط كون السفر مما تُقصَر فيه الصلاة.

أما الصلاة المكتوبة فلا يجوز أن تُصَلَّى على الراحلة من غير عذر بالإجماع، فإن استطاع المكلَّف أداء الفريضة على الراحلة مستوفيةً لأركانها وشروطها -ولو بلا عذر- صحت صلاته عند الشافعية والحنابلة وعند المالكية في المعتمد عندهم. قال الحنابلة: وسواء أكانت الراحلة سائرة أم واقفة، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا كان في نحو هودج وهي واقفة، وإن لم تكن معقولة، أما لو كانت سائرة فلا يجوز؛ لأن سيرها منسوب إليه.

وقد عدَّد الفقهاء الأعذار التي تبيح الصلاة المفروضة على الراحلة: فمما ذكروه: الخوف على النفس أو المال من عدو أو سبع، أو خوف الانقطاع عن الرفقة، أو التأذي بالمطر والوحل، غير أن الشافعية أوجبوا عليه الإعادة؛ لأن هذا عذر نادر. وفي معنى ذلك: عدمُ القدرة على النزول من وسيلة المواصلات للصلاة المكتوبة مع فوات وقتها إذا لم يُصلِّها المكلَّفُ فيها.

وعلى ذلك فالمسافر في وسائل المواصلات -من سيارة وطائرة وقطار وغيرها- بين حالين: إما أن يكون متاحًا له في وسيلة المواصلات التي يسافر بها أن يصلي فيها قائمًا متجهًا إلى القبلة مستكملًا أركانَ الصلاة وشروطَها، فالصلاة حينئذ صحيحة عند الجمهور بشرط أن تكون وسيلة السفر واقفة، وهي جائزة -أي الصلاة- عند الحنابلة مع كونها سائرة أيضًا، ولا مانع من الأخذ بقولهم عند الحاجة إليه إذا لم يمكن إيقاف وسيلة السفر.

وإما أن يكون ذلك غير متاح، كأن لا يكون فيها مكان للصلاة مستوفيةً لأركانها ولا حيلة للمكلَّف إلا أن يصلي قاعدًا على كرسيه مثلًا، وإذا انتظر حتى ينزل من وسيلة السفر فإن وقت الصلاة سينقضي أو سيفوته الركب، فإذا كانت الصلاة المكتوبة مما يُجمَع مع ما قبلها أو مع ما بعدها فالأفضل له أن ينويَ الجمع -تقديمًا أو تأخيرًا- ويصليها مع أختها المجموعة معها عند وصوله؛ عملًا بقول من أجاز ذلك من العلماء، أما إن كانت الصلاة مما لا يُجمَع مع غيرها، أو كان وقت السفر يستغرق وقتي الصلاتين كليهما، فحينئذ يتحقق في شأنه العذر في الصلاة في وسيلة المواصلات على هيئته التي هو عليها، ولا حرج عليه في ذلك، ويُستَحَب له قضاء هذه الصلاة بعد ذلك؛ خروجًا من خلاف الشافعية في ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تارك الصلاة عمدًا

ما حكم تارك الصلاة عمدًا؟ وما هي كفارتها؟ كيف أقوي إيماني؟ أرجو منكم الاستفادة لأني في حيرة من أمري.

الجواب

الصلاة عماد الدين فمن أقامها أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين، وهي الفرق الفاصل بين الكفر والإيمان، ويجمع العلماء على أن من ترك الصلاة عامدًا جحودًا وإنكارًا لفرضيتها كان كافرًا ومرتدًّا، ومن تركها تكاسلًا لا يكون كافرًا، وإنما ارتكب إثمًا كبيرًا عليه أن يندم ويستغفر ويتوب إلى الله تعالى.

وتقوية الإيمان تكون بالتردد على العلماء وسماع أقوالهم مع تعلم شيء من القرآن الكريم وحفظه، والحرص على الصلاة في المساجد قدر الاستطاعة، ومصادقة الشباب الصالح، والاعتقاد في أن السعادة الحقيقية في رضاء الله تعالى عن العبد، وتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه، والالتجاء إليه بالسجود والدعاء في كل صغيرة وكبيرة. وعليك بقراءة ما تستطيع من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه نور وهدى وضياء لك في ظلمات الحياة الدنيا. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم



حكم خروج النساء للمساجد عند الحنفية

ما هو الرأي المعتمد عند الحنفية بخصوص دخول النساء للمساجد من أجل الصلاة؟ حيث إن هناك مجموعة من متبعي المذهب الحنفي في بريطانيا يقولون: إن ذهاب النساء للمساجد مكروه كراهة تحريم، وبناء عليه فإنهم لا يخصصون مساحات للنساء في المساجد. فهل يجوز ذلك؟

الجواب

هذه المسألة ورد فيها أحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في الصحيحين: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله»، وفي رواية لهما: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امرأتُه إِلَى المَسْجِدِ فلا يَمْنَعْها»، زاد أبو داود في روايته: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»، وهذا يقتضي أن خروجها للمسجد جائز، وظاهره يدل على وجوب إذن الزوج لها إذا استأذنته في ذلك، إلا أن الجمهور حملوه على الاستحباب، وذهب الحنفية في المنقول عنهم إلى الحكم بكراهة خروج النساء للمساجد لشيوع الفساد وتغير الزمان؛ مستدلين في ذلك بقول عائشة -رضي الله عنها-: «لو أدرك رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أحدَثَ النساءُ لَمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل».

وهذه الكراهة وإن حملها بعض المتأخرين من الحنفية على الكراهة التحريمية كالحافظ العيني[1]، إلا أن الذي يُفهَم من نصوص المتقدمين مِن أئمة الحنفية في هذه المسألة هو الكراهة التنزيهية فقط؛ حيث عبَّر عنها صاحب المذهب رضي الله عنه بقوله: «لا ينبغي»، وعبَّر عنها صاحبه الإمام محمد رحمه الله بقوله: «وليس على النساء خروج العيدين» بما يُفهَم منه نفيُ الوجوب عليهن لا نفي الجواز لهن.

---

(١) عمدة القاري، ٦/ ١٥٦ ط. دار إحياء التراث العربي.

كما أنهم جعلوا الكراهة للمرأة الشابة فقط، أما العجائز فلا كراهة في خروجهن مطلقًا عند الصاحبين، ولا كراهة في خروجهن للعشاء والفجر والعيدين عند الإمام أبي حنيفة، ويُكرَه عنده خروجهن للظهر والعصر والجمعة، وإذا خرجن للعيدين عنده فهل يصلين أم يشهدن العيد مع الناس بلا صلاة؟ روايتان.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة: «قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- في خروج النساء في العيدين: قد كان يُرخصُ فيه، فأما اليوم فلا ينبغي أن تخرج إلا العجوز الكبيرة فإنه لا بأس بخروجها»[1] اهـ.

وقال الشيخ برهان الدين: «قال محمد رحمه الله في «الأصل»: ... وليس على النساء خروج العيدين، وكان يُرَخص لهن في ذلك، قال: وقال أبو حنيفة: فأما اليوم فإني أكره لهن ذلك، وأكره لهن شهود الجمعة وصلاة المكتوبة، وإنما أرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر والعيدين، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يرخص للعجوز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء»[2] اهـ.

وقال أيضًا: «ثم إذا خرجن في العيد هل يصلين؟ روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: يصلين؛ لأن المقصود من الخروج الصلاة، وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يصلين وإنما خروجهن لتكثير سواد المسلمين»[3] اهـ.

والقول بالكراهة وحدها -دون إشارة إلى حملها على التحريم- هو ما نص عليه أيضًا الإمام السرخسي في «المبسوط»، والإمام أبو الحسين القُدُوري

(١) الحجة على أهل المدينة، ١/ ٣٠٦ ط. عالم الكتب.
(٢) المحيط، ٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩ ط. دار إحياء التراث العربي.
(٣) المرجع السابق: ٢/ ٢١١.

في «مختصره»، والعلامة المرغيناني في «بداية المبتدي»، وأبو الفضل بن مودود الموصلي في «الاختيار لتعليل المختار»، والخطيب التمرتاشي في «تنوير الأبصار»، و»الفتاوى الهندية»، وغيرها من كتب السادة الحنفية المتقدمين والمتأخرين.

ومما يُقَوِّي حملَ الكراهة عند متقدمي الحنفية على التنزيهية دون التحريمية: أنهم فرَّعوا على حضور النساء جماعةَ المسجد فروعًا كثيرة؛ كموقف النساء مِن الجماعة، ونية الإمام إمامةَ المرأة فيها، وصحة اقتدائها في الجمعة والعيدين وإن لم ينو إمامتَها، ومشروعية نية الإمام لها في تسليمه في انتهاء الصلاة، إلى غير ذلك من الأحكام التي يبعد أن تجامع القول بالتحريم.

بل إنهم نصوا على أن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة جائز، زاد بعض الحنفية: مع الكراهة، وهذا يقتضي أن مرادهم: الكراهة التنزيهية لا التحريمية؛ إذ الجواز لا يجامع التحريم.

قال الإمام السرخسي في: «وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنها إذا اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ذلك، واعتكافها في مسجد بيتها أفضل، وهذا هو الصحيح»[1] اهـ.

وجاء في: «ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ويُكرَه. هكذا في محيط السرخسي»[2] اهـ.

والذي يظهر أن في هذه المسألة تدرجًا في الحكم عند الحنفية بناءً على اختلاف الزمان، كما يلمح إليه كلام الحافظ العيني في قوله: «قال أصحابنا: لأن في خروجهن خوف الفتنة، وهو سبب للحرام، وما يفضي إلى الحرام فهو حرام؛ فعلى هذا قولهم (يُكْرَه) مرادهم: يَحرُم، لا سيما في هذا الزمان؛ لشيوع الفساد في

(١) المبسوط، ٣/ ٢١٦ ط. دار الفكر.
(٢) الفتاوى الهندية، ١/ ٢١١ ط. دار الفكر.

أهله»[1] اهـ؛ فاكتفى المتقدمون بالقول بالكراهة، ثم لمّا زاد الفساد وانتشر عدَّى المتأخرون الحكم إلى التحريم.

وهذه المسألة من المسائل المتعلقة بالعوائد والأعراف عند السادة الحنفية؛ كما نص على ذلك العلامة ابن عابدين في رسالته «نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف»[2] حيث بنوا الكلام فيها والخلاف حولها -تأصيلًا وتفصيلًا وتعليلًا- على تغير الحكم لتغير العُرف؛ سواء في أصل قولهم بالكراهة وعدولهم عن ظاهر الحديث وعما كان عليه الحال في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو في تفريقهم بين الصلوات في كراهة خروج المرأة لبعضها دون بعض، أو في اختلافهم هل تصلي العجوز مع الناس عندما تخرج للعيدين أو تحضر المصلَّى من غير صلاة، أو في مخالفة المتأخرين لذلك كله واعتماد منع الكل في الكل؛ كما يتضح من صنيعهم وتعليلهم لذلك كله[3].

ولَـمّا تغيرت هذه الأعراف في أزمان متأخري الحنفية اضطُرُّوا إلى تغيير هذه التفصيلات في المسألة؛ حيث صار خروج المرأة للمسجد في زمنهم ذريعة للفساد والفتنة بها، وكثر انتشار الفُسّاق على مدار اليوم، فأفتَى المتأخرون باعتماد منع الكل في الكل؛ أي منع كل النساء من حضور كل الصلوات في كل الأوقات، كما قرره الحصكفي[4]، واستثنى الكمال العجائز المتفانية، مخالفين بذلك ما عليه الإمامُ وصاحباه.

---

(١) عمدة القاري، ٦/ ١٥٦.

(٢) رسالة ابن عابدين: نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف، المطبوعة ضمن مجموعة رسائله، ٢/ ١٢٦.

(٣) المبسوط ٢/ ٧٤، الهداية شرح البداية، ١/ ٥٧ ط. المكتبة الإسلامية.

(٤) الدر المختار، ١/ ٥٦٦ ط. دار الفكر.

قال العلامة الكمال بن الهمام -رحمه الله تعالى-: «الفُسّاق في زماننا كثر انتشارهم وتعرضهم بالليل؛ وعلى هذا ينبغي على قول أبي حنيفة تفريعُ منعِ العجائز ليلًا أيضًا، بخلاف الصبح فإن الغالب نومهم في وقته، بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الأوقات»[1] اهـ.

وقال العلامة ابن عابدين: «قال في «البحر»: وقد يُقال: هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الإمام وصاحبيه؛ فإنهم نقلوا أن الشابة تُمنَع مطلقًا اتفاقًا، وأما العجوز فلها حضور الجماعة عند الإمام إلا في الظهر والعصر والجمعة، أي وعندهما: مطلقًا؛ فالإفتاء بمنع العجائز في الكل مخالف للكل؛ فالاعتماد على مذهب الإمام. اهـ.

قال في «النهر»: وفيه نظر؛ بل هو مأخوذ من قول الإمام؛ وذلك أنه إنما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة؛ بناء على أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب؛ لأنهم بالطعام مشغولون، وفي الفجر والعشاء نائمون، فإذا فُرِضَ انتشارُهم في هذه الأوقات لغلبة فسقهم -كما في زماننا- بل تَحَرِّيهم إيّاها، كان المنعُ فيها أظهرَ مِن الظُّهْر»[2] اهـ.

ويتضح من هذه النصوص كلها أن هذه المسألة -بأصلها وتفريعاتها- مبنية على أعراف الناس، وأن المصلحة المُتَوَخَّاةَ فيها هي: الحفاظ على أمن المرأة وسلامتها من جهة، وسَدُّ ذريعة الفتنة بها أو عليها من جهة أخرى، وهذا أمر لا يختص بخروجها للصلاة، بل هو عامٌّ في خروجها من بيتها ابتداءً؛ ولذلك فلا معنى لتخصيص الخروج بالصلاة؛ ولهذا علل الشيخ برهان الدين كراهة حضور النساء لجماعة المسجد بأنهن مأمورات بالقرار في البيوت، ومنهيات عن

(١) شرح فتح القدير، ١/ ٣٦٦ ط. دار الفكر.
(٢) رد المحتار على الدر المختار، ٢/ ٣٠٧ ط. دار عالم الكتب.

الخروج، وأنه إنما أبيح لهن الخروج في الابتداء إلى الجماعات، ثم مُنِعْنَ بعد ذلك؛ لما في خروجهن من الفتنة[1].

ولا يخفى على عاقل أن هذه الأعراف التي بُنِيَت عليها هذه الأحكام كلُّها في أصلها أو تفصيلها قد تغيرت تغيرًا كاملًا في بلاد المسلمين فضلًا عن بلاد غير المسلمين التي هي موضع السؤال؛ فلم تعد المرأة مقصورة على بيتها، بل فرضت عليها طبيعةُ العصر أن أصبحت تشارك الرجال في الخروج للتعلم والتعليم والعمل وتقلد الوظائف وقضاء المصالح، وصارت موجودةً في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية، ولم يَعُد هناك حكرٌ على خروجها إلى التجمعات والمنتديات العامة، بل ولا يمكن لزوجها في بلاد غير المسلمين أن يمنعها من الخروج من بيتها أصلًا، بل تستطيع إذا أرادت أن تذهب إلى أي مكان شاءت، فكيف تُوصَدُ أمامَها -مع هذا كله- أبوابُ المساجد؛ لتصبح بيوت الله تعالى هي الأماكن الوحيدة التي لا يمكن للنساء دخولُها!!

بل إن ارتياد المرأة للمسجد أصبح في الأعم الأغلب مانعًا مِن تَعَرُّضِ الفُسّاق لها أو فتنتها أو الفتنة بها، وصار الحفاظ على أمن المرأة وسلامتها خاضعًا لعوامل أخرى أكثر تعقيدًا من العامل الزمني، وتغير الحال في دول الغرب وغيرها؛ بحيث أصبح القول بمنعها من الصلاة في المساجد مع خروجها لمجالات الحياة المختلفة في شتى نواحيها ومع اختلاطها بالأصناف المختلفة من البشر نوعًا من التناقض وضربًا من السطحية وإيغالًا في الظاهرية المحضة التي تنأى عنها أصول مذاهب الفقهاء المتبوعين، خاصة مذهب السادة الحنفية الذي حكم به المسلمون في أكثر تاريخهم ومعظم بلدانهم بحيث صار من أكثر المذاهب مرونة وسعة واستيعابًا للحوادث والنوازل.

---

(١) المحيط، ٢/ ٢٠٩.

بل أصبحت المرأة المسلمة في تلك البلدان وغيرها أشد احتياجًا واضطرارًا إلى ارتياد المساجد لمعرفة أحكام دينها وتلمس طريقها في عباداتها ومعاملاتها -بل وفي ثباتها أصالةً على دينها- مِن أي وقت مضى، وحاجتُها إلى ذلك أشدُّ مِن حاجة مَن هي في ديار المسلمين؛ حتى ليكاد يكون ذلك -في كثير من الأحيان- واجبًا عليها؛ لصيرورته السبيلَ الوحيدَ لمعرفة دينها؛ حيث إن المساجد في بلاد غير المسلمين ليست مجرد أماكن لأداء الصلوات بقدر ما أصبحت مراكز لتجمع المسلمين ومعرفة أمور دينهم والاطلاع على أحوالهم والتكافل والتعاون على الخير فيما بينهم، فكيف يقال مع هذا كله: إن مذهب السادة الحنفية أن المساجد توصد أمام النساء ويُمنَعنَ من دخولها، أو لا يُخَصَّصُ لهن فيها مكانٌ؟!

كما أن إدراك المرأة المسلمة العاملة في دول الغرب للصلاة مرهون -في كثير من الأحيان- بصلاتها في المسجد، وإلا فإنها لن تجد مكانًا تؤدي فيه صلاتها، وستُضطَر حينئذ إلى ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، فإذا علمنا أن الجمع بين الصلوات غير مشروع أصلًا عند السادة الحنفية، فإن عدم تخصيص مكان لها في المسجد أو عدم السماع لها بدخوله سيفوت عليها صلاتها ويضيع عليها وقتها، بل لا يخفى أن صلاتها في المسجد حينئذٍ واجبة حتى مع القول بكراهة خروجها له ابتداءً؛ لأن ارتكاب أخف الضررين واجبٌ لدفع أعلاهما، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والأمر هنا دائر بين ضياع صلاتها وأدائها في المسجد؛ فكيف تُمنَع من أمر صار واجبًا عليها شرعًا؟! بل يُخشَى على مانعها أن يدخل في قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩ - ١٠].

فإذا انضاف إلى ذلك أن هذه المساجد هي واجهاتٌ للإسلام تُعبِّر عنه في دول الغرب، وليست حكرًا على مذهب معيَّن، بل هي بطريقة تنظيمها معيارٌ ودلالة على نُبْل تعاليمه ورُقِيِّ نظامه وأخلاق أتباعه وكيفية تعامله مع الناس -بحيث إن ذلك مما يحببهم في الإسلام أو ينفرهم عنه- وكان الأخذ بهذا الرأي

الذي تغير واقعه قد يفهمه غير المسلمين في تلك الدول خطأً؛ من أن الإسلام يحتقر المرأة ولا يعيرها التفاتًا ولا اهتمامًا حتى في دور العبادة، فيُتَّهَم الدين الإسلامي بأنه يدعو إلى التمييز بين الرجل والمرأة حتى في التكاليف الشرعية، هذا مع ما هم عليه من الخوف من الإسلام بسبب تصرفات بعض الجهلة من المسلمين أو من ينتسب إليهم من جهة وتلبيس الأعداء وتشويههم لصورتهم العظيمة من جهة أخرى، فإن كل ذلك يجعل مثل هذا التصرف والدعوة إليه في هذه الأحوال العصيبة نوعًا من الصدِّ عن سبيل الله تعالى؛ لأنه تشويه لصورة الإسلام وفتنة لغير المسلمين واستعداء لهم على المسلمين، ولا علاقة له حينئذ لا بمذهب السادة الحنفية ولا بغيرهم، بل هو معصية محضة وبدعة في الدين ما أنزل الله بها من سلطان ولم يعرفها المسلمون في عصر من العصور؛ بل ينال مرتكبُها إثْمَها ووبالَها وعاقبةَ أمرها.

وقد أجمع العلماء بجميع مذاهبهم الفقهية المتبوعة على أن الأحكام المتعلقة بالعوائد والأعراف تدور معها وجودًا وعدمًا؛ فتوجد بوجودها وتنعدم بانعدامها.

قال الإمام القرافي: «الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت، ... وهو تحقيقٌ مُجْمَعٌ عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه: هل وُجِدَ أم لا؟ ... وعلى هذا القانون تُرَاعَى الفتاوى على طول الأيام؛ فمهما تَجَدَّدَ في العرف اعْتَبِرْه ومهما سقط أَسْقِطْه، ولا تَجْمُدْ على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل مِن غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عُرف بلدك واسأله عن عُرف بلده وأَجْرِه عليه وأَفْتِه به دون عُرفِ بلدك والمقرَّرِ في كتبك، فهذا هو الحقُّ الواضح. والجمودُ على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[1] اهـ.

---

(١) الفروق، ١/ ٣٢٢- ٣٢٣ ط. دار الكتب العلمية.

وقال في موضع آخر: «فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها، وبالإحاطة بها يظهر لك أن إجراء الفقهاء المفتين للمسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار إن كانوا فعلوا ذلك مع وجود عرف وقتي ففعلهم خطأ على خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل؛ لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلًا لها ولا عالِمِين بمداركها وشروطها واختلاف أحوالها»[1] اهـ.

ونص السادة الحنفية أنفسهم على هذا المعنى وأشبعوه تأكيدًا؛ حتى صنف خاتمة المحققين من الحنفية العلامة ابن عابدين رسالته «نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف»، المطبوعة ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين»، ونقل فيها عن العلماء المحققين من السادة الحنفية أن الإنسان لو حفظ جميع كتب الحنفية ومسائلها ودلائلها وظاهر الرواية فيها فإن هذا كلَّه لا يكفيه في الفتوى حتى يَبْنِيَها على عُرف أهل زمانه وعاداتهم، وإلا كان ضررُه أعظمَ من نفعه.

فحقق في رسالته هذه أن العُرف عند الحنفية يُخصِّص النص ويُتْرَك به القياس[2].

ونقل عن أئمة الحنفية أن المفتي لا بد له من معرفة الزمان وأحوال أهله، قال: «ولا بد له من التخرج على أستاذ ماهر، ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل؛ فإن المجتهد لا بد له من معرفة عادات الناس كما قدمناه، فكذا المفتي؛ ولذا قال في آخر «منية المفتي»: لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها؛ لأن كثيرًا من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة انتهى، وقريب منه ما نقله في «الأشباه» عن

(١) المرجع السابق ١/ ٧٤.

(٢) رسالة ابن عابدين نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف ٢/ ١١٦، المطبوعة ضمن مجموعة رسائله.

«البزازية» من أن المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة ...، وقال في «فتح القدير» ما نصه: والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضربِ اجتهادٍ ومعرفةٍ بأحوال الناس»[1] اهـ.

وقال أيضًا: «فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقًا كثيرة ويكون ضرره أعظم من نفعه»[2] اهـ.

وقال أيضًا: «فصل: قال في «القنية»: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف. ونقل المسألة عنه في «خزانة الروايات» كما ذكره البيري في «شرح الأشباه»»[3] اهـ.

كما أكَّد أن العمل بما يقتضيه العرف هو عين الأخذ بالمذهب، وساق فيها كثيرًا من الفروع الفقهية التي خالف فيها مشايخ المذهب الحنفي ما نص عليه أئمتهم في مواضع كثيرة بنوها على ما كان في زمنهم؛ متمسكين في ذلك بمناهجهم وقواعدهم، لا بخصوص مسائلهم التي تغير واقعها وتبدلت أعرافها، وأن المتقدمين لو أدركوا زمن المتأخرين لقالوا بما قالوا به.

يقول رحمه الله في ذلك: «اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص، وهي الفصل الأول، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أوّلًا؛ ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس؛ فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان؛ بحيث لو بقي الحكم على

(١) المرجع السابق ٢/ ١٢٩.
(٢) المرجع السابق ٢/ ١٣١.
(٣) المرجع السابق ٢/ ١١٥.

ما كان عليه أوّلًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام؛ ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به؛ أخذًا من قواعد مذهبه.

فمن ذلك: إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه؛ لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين؛ فأفتوا بأخذ الأجرة على التعليم وكذا على الإمامة والأذان كذلك، مع أن ذلك مخالف لما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليه كبقية الطاعات من الصوم والصلاة والحج وقراءة القرآن، ... ومن ذلك مسائل كثيرة؛ كتضمينِ الأجير المشترك ... ومنعِ النساء عما كُنَّ عليه في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حضور المساجد لصلاة الجماعة»[1] اهـ.

وقال أيضًا: «فإن قلتَ: العرف يتغير ويختلف باختلاف الأزمان، فلو طرأ عرف جديد هل للمفتي في زماننا أن يفتي على وفقه ويخالف المنصوص في كتب المذهب، وكذا هل للحاكم الآن العملُ بالقرائن؟

قلتُ: مبنى هذه الرسالة على هذه المسألة، فاعلم أن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه»[2] اهـ.

---

(١) المرجع السابق ٢/ ١٢٥ – ١٢٦.
(٢) المرجع السابق ٢/ ١٢٨.

وقال في الهامش: «وقد سَمَّعْناكَ ما فيه الكفايةُ من اعتبار العرف والزمان واختلاف الأحكام باختلافه، فللمفتي الآن أن يفتي على عرف أهل زمانه وإن خالف زمان المتقدمين، وكذا للحاكم العمل بالقرائن في أمثال ما ذكرناه حيث كان أمرًا ظاهرًا» اهـ.

ثم إن القول بكراهة خروجهن إلى المسجد -سواء حُمِلَت على التنزيه أو التحريم- لا يستلزم بحال من الأحوال عدمَ تخصيص مكان لهن للصلاة في المساجد؛ لعدة أسباب:

- أن المعتمد عند بعض المحققين مِن الحنفية عدمُ كراهية خروج العجائز في كل الأوقات أو في بعضها، وحتى في المعتمد عند المتأخرين استثنى منه الكمال بن الهمام العجائزَ المتفانية، وهذا يقتضي أن يُجعَل لهن مكان يُصلِّينَ فيه.

- أن القول بكراهة حضور المرأة جماعةَ المسجد ومنعها من ذلك إنما يُقصد به منعُها من الخروج مِن بيتها ابتداءً، لا منعُها من دخول المسجد إذا خرجت، ومن المقرر في قواعد الفقه أنه يجوز في الدوام ما لا يجوز في الابتداء، فإذا كانت خارجَ بيتها فعلًا فلا يجوز منعُها من دخول المسجد بحال من الأحوال في أي مذهب من المذاهب الفقهية، وإلا يُخشَى على مانعها أن يدخل بذلك في الظلم الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤].

- أن تخصيص مكان في المسجد للنساء أمر مشروع عند السادة الحنفية حتى مع قولهم بكراهة خروجهن لحضور جماعة المسجد؛ حيث نصوا صراحةً -كما سبق- على جواز اعتكافهن في المسجد مع قولهم بأفضلية اعتكافهن في بيوتهن، وهذا يستلزم جوازَ تخصيص مكان لاعتكافهن عند الحنفية كما يستلزم السماح لهن بدخول المسجد، كما أنهم أيضًا نصوا على مكان وقوف النساء من جماعة

المسجد، وذكرُ مكان ائتمامهن يستلزم جواز تخصيصه أصالةً، وإلا لم يكن لذكر الائتمام معنًى، قال في الفتاوى الهندية: «ولو اجتمع الرجال والصبيان والخناثى والإناث والصبيات المراهقات: يقوم الرجال أقصى ما يلي الإمام، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم الإناث، ثم الصبيات المراهقات. كذا في شرح الطحاوي»[1] اهـ.

– أن هناك فارقًا بين تحرير المعتمد في منقول المذهب وبين تحديد ما عليه العمل والفتوى التي تعتمد على تغير الأعراف والأحوال والزمان والمكان، وعلى القواعد العملية التي تحكم العلاقة في التعامل بين المسلمين بمختلف مذاهبهم الفقهية؛ كقولهم: لا يُنكَر المختلفُ فيه إنما يُنكَر المتفقُ عليه، وأنه يجوز للمسلم أن يتخير من أقوال المذاهب المختلف ما هو أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة، وأن التمذهب بمذهب معين لا يستلزم التقيد بكل مسائله حتى وإن كان ذلك خلاف المصلحة الراجحة أو كان فيه حرج على المكلف.

– أن الكراهة –تنزيهيةً أو تحريميةً– متوجهةٌ إليهنّ، لا إلى غيرهن، وهذا لا يستلزم منعهن من دخول المسجد إذا خرجنَ من بيوتهن؛ ولذلك أجاب العلامة الطحطاوي عن القول بأن الإمامَ ينوي الرجالَ والملائكةَ الحفَظَة فقط ولا ينوي النساءَ إذا قال: «السلام عليكم ورحمة الله». بأن الجهة منفكَّة؛ فلا يلزم من كراهة حضورهن عدمُ نيةِ الإمام لهن في سلامه؛ لأن الكراهة عليهن وحدهنَّ، أما الإمام فمطلوب منه أن يَنْوِيَهُنَّ إذا صَلَّيْنَ معه[2].

– أن كثيرًا من المذاهب الأخرى قالت بجواز خروج النساء للمسجد، والمسجد بيت الله الذي يجتمع فيه عباده المسلمون المصلُّون أيًّا ما كانت مذاهبهم؛ أي أن الإسلام أكبر من المذاهب الفقهية وخلافاتها، فلا ينبغي للقائمين على أمور

(١) الفتاوى الهندية، ١/ ٨٩ ط. المطبعة الأميرية بولاق.
(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: ١٨٣ ط. بولاق.

المسلمين أن يتحجروا في هذه المسائل واسعًا، ولا أن يتشددوا في أمر اختلف فيه المسلمون، بل عليهم أن يستوعبوا إخوانهم المسلمين من بقية المذاهب الفقهية، وأن يبحثوا عن المعاني الجامعة التي تؤلف ولا تفرق، وعليهم أن يتمثلوا أدب الخلاف كما كان عليه الأئمة رضي الله عنهم:

فهذا الإمام أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية مع أنهم كانوا لا يقرؤون بالبسملة لا سرًّا ولا جهرًا.

وهذا الإمام أبو يوسف يصلي خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه الإمام مالك أنه لا وضوء عليه، فلم يُعِد مع أنه يرى أن خروج الدم ينقض الوضوء.

وكذلك الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من ذلك، فقيل له: فإن كان إمامي قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، أُصَلِّي خلفه؟ فقال: كيف لا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك؟!

وهذا الإمام الشافعي يصلي الصبح بغير قنوت في بغداد، قرب قبر الإمام أبي حنيفة فسئل عن ذلك فقال: أخالفه وأنا في حضرته؟!

وكذلك فعل أبو العباس الدغولي الشافعي حيث ترك القنوت في الصبح في غير بلده، فلما سئل عن ذلك قال: لراحة الجسد، وسنة أهل البلد، ومداراة للأهل والولد، كما نقله عنه الحافظ الذهبي[1].

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن ما سُطِر في كتب السادة الحنفية من منع النساء من الخروج لجماعة المسجد إنما كان في أزمنة اقتضت أعرافُها وعاداتُها ذلك، وهو لا يعني بحال من الأحوال منعَها من دخول المسجد إذا خرجت فعلًا، وأن تُوصَد أمامهن المساجد، ولا يقتضي مشروعية بناء المسجد بحيث لا يخصص للنساء فيه مكان يستترن بالصلاة فيه عن الرجال، فهذه بدعة محضة لم

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٥٩.

يعرفها المسلمون على اختلاف أعصارهم وأمصارهم، ولا علاقة لذلك بمذهب السادة الحنفية رضي الله عنهم من قريب ولا بعيد، ولا قبيل ولا دبير، ويجب منعُ مثل هذا التصرف والأخذ على يد مَن يدعو إليه، خاصّةً في بلاد غير المسلمين؛ لِمَا فيه مِن صَدِّهم عن الإسلام، وإيغار صدروهم على المسلمين.

والسادة الحنفية بَنَوْا مسألة خروج المرأة من بيتها لحضور جماعة المسجد على العُرف، وعلَّقوا الحكم فيها على تغير العرف تنظيرًا وتطبيقًا؛ بدءًا من تَخَيُّرِهم خلافَ ما كان عليه الحال في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومرورًا بتفريقهم في الحكم بين النساء وبين أوقات الصلوات، وانتهاءً بمنع متأخريهم الكلَّ في الكلِّ خلافًا لِمَا عليه الإمام وصاحباه.

وتمشيًا مع ذلك كله ومع تغير الأعراف والعادات فالذي تقتضيه قواعد المذهب الحنفي وينبغي اعتمادُه في هذا الزمان هو العودة بالحكم إلى الأصل الذي كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من إباحة خروج النساء للمساجد مطلقًا، خاصةً في بلاد غير المسلمين؛ حيث يجددن فيها إيمانهن ويلتقين فيها بأخواتهن، ويتعلمن فيها أمور دينهن.

هذا كلُّه ما لم يُؤَدِّ ذلك إلى فتنة بهن أو خوف عليهن، وما لم يُؤَدِّ إلى إخلال بحق الأسرة من تضييعٍ لحقوق أزواجهن أو أولادهن؛ وذلك لأن غالب النساء قد خرجن فعلًا من بيوتهن للمشاركة في مجالات الحياة المختلفة، وما دمن قد خرجن فعلًا فلا معنى لمنعهن من دخول بيوت الله تعالى إذا أردن ذلك، مع التنبيه في ذلك كله أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد ما لم يكن ذلك لغرض آخر غير الصلاة لا يتم إلا في المسجد كمعرفة أحكام دينها التي لا تتيسر لها إلا فيه، فذهابها إلى المسجد حينئذ أفضل؛ لهذا المعنى لا لمجرد الصلاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم صلاة الرجل مع المرأة جماعة

هل من الجائز شرعًا أن يؤدي الزوج والزوجة -بحسب أبي حنيفة- صلاة الجماعة؟ علمًا بأن والدي ووالدي زوجتي -الذين درسوا الإسلام في روسيا في أيام ما قبل الثورة حيث كان التعليم الإسلامي في روسيا يتمتع بجودة عالية- لم يصلوها على هذه الصفة وظل الوضع كذلك حتى أصبحت صبيًّا وصرنا نصليها نحن الثلاثة -أنا وأبي وأمي-. فقد بيَّن لي أبي أن صلاة الجماعة تستلزم وجود رجلين حتى وإن كان أحدهما صبيًّا. أرجو الإجابة مدعومة بالدلائل وذكر المصادر، وشكرًا.

الجواب

هذا غير صحيح، ولم يقل أحد من الفقهاء ذلك لا الحنفية ولا غيرهم، وإنما التبس الحال بمحاذاة المرأة للرجل في الصلاة إذا نوى إمامتها فإن ذلك يفسد صلاة الإمام عند الحنفية، قال العلامة عبد الرحمن شيخي زاده الحنفي في «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر»: «فإن حاذته أي حاذت المرأة الرجل وحد المحاذاة أن يحاذي عضو منها عضوًا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها أسفل منها إن كان يحاذي الرجل منها تفسد صلاته، وقال الزيلعي المعتبر في المحاذاة الكعب والساق على الصحيح وفي إطلاقه إشعار بأن قليل المحاذاة مفسد كما قال أبو يوسف وأما عند محمد فيشترط مقدار ركن حتى لو تحرمت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها أو يسارها وخلفها من كل صف» اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تسوية الصفوف

هل يوجد نص حول تسوية الصفوف في الصلاة؟

الجواب

ورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة في الأمر بتسوية الصفوف؛ منها ما جاء في الصحيحين ومنها ما جاء في غيرهما:

فمما جاء في الصحيحين: حديث أَنَسٍ بن مالك -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

وحديث أَنَسٍ -رضي الله عنه- أيضًا، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

وفي الصحيحين أيضًا من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وروى الإمام مسلم من حديث أبي مسعود -رضي الله عنه- قال: عن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال: «كان رسولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يَمْسَحُ مَنَاكِبَنا فِي الصَّلاةِ ويقول: اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

وروى الإمام أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح من حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنهُما-: «أَنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: أقيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينوا بِأيْدِي إخْوانِكُمْ، ولَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ للشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ».

وتسوية الصفوف لها معنيان؛ كلاهما وارد في الأحاديث السابقة:

الأول: التسوية الحسية: وهي اعتدال القائمين فيها على سمت واحد؛ بحيث لا يتقدم بعض المصلين على بعض.

الثاني: التسوية المعنوية: وهي سد الفُرَج والخلل فيها؛ بحيث لا يكون فيها فرجة.

وقد اتفق العلماء على أن تسوية الصفوف هي من السنن المؤكدة في صلاة الجماعة؛ بل نص الحنفية وغيرهم على أنها واجبة على الإمام، غير أنه ينبغي أن تكون تسوية الصف بالتأليف والمحبة، خاصة بعد قلة العلم؛ فالأمر يتطلب مزيد الرفق بالناس لتعليمهم وتفقيههم، ولكن كل هذا لا يكون على حساب المقصود الأصلي من الصلاة، وهو حضور القلب وخشوعه، فالأكمل الاستنان بالسنن النبوية الظاهرة والباطنة، وإذا لم يمكن الجمع بينهما فالحفاظ على خضوع القلب للباري سبحانه في الصلاة والتآلف بين المسلمين أولى من الهدي الظاهر الخالي عن هذه الحقائق الأصيلة المقصودة لذاتها، على أن الهدي الظاهر مقصود لغيره، فما كان مقصودًا لذاته أولى مما هو مقصود لغيره عند التعارض، والكمال بثبوتهما معًا.

قال العلامة الكشميري الحنفي: «تسوية الصفوف واجبة على الإمام كما في «الدر المختار»، وتركُها مكروهٌ تحريمًا، وقال ابن حزم بفرضيتها، والاعتبارُ في التسوية الكِعَابُ، وأما ما في البخاري من إلزاق الكعب بالكعب فزعمه بعض الناس أنه على الحقيقة، والحال أنه من مبالغة الراوي، والحق عدم التوقيت في هذا بل الأنسب ما يكون أقرب إلى الخشوع»(١) اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ١/ ٢٣٥ ط. مؤسسة ضحى.

اصطحاب الأطفال إلى المساجد

ما حكم اصطحاب الأطفال إلى المساجد؟

الجواب

لا مانع شرعًا من اصطحاب الأطفال إلى المسجد، بل ذلك مستحب إذا كانوا مميزين؛ لتعويدهم على الصلاة، وتنشئتهم على حب هذه الأجواء الإيمانية التي يجتمع المسلمون فيها لعبادة الله تعالى؛ حتى يكون ذلك مكونًا من مكونات شخصيتهم بعد ذلك، وذلك مع الحرص على تعليمهم الأدب، ونهيهم عن التشويش على المصلين أو العبث في المسجد، بشرط أن يكون ذلك برفق ورحمة، وأن يُتَعامَل مع الطفل بمنتهى الحلم وسعة الصدر من غير تخويف أو ترهيب له؛ فإن ردود الأفعال العنيفة التي قد يلقاها الطفل من بعض المصلين ربما تُوَلِّد عنده صدمةً أو خوفًا ورعبًا من هذا المكان، والأصل أن يتربَّى الطفل على حبِّ هذا المكان ويتعلق قلبه ببيت الله تعالى، كما جاء في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله، «ورجل قلبه معلق بالمساجد»، وأن هذا المسجد مليء بالرحمات والنفحات والبركات.

وقد استدل العلماء على جواز إحضار الأطفال إلى المساجد بأحاديث منها:

ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي قتادة الأنصاري -رضي الله عنه- «أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يصلي وهو حاملٌ أُمَامَةَ بنتَ زينبَ بِنْتِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

قال الحافظ ابن حجر: «واستُدِلَّ به على جواز إدخال الصبيان في المساجد»[1] اهـ بتصرف.

---

(١) فتح الباري، ١/ ٥٩٢ ط. دار المعرفة.

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن بريدة -رضي الله عنه- قال: «كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يَخطُب، فأقبل الحسن والحسين -رضي الله عنهما- عليهما قميصان أحمران، يَمْشيان ويَعثُران، فنزل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من المنبر فحملهما واحدًا من ذا الشق وواحدًا من ذا الشق، ثم صعد المنبر فقال: صدق الله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾؛ إني لَمَّا نَظَرْتُ إلى هذين الغلامين يَمْشيان ويَعثُران لم أصبر أن قطعت كلامي ونزلتُ إليهما».

ومن هذين الحديثين وغيرهما أخذ العلماءُ جواز إحضار الأطفال للمسجد، واستثنوا منهم من كان لا ينتهي عن العبث إذا نُهِيَ عنه، ومع ذلك فلا يكون نصحه إلا بالرفق والرحمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أداء الصلاة أثناء الامتحانات

تقوم جامعة إسلسكا بالقاهرة بتقديم شهادة الماجستير في إدارة الأعمال الدولية والذي يتطلب إجراء امتحانات دورية في نصف ونهاية كل فصل دراسي، ونوعية الدارسين من الموظفين بما يتحتم معه أن تكون مواعيد الامتحانات من الساعة السابعة مساءً حتى التاسعة مساءً، وبعض الطلبة يطلبون الخروج أثناء وقت الامتحانات لدخول دورات المياه للوضوء والصلاة؛ مما يربك بقية الحاضرين من زملائهم في القاعة وخارجها ويشتت أفكارهم ويسمح لبعضهم بإجراء مكالمات تليفونية أو للغش في الامتحان.

فبرجاء الإفتاء عن وجوب الخروج من الامتحان للصلاة من عدمه، وبرجاء الإفادة عما إذا كان هذا النظام مُتَّبَعًا في كليات جامعة الأزهر من عدمه.

الجواب

الصلاة عماد الدين، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد أوجب الله تعالى لها أوقاتًا محددة تُصَلَّى فيها، وأكد على وجوب التزام المؤمنين بأداء الصلاة في هذه الأوقات وأن ذلك فرض لازم وحتم لا محيص عنه ولا مناص منه؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ولم يسقط الله تعالى الصلاة عن أحد من الناس مهما كانت حالتُه ما دام أنه مكَلَّفٌ عاقل، حتى في حالة المرض الذي لا يستطيع الإنسان فيه أن يحرك ساكنًا، وحتى في حالة القتال والتحام الصفين، كل ذلك لِمَا للصلاة من أهمية في حياة المسلم.

ورخص الشرع الشريف في قصر الصلاة وجمعها في بعض الأحوال؛ كالسفر، ورخص في جمعها في أحوال أخرى كشدة المطر وشدة الخوف، ووسع

بعض الفقهاء الأمر في ذلك؛ فجعلوا جمع الصلاتين جائزًا إذا كان في ذلك حرج على المكلَّف؛ عملًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم: «جمع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرِجَ أُمَّتَه».

قال الإمام النووي: «وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته؛ فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم»[1] اهـ.

وهذا المذهب وإن كان المصير إليه والأخذ به جائزًا في حالة الحرج بشرط أن لا يتخذه المسلم عادةً -كما مر في كلام الإمام النووي- إلا أنه لا يجوز الإلزامُ به إلا عند تعذر الصلاة في وقتها تعذُّرًا حقيقيًّا يُضطَرُّ الإنسانُ معه إلى تأخير الظهر إلى العصر أو المغرب إلى العشاء، بحيث يؤدي صلاتَها في وقتها مثلًا إلى فوات أمرٍ مقصودٍ مُهِمٍّ لا يمكن تداركُه.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فعلى الجامعة المذكورة أن تنظم أوقات الامتحانات الدورية في نصف العام ونهايته بحيث لا تتعارض مع أوقات الصلاة، بحيث تكون نهاية الامتحانات قبل موعد دخول الصلاة التالية بمدة كافية تمكن الطلبة من الوضوء والصلاة؛ وذلك بأن تقدم وقت الامتحان قليلًا لإدراك المغرب قبل العشاء، أو تؤخره قليلًا لصلاة المغرب قبل الامتحان، بحيث

(١) شرح مسلم، ٥/ ٢١٩ ط. دار إحياء التراث العربي.

يتواءم ذلك مع إدراك الصلاة في وقتها، فإن لم يمكن تعديل مواعيد الامتحانات تقديمًا أو تأخيرًا بما يتواءم مع وقت الصلاة ولم تستطع الجامعة أن توفر للطلاب ما يكفل لهم أداء الصلاة في وقتها مع ضمان عدم التشويش وعدم الغش فإنه يجوز حينئذٍ -من باب الحاجة المنزلة منزلةَ الضرورة- أن يُعقَد الامتحانُ في وقته ولا يُسمَح للطلبة بالخروج، ويمكنهم حينئذٍ جمعُ الصلاتين تقديمًا أو تأخيرًا؛ عملًا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- السابق ذكرُه، علمًا بأن الامتحانات في جامعة الأزهر يُراعَى فيها تواؤم مواعيد الصلاة مع مواعيد الامتحان.

والله سبحانه وتعالى أعلم



التخلف بعد العمرة في السعودية

ما الحكم فيمن يذهب إلى مكة لأداء العمرة في رمضان ثم يتخلف في البلاد حتى يؤدي فريضة الحج متخفيًا عن أعين السلطات؛ حيث إن السلطات تمنع ذلك، ومِن هؤلاء مَن يدعي أنه قد أفتاه بعض المشايخ بالجواز؟

الجواب

الظاهر من السؤال أن هؤلاء المعتمرين قد دخلوا البلاد بتأشيرة للعمرة وأن قوانين تلك البلاد تُحتِّم عليهم المغادرة بعد الانتهاء من أعمال العمرة ولا تسمح لهم بالبقاء حتى الحج، وأنّ إقامتهم في هذه الحال مخالفة لقوانين تلك البلاد. وإذا كان ذلك كذلك، فالذي نفيده في هذا الشأن هو عدم الجواز؛ لما يلي:

أولًا: ما في ذلك من مخالفة أمر الحاكم، ومخالفة أمر الحاكم -طالما لم يكن بمحرَّم- لا تجوز؛ لأن الله تعالى قد أوجب طاعة أولي الأمر؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، وأخرج الستة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «السَّمعُ والطّاعةُ على المَرءِ المُسلِمِ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ، ما لم يُؤمَر بمَعصِيةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعصِيةٍ فلا سَمعَ ولا طاعةَ»، والأدلة على هذا كثيرة، وطاعة أولي الأمر سبب لاجتماع الكلمة وانتظام المعاش؛ فلا بد للناس مِن مَرجِع يأتمرون بأمره رفعًا للنزاع والشقاق، وإلا لَعَمَّت الفوضى ودخل على الناس فساد عظيم في دينهم ودنياهم، والإجماع منعقد على ذلك.

وعلى هذا فللحاكم أن يَسُنّ مِن التشريعات ما يراه محققًا لمصالح العباد؛ فإنَّ تَصَرُّف الإمام على الرعية مَنُوطٌ بالمصلحة، والواجب له على الرعية الطاعةُ والنُّصرة. ومَن دخل إلى البلاد فعليه الالتزامُ بقوانينها، وتحرم عليه المخالفةُ،

وقد أمر الحاكم هنا بمغادرة البلاد بعد العمرة، فتجب طاعته على الفور، ولا يجوز التخلُّف للحج، ويتأكد ذلك أيضًا إن قلنا إن الحج واجب على التراخي علي رأي الشافعية.

ثانيًا: ما يترتب على ذلك من الضرر الذي يلحق بالآخرين، والمقرر في قواعد الشرع أن الضرر يزال؛ وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت -رضي الله عنهم-، ومالك عن يحيى المازني -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ». وليس الهدف من التشريعات المتعلقة بضبط أعداد الحجيج سواء أكان من داخل المملكة أم من خارجها إلا مصلحةَ المسلمين وتيسيرَ أدائهم لتلك الفريضة الجليلة ودَفعَ ما يترتب على زيادة أعدادهم عن الحد الذي قررته السلطات مِن مضار قد تصل أحيانًا إلى حد الوفاة. ثم ها هنا قد تعارضت مصلحتان إحداهما قاصرة -وهي حج من تخلف بعد العمرة- والأخرى مصلحة لعموم المسلمين لا تحصل إلا بضبط أعدادهم، وقد تعارضتا، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

والمصالح التي تفوت بمثل تلك الممارسات عظيمة؛ فتقدَّم على أداء الحج للمتخلف بعد العمرة، بل لقد راعى الفقهاء من المصالح ما هو أقل من ذلك؛ فقد نصوا على تقديم صون الأموال على الحج إذا أُفرِطَتِ الغرامات في الطرقات، كما ذكره القَرافِي في الفُرُوق.

ثالثًا: ما يحصل للمتخلف مِن ذُلٍّ في حال اكتشاف أمره حيث يتم ترحيله، والناس لا ينظرون إلى الذين يتم ترحيلهم في كل الدنيا إلا نظرة ازدِراء، والمسلم لا ينبغي له أن يذل نفسه؛ فقد قال -صلى الله عليه وسلم- فيما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث حذيفة رضي الله عنه: «لا يَنبَغِي للمؤمن أَن يُذِلَّ نَفسَه». وإذا كان المسلم لا يَلزَمه قبولُ هبةِ ثمنِ الماء الذي يحتاجه لوُضوئه وقد

عَلَّل الفقهاء ذلك بما يلحقه مِن المَنَّة -والشرع الشريف قد راعى هذا الأمر- فلأن لا يجب على المسلم تحصيلُ الحج بهذه الطرق المحرمة مِن باب أَولى، بل يَتَغَلَّظ الأمر في هذه الحال؛ إذ الأمر لا يقتصر على هذا المتخلف وحده، بل يتعداه فيَتَعَيَّر أهل بلدته بذلك، وربما كان ذلك داعيًا إلى سن تشريعات زائدة بخصوص أهل تلك البلد إذا تكرر من أبنائها مثل هذه الأعمال.

رابعًا: الواجب لا يُترَك إلا لواجب، كما تقرر في قواعد الفقه، وهنا الحاكم قد أمر بمغادرة البلاد عقب أداء العمرة، وطاعته واجبة، والحج الذي تخلف لأجله ليس بواجب في هذه الحال؛ لعدم استطاعته فعله إلا بمخالفات جسيمة.

خامسًا: ما يحصل مِن بعض المتخلفين مِن أمور تُسِيء إليهم وإلى بلادهم كالتسول وافتراش الطرقات. والافتراش الذي يحصل في أماكن عدة تحصل عنه أضرارٌ كبيرة تُشاهَد في كل موسم من جَرَّاء تعثر الحجاج بالمفترشين وسقوطهم فوق بعضهم، وفيهم مَن هو ضعيف أو مريض أو كبير السِّن، ويشتد الخطرُ مع ما يحملونه مِن أمتعة ثقيلة، ومع شدة الزحام فإن الأمر يؤدي إلى حدوث إصابات بالغة قد تصل إلى الموت.

فإن قيل: إن بعض الناس يُفتِي بجواز التخلف بعد العمرة لأداء الحج، فالجواب: إن هؤلاء المفتين إما أن يكونوا ممن يجوز لهم إفتاء الناس أو لا، فإن لم يكونوا ممن يجوز لهم الإفتاء فالأمر ظاهر؛ إذ هم ساقطون عن درجة الاعتبار، وإن كانوا ممن يُعتَدّ بأقوالهم فلا يسوغ متابعتهم في فتاويهم؛ لأنا إذا قدرنا هذه المسألة على سبيل التنزل من مسائل الخلاف، فحكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفعه، والحاكم قد منع هنا هذه الأعمال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

صوم الحائض

هل يجوز للحائض أن تأكل وتشرب مُطلَقًا في نهار رمضان أو أنها تكتفي بأن تأكل أو تشرب شيئًا قليلا ثم تمسك بقية اليوم؛ مراعاة لحرمة الشهر أو الوقت؟

الجواب

المُقَرَّر شرعًا أنه لا يَصِح صوم الحائض ولا يجب عليها ويَحرم عليها ويجب قضاؤه، قال الإمام النووي: «وهذا كُلُّه مُجمَعٌ عليه»[1] اهـ.

وحرمة الصوم وعدم صحته عامٌّ في الفَرض والنَّفل؛ وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «ما رَأيتُ مِن ناقِصاتِ عَقلٍ وَدِينٍ أغلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنكُنَّ، ثم قال: وتَمكُثُ اللَّيالِيَ ما تُصَلِّي، وتُفْطِرُ في رمضانَ فهذا نُقصانُ الدِّينِ»، وفي رواية للبخاري: «أَلَيسَ إذا حاضَت لَمْ تُصَلِّ ولَم تَصُم؟»، وهو استفهام تقريري يُراد منه حَمْلُ المخاطَب على الإقرار والاعتراف بأمرٍ قد استقر عنده العلمُ به.

قال العلامة الجمل: «ويَحرُم عليها -أي: الحائض- الصوم ابتداءً؛ بأن تشرع في الصوم وهي حائض، ودوامًا؛ بأن يطرقها الحيض وهي صائمة فيَحرُم عليها استمرارُها فيه؛ بأن تُلاحِظ أنها في صوم وأنها تُتِمُّه، بخلاف ما لو لاحظت الخروج منه أو لم تلاحظ شيئًا، فالحرمة في صورة، وعدمها في صورتين - يعني في حالة أن يطرقها الحيض وهي صائمة»[2] اهـ.

---

(١) المجموع ٦/ ٢٥٩، ط. المنيرية.
(٢) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ١/ ٢٣٩، ط. دار الفكر.

ففرض الحائض الإفطار، ويحرم عليها الصوم، ومحل الحُرمة هو أن تقصد الإمساكَ بنية الصوم، أما إذا لم تتناول مفطرًا ولم تنو الصوم فلا حرمة عليها.

قال الإمام النووي: «ولو أمسكت -أي: الحائض- لا بنِيّة الصوم لم تأثم، وإنما -أي: تأثم- إذا نَوَته وإن كان لا يَنعَقِد»[1] اهـ.

ويرى بعض الفقهاء أنه يستحب لها الإمساك في خصوص صوم رمضان تشبهًا بالصائمين؛ لأن الإمساك من خواص رمضان، بينما يرى الآخرون أنه لا يستحب لها الإمساك.

قال الشيخ عبد الحميد الشَّرْواني: «والحاصل أن مَن جاز له الفطر ظاهرًا وباطنًا فلا يجب عليه الإمساك بل يُسَن، ومَن حَرُم عليه ظاهرًا وباطنًا أو باطنًا فقط وجب عليه الإمساك»[2] اهـ.

وهذا الاستحباب إنما هو في حق من لا تنوي الصيام، أما في حق من تظن أن في إفطارها حرجًا شرعيًّا -كحال غالب النساء اليوم- فلا يشرع لها أن تمسك أصلًا؛ بل يجب عليها اعتقادُ انتفاءِ الحرج عن نفسها بالإفطار وامتثالُ أمر الشرع لها بترك الصيام، وإذا لم يحصل لها ذلك إلا بتناول شيء من المفطرات فيجب عليها ذلك حينئذ.

وأما وجوب قضاء صوم الفرض عليها بعد طهرها فهو محل اتفاق -كما تقدم في كلام النووي-؛ وقد روى البخاري ومسلم -واللفظ له- عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّومِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ».

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) المجموع ٦/ ٢٥٩، ط. المنيرية.
(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/ ٤٣٣، ط. دار إحياء التراث العربي.

الاحتلام أثناء الصوم

السلام عليكم.. أود أن أعرف إذا كان الصيام يفسد إذا أصاب الإنسان الجنابة أثناء النوم عن غير قصد منه، وذلك من خلال أي أحلام تراود الإنسان أو أشياء أخرى سيئة يحدثها الشيطان.

الجواب

كلا أيها الأخ الكريم.. الاحتلام في النوم أثناء الصوم لا يفسده، وكل ما على الإنسان إذا استيقظ أن يغتسل حتى يصلي.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الزكاة للزواج

تجمع لجنة زكاة الجمعية أموال الزكاة والصدقات والتبرعات، وتصرفها على المستحقين، ويتقدم إليها بعض الشباب من غير القادرين لمساعدتهم في إتمام زيجاتهم، وتقديم إعانات مادية ونقدية لزواجهم، فهل يجوز أن يكون هذا من الأموال المخصصة للزكاة؟

الجواب

إخراج الزكاة مساعدةً لَمن أراد الزواج وهو عاجز عن تكاليفه أمر جائز كما عند المالكية، وكما صرح به بعض الحنابلة، حيث ذكروا أن مِن تمام الكفاية التي يُشرَع إعطاءُ الفقير من الزكاة ليصل إلى حَدّها ما يأخذه ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح[1].

وقال الإمام الحطّاب المالكي: «(فرع) تَقَدَّمَ عَن البُرْزُلِيِّ أَنَّ اليَتِيمةَ تُعطى مِن الزَّكاةِ ما تَصرِفُه في ضَرُورِيّاتِ النِّكاحِ والأَمرِ الذي يَراه القاضِي حَسَنًا في حَقِّ المَحجُورِ، فعلى هذا فمَن ليس معها مِن الأَمتِعةِ والحُلِيِّ ما هو مِن ضَرُورِيّاتِ النِّكاحِ تُعطى مِن الزَّكاةِ مِن بابِ أَولى فتَأَمَّله»[2].

وفي الأثر عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من ينادي في الناس: «أين المساكينُ؟ أين الغارمونَ؟ أين الناكحونَ؟»، أي: الذين يريدون الزواج، وذلك ليعطيهم من بيت مال المسلمين.

وزكاة المال تجب للمسلمين فقط؛ لأنها تؤخذ مِن أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم. وزكاة المال الأصل فيها أن تُؤَدَّى مالًا، فإن كان المستحق يحتاج إليها

(١) حاشية الرَّوض المُربع، ١/ ٤٠٠.
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٢/ ٣٤٧.

عَينًا ويفيده ذلك فلا بأس بتأديتها إليه عَينًا؛ لأن المطلوب هو تحقيق مصلحته.

وعليه وفي واقعة السؤال فيجوز للجمعية تقديم زكاة المال للغرض المذكور للمسلمين المحتاجين في شكل مساعدات مالية، وإذا كان المستفيدون بذلك في حاجة لشيء من لوازم الزواج بعينه وأمكن للجمعية تقديمه لهم فيجوز ذلك أيضًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الزكاة لدورات تدريبية لطلبة العلم

هل يجوز صرف مال الزكاة بعضه أو كله في الإنفاق على إقامة دورات تدريبية للمتشرعين -ويُقصَد بهم طلبة العلم- لتحسين أدائهم الدعوي بإكسابهم مهارات ضرورية لقيامهم بواجبهم؟ علمًا بأن هؤلاء المتشرعين ممن لا تغطي دخولهم نفقاتهم.

الجواب

الزكاة فرض وركن من أركان الإسلام، نظم الشرع الشريف كيفية أدائها بتحديد مصارفه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم، صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مقتضى مذهب المالكية.

فقد نقل ابن عابدين عن جامع الفتاوى ما نصه: «وفي المبسوط: لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابًا إلا إلى طالب العلم والغازي ومنقطع الحج»[(١)].

ونقل النووي عن الأصحاب أنهم قالوا: «ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع من التحصيل حلت له الزكاة؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية»[(٢)].

وقال الخطيب الشربيني: «وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم وتعذر الجمع أعطي: لا إن تفرغ للعبادة وإطعام الجائع ونحوه»[(٣)].

---

(١) حاشية ابن عابدين: كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة والعشر.
(٢) المجموع: كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات، سهم الفقراء.
(٣) الإقناع: كتاب الزكاة، باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك.

وقال البهوتي: «(وإن تفرغ قادرًا على التكسب للعلم) الشرعي، وإن لم يكن لازمًا له (وتعذر الجمع) بين العلم والتكسب (أعطي) من الزكاة لحاجته»[١].

ونقل البهوتي قريبًا من الموضع السابق «أن ابن تيمية سئل عمن ليس معه ما يشتري به كتبًا للعلم يشتغل فيها؟ فقال: يجوز أخذه منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها، ثم قال البهوتي: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف؛ لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم، فهو كنفقته»[٢].

أما المالكية فقد قالوا: «(و) جاز دفعها -أي الزكاة- لصحيح (قادر على الكسب) ولو تركه اختيارا، وذلك على المشهور»[٣].

وكان من جملة ما استدل به الأئمة على جواز إعطاء طالب العلم من الزكاة دخول الإنفاق على طلبة العلم في مصرف «وفي سبيل الله» وذلك لما أخرجه الترمذي وحسنه من قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع».

بل لقد صرح الحنفية بجواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر لطالب العلم[٤].

ولا شك أن الإنفاق على تدريب المتشرعين -طلبة العلم- على مهارات ضرورية في حكم الإنفاق على شراء الكتب لهم إن لم تكن حاجتهم للتدريب على هذه المهارات أشد لعموم نفع المهارة لهم في سائر شأنهم.

وعليه وإذا كان الحال كما ورد في السؤال فيجوز صرف الزكاة في الإنفاق على تدريب المتشرعين -طلبة العلم- وخاصة إذا كانت دخولهم لا تغطي نفقاتهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) كشاف القناع: كتاب الزكاة، باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حاشية الدسوقي: باب الزكاة، فصل من تصرف له الزكاة وما يتعلق بذلك.

(٤) حاشية ابن عابدين: كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة والعشر.

زكاة الحلي

ما الحكم الشرعي في زكاة الحلي المستعمل للزينة؟

الجواب

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا زكاة في حلي المرأة بالغًا ما بلغ ما دام يستعمل للزينة، فقد روى البيهقي أن جابر بن عبد الله سئل عن الحلي: أفيه زكاة؟ قال جابر: لا، فقيل: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الزكاة على المال المدخر للزواج

أستقطع جزءًا كبيرًا من مرتبي لشراء أساور وسلاسل ذهبية لبناتي لأبيعها بعد ذلك للمعاونة في تجهيزهن عند الزواج، فهل تجب فيها زكاة؟

الجواب

إن كان المقصود من عبارة السائل «لشراء أساور وسلاسل ذهبية لبناتي» أنه يُمَلِّكهنّ هذه الأساور والسلاسل هبةً أو هديةً فالمُفتى به في حُلِيِّ النساء -وهو الذهب المُعَدّ لزينة النساء- أنه لا زكاة فيها؛ وهو مذهب جمهور العلماء خلافًا للحنفية، وحتى على مذهب السادة الحنفية فإن من شروط وجوب الزكاة في المال الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول أن يكون فاضلًا عن الحاجة الأصلية، فالمال المُعَدّ لشراء الحاجة الأصلية لا زكاة فيه؛ لأن صاحبه لا يكون حينئذ غنيًّا عنه، بل هو من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن، وجهاز البنت في زواجها يُعَدُّ من حاجاتها المهمة، والله تعالى يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، والعفو: هو ما فضل عن حاجة الإنسان ومن يعوله، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «لا صَدَقَةَ إلَّا عَن ظَهرِ غِنًى» رواه أحمد، وهو عند البخاري بمعناه، وقد فسروا الحاجة الأصلية بأنها: «ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا: كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديرًا: كالدَّين؛ فإن المَدِين محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعًا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك. فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة؛ كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم» اهـ. من حاشية العلّامة ابن عابدين.

وإن كان المقصود من هذه العبارة أنه يشتريه لنفسه من أجل بناته يشير إلى ذلك قوله: «لأبيعها بعد ذلك»؛ حيث إنه لا يملك أن يبيع ما تمتلكه بناته، بل ربما تصرفت فيه البنات بشكل أو بآخر فيحرم عليه ذلك؛ لأن القاعدة الشرعية أن ما حَرُم استعماله حَرُم اتخاذه -أي اقتناؤه-، والذهب المصوغ محرَّم على الرجال استعماله، فيحرم عليهم اتخاذه واقتناؤه. ويكون فيه الزكاة حينئذ على رأي الجمهور، ولكن لا زكاة فيه على رأي الحنفية؛ لما سبق ذكره.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الزكاة لحل مشكلات الشباب

في إطار حرص «بريد الجمعة» بـ«مؤسسة الأهرام» على المساهمة في حل مشكلات الشباب من حيث توفير فرص العمل والمساهمة في الزواج بشراء مستلزماته أو دفع قيمة الإيجار، وبعد عرض العديد من القراء المساهمة بأموال الزكاة والصدقات والتبرعات، نعدّ لإنشاء حساب خاص لهذا الغرض، وحتى يكون ما نقوم به متفقًا مع ما تأمر به الشريعة الغراء نريد التأكد من فضيلتكم من شرعية صرف أموال الزكاة في هذه الأغراض. وكذلك هل يجوز إقراض هؤلاء الشباب بحيث يستثمر المقترض مبلغ القرض ويرده ولو على أقساط؟ كما نرجو توضيح مصارف أخرى للزكاة مقترحة منكم بحيث يستفيد منها الشباب المكافح الذي يعاني لتوفير لقمة العيش له ولأسرته.

الجواب

مصارف الزكاة ثمانية مذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذا يعني أن الزكاة مشروعة لبناء الإنسان وكفاية حاجته، وما يتصل بأمور معيشته وحياته، كالزواج والتعليم وغير ذلك من ضروريات الحياة وحاجياتها.

والمحققون من العلماء يرون أن حد العطاء في الزكاة هو الإصلاح؛ فيجوز إعطاء الإنسان من الزكاة حتى تُخرِجه من حدّ الحاجة إلى حدّ الغنى، وعند الشافعية أنه يُعطى ما يُغنيه عمره كله بتقدير العمر الغالب لأمثاله؛ فإن كان صاحب حرفة أُعطِي من الآلات في حرفته ما يكفيه لتمام النفقة عليه وعلى عياله، وإن كان صاحب علم أُعطي من المال ما يُغنِيه وعياله ويُفَرِّغه لهذا العلم طيلة

عمره من كُتُب وأُجرة تعلُّم ومعلِّم وغيرها، ومن ذلك مِنَح التفرغ التي تُعطَى لِمَن أراد الحصول على مؤهل علمي معين يناسب كفاءته العلمية وقدرته العقلية، أو حتى لمن يحتاج إلى هذا المؤهل العلمي للانسلاك في وظيفة تُدِرّ عليه دخلًا يكفيه ومَن يعوله حيث اقتضت طبيعة العصر وابتناء الوظائف وفرص العمل فيه على المؤهلات العلمية أن صار المؤهل بالنسبة له كالآلة بالنسبة للحِرَفي علاوة على ما يكتسبه في ذلك من علم يفيده ويفيد أمته.. وهكذا.

فيجوز إخراج الزكاة لتوفير فرص العمل للشباب، ومساعدةً لهم في تعليمهم، ودفعًا لقيمة الإيجار لَمَن عجز عن دفعها، ومساعدة لمن أراد الزواج وهو عاجز عن تكاليفه بشراء مستلزماته كما ذهب إليه جماعة من العلماء من المالكية والحنابلة حيث قالوا: إن من تمام الكفاية التي يُشرَع إعطاء الفقير من الزكاة ليصل إلى حدها ما يأخذه ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح، وفي الأثر عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر مَن ينادي في الناس: «أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟»، أي: الذين يريدون الزواج، وذلك ليعطيهم من بيت مال المسلمين.

أما إقراض الشباب بحيث يستثمر المقترض مبلغ القرض ويرده ولو على أقساط فلا يكون من مصارف الزكاة؛ لأن الزكاة يشترط فيها التمليك، وإنما يمكن عمل صندوق خاص بذلك يَقتصر على التبرعات والصدقات دون مصارف الزكاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



سداد دين من زكاة المال

يقول السائل إن ابن خالته اقترض مبلغًا من المال ليتمكن من الحصول على شقة لسقوط منزله القديم ووضعه في الخلاء، وحالته غير ميسورة لسداد هذا المبلغ، ويسأل: هل يجوز تسديد ما عليه من قرض من زكاة المال؟

الجواب

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، ومن بين الأصناف صنف الغارمين، والغارم هو من عليه دين ولا يستطيع دفعه، وقد قال الحنفية في هذا الصنف: الغارم هو الذي عليه دين ولا يملك نصابًا كاملًا بعد دينه والدفع إليه لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير، والمالكية قالوا: الغارم هو المدين الذي لا يملك ما يوفي به دينه فيوفى دينه من الزكاة ولو بعد موته، والحنابلة قالوا: الغارم قسمان:

أحدهما: من استدان للإصلاح بين الناس.

ثانيهما: من استدان لإصلاح نفسه في أمر مباح أو محرم وتاب ويعطى ما يفي دينه، والشافعية قالوا: الغارم هو المدين ويعطى الغارم ما عجز عنه من الدين، ومن آراء الفقهاء نرى أنه يجوز إعطاء المدين من مال الزكاة لسداد دينه.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الأحوال الشخصية

الغلو في المهر وآثاره

توجد مشكلة اجتماعية في الهند وخاصة في «المليبار» وهي عنوسة كثير من الفتيات المسلمات بسبب التغالي في المهور. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»، والباءة: تكاليف الزوجة من مأكل وملبس ومسكن ... إلخ. إذًا لم يشترط الإسلام في الراغب في الزواج إلا القدرة على تكاليف الأسرة الجديدة حتى تعيش في كرامة وعزة، أي أنه لم يشترط الغنى أو الثراء العريض، وقد أوجب الإسلام المهر لمصلحة المرأة نفسها وصونًا لكرامتها وعزة نفسها، فلا يصح أن يكون عائقًا عن الزواج أو مرهقًا للزوج، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن المهر لشخص أراد الزواج: «التمس ولو خاتما من حديد»، فإذا كان خاتم الحديد يصلح مهرًا للزوجة فالمغالاة في المهر ليست من سنة الإسلام؛ لأن المهر الفادح عائق للزواج ومناف للغرض الأصلي من الزواج وهو عفة الفتى والفتاة محافظة على الطهر للفرد والمجتمع.

ويقول عليه الصلاة والسلام: «أقلهن مهرًا أعظمهن بركة»، والإسلام وإن لم يضع حدًّا أعلى للمهر فإن السنة المطهرة دعت إلى تيسير الزواج والحض عليه عند الاستطاعة بكل وسيلة ممكنة، وكان الصدر الأول من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتزوجون ومهر الزوجة أن يعلمها آيات من القرآن الكريم، يقول عليه الصلاة والسلام لرجل أراد الزواج: «تزوجها على ما معك من القرآن»، فتعليم بعض آيات كان هو المهر؛ فمن الواجب عدم المغالاة في المهر، وأن ييسر الأب لبناته الزواج بكل السبل إذا وجد الزوج الصالح؛ حتى

نحافظ على شبابنا وفتياتنا من الانحراف، وقد قدم لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- النصيحة الشريفة بقوله: «إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، إن هذه النصيحة من جوامع كلمه -صلى الله عليه وسلم-، ومن الواجب أن تكون شعار كل أب في موضوع الزواج، ويجب العمل والتمسك بها للتغلب على هذه المشكلة الاجتماعية وغلاء المهور. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الحلف على الزواج في الخطبة

لقد خطبت فتاة في حضور الأقارب من كلا الجانبين ثم سافرت لأنني أقيم بمدينة أخرى. وحددنا ميعاد النكاح في شهر مايو وكنت سأنتقل إن شاء الله هناك للإقامة الدائمة ولقد أقسمنا نحن الاثنين بأننا سوف نتزوج وَكُلٌّ كان يعرف، وإلى غير ذلك ... لكن الفتاة غيرت رأيها فجأة قائلة إنها ليست متأكدة، لا تريد مشاكل، ولا تريد الزواج بعد. حاولت أن أقنعها خاصة ونحن قد أقسمنا أمام الله فتوقفت عن محاولة الانفصال شهرًا ثم عاودت محاولات فسخ الخطبة من جديد ولقد انفصلنا عن طريق تليفون وقالت إنها قد راجعت عن قسمها وتابت ومنذ ذلك الحين لا أستطيع الاتصال بها ولا بوالديها. أمي تريد أن أسترد الهدايا والشبكة التي قدمتها إليها لكنني أعتقد أن ذلك ليس من الأدب. السؤال: هل أستمر في محاولات وعظها وأكون حريصًا على الارتباط بها أم لا؟ وهل أطلب إعادة الهدايا؟ هل يعد هذا الصنف من الناس منافقًا؟ هل يخرجون من الإسلام بذلك؟

الجواب

أخي الكريم .. الخطبة مجرد وعد بالزواج، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يخبر أنه إذا أقسم المسلم على فعل شيء ثم رأى غيره خيرًا منه فيجوز له أن يكفر عن يمينه ويفعل خلاف ما أقسم عليه، وعلى ذلك فخذ الأمر ببساطة وادع الله أن يصلح حاليكما: إما لبعضكما، أو يرزقك خيرًا منها ويرزقها خيرًا منك، ولا تتشدد في الأمر، ولا تتهم أحدًا بالنفاق، ولا تكفر أحدًا من المسلمين لمجرد أنه لم يلبِّ لك رغبتك، بل اعلم أن الخير فيما اختاره الله تعالى، واعلم أن الحب الصادق هو أن يتمنى الإنسان لمن يحبه أو لمن كان يحبه الخير سواء كان

ذلك معه أو مع غيره، وتعامل مع الأمر بسهولة ويسر، فإنك لا تدري أين الخير، ولعلك تجري خلف أمر فيه تعاستك، وأما بخصوص الشبكة فإن أردتها فذلك من حقك، وإن تركتها فذلك من مكارم الأخلاق، وسيترك ذلك ذكرى طيبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الشبكة والهدايا إذا تُوفّي الخاطب

ما حكم الشبكة والهدايا عند وفاة الخاطب؟

الجواب

إن الخطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الشبكة والهدايا كل ذلك من مقدمات الزواج ومن قبيل الوعد به ما دام عقد الزواج لم يتم بأركانه وشروطه الشرعية، وقد جرت عادة الناس بأن يقدموا الخطبة على عقد الزواج لتهيئة الجو الصالح بين العائلتين.

والمقرر شرعًا أن المهر إنما يثبت في ذمة الزوج بعقد الزواج، فإن لم يتم فلا تستحق المخطوبة منه شيئًا، وللخاطب استرداده.

أما الشبكة التي قدمها الخاطب لمخطوبته فقد جرى العرف على أنها جزء من المهر؛ لأن الناس يتفقون عليها في الزواج، وهذا يخرجها عن دائرة الهدايا ويلحقها بالمهر، وقد جرى اعتبار العرف في التشريع الإسلامي؛ لقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقد جاء في الأثر عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: "ما رَأى المُسلِمُونَ حَسَنًا فهو عندَ الله حَسَنٌ، وما رَأَوا سَيِّئًا فهو عندَ الله سَيِّئٌ"، أخرجه أحمد والطيالسي في مسنديهما.

فالشبكة من المهر، والمخطوبة المعدول عن خطبتها ليست زوجة حتى تستحق شيئًا من المهر، فإن المرأة تستحق بالعقد نصف المهر وتستحق بالدخول المهر كله.

أما الهدايا فإنها بالوفاة لا يحق رجوعُها: المستهلَكِ منها وغير المستهلَك؛ لأن الوفاة مانعٌ من موانع الرجوع في الهدايا.

وبناء على ذلك: فبموت الخاطب قبل العقد تكون الشبكة لتركة الخاطب، يتوارثها ورثته، وليس للمخطوبة منها شيء من جهة كونها مخطوبة، وأما الهدايا كلها فهي حق للمخطوبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الشبكة والهدايا

ما حكم الشبكة والهدايا التي قدمها الخطيب لخطيبته على مدار فترة الخطبة؟

الجواب

إن الخِطْبَة وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الشبكة والهدايا كل ذلك من مقدمات الزواج ومن قبيل الوعد به ما دام عقد الزواج لم يتم بأركانه وشروطه الشرعية، وقد جرت عادة الناس بأن يقدموا الخِطبة على عقد الزواج لتهيئة الجو الصالح بين العائلتين.

فإذا عدل أحد الطرفين عن عزمه ولم يتم العقد فالمقرر شرعًا أن المهر إنما يثبت في ذمة الزوج بعقد الزواج، فإن لم يتم فلا تستحق المخطوبة منه شيئًا، وللخاطب استرداده، أما الشبكة التي قدمها الخاطب لمخطوبته فقد جرى العرف على أنها جزء من المهر؛ لأن الناس يتفقون عليها في الزواج، وهذا يُخرِجها عن دائرة الهدايا ويُلحِقها بالمهر، وقد جرى اعتبار العرف في التشريع الإسلامي؛ لقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقد جاء في الأثر عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: «ما رَأى المُسلِمُونَ حَسَنًا فهو عند الله حَسَنٌ، وما رَأَوا سَيِّئًا فهو عند الله سَيِّئٌ»، أخرجه أحمد والطيالسي في مسنديهما، فَالشبكة من المهر، والمخطوبة المعدول عن خطبتها ليست زوجة حتى تستحق شيئًا من المهر، فإن المرأة تستحق بالعقد نصف المهر وتستحق بالدخول المهر كله.

وبناءً على ذلك فإن الشبكة المقدمة من الخاطب لمخطوبته تكون للخاطب إذا عدل الخاطبان أو أحدهما عن عقد الزواج، وليس للمخطوبة منها شيء، ولا يؤثر في ذلك كون الفسخ من الرجل أو المرأة.

أما الهدايا فإنها تأخذ حكم الهبة في فقه المذهب الحنفي الجاري العمل عليه بالمحاكم؛ طبقًا لنص الإحالة في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م: «والهبة شرعًا يجوز استردادها إذا كانت قائمة بذاتها ووصفها»، فيجوز حينئذ للخاطب أن يطالب باسترداد الشبكة والهدايا غير المستهلكة، وعلى المخطوبة الاستجابة لطلبه.

أما إذا كانت الهدايا مستهلكة -كنحو أكل أو شرب أو لبس- فلا تُستَرَد بذاتها أو قيمتها؛ لأن الاستهلاك مانع من موانع الرجوع في الهبة شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الشبكة والهدايا وقائمة المنقولات عند الخلع

ما حكم الشبكة والهدايا وقائمة المنقولات عند الخلع؟

الجواب

ما عليه الفتوى -وهو المعمول به في القضاء المصري- أن على المرأة المختلِعة من زوجها أن تَرُدّ له مهرها الذي أمهرها إياه وأن تتنازل عن حقوقها الشرعية المالية عند الحكم لها بالخلع؛ اختيارًا من آراء بعض أهل العلم فيما يخصّ هذه المسألة؛ وذلك تقليلًا للأعباء المالية والتكاليف الواقعة على الزوج بسبب هذا الانفصال الواقع عن غير اختياره.

وأما حقوق الزوجة المالية الشرعية التي تتنازل عنها عند طلبها الخلع -والتي وردت في نص المادة العشرين من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م: «للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخُلْع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية ورَدَّتْ عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه» اهـ، فالمقصود بها: المهرُ بكامله -مقدَّمُه ومؤخَّرُه- وهو ما كان عِوَضًا عن البُضع ومقابلًا للتسليم؛ فكل ما ثبت كونه مهرًا وجب ردُّه للزوج، وكذلك تدخل فيها نفقة المتعة فتسقط بالخلع، وكذا نفقة العدة تسقط به أيضًا؛ لأن غرض المشرع من تنظيم قانون الخلع هو رحمة المرأة من زواج لا تطيق الاستمرار فيه مع عدم إثقال كاهل الزوج بالتكاليف والأعباء. غير أن الحقوق المالية الشرعية التي تسقط بالخلع لا تشمل حقها في الحضانة ولا حقوق المحضونين.

وقد سعى المشرع المصري في اختياره لأحكام الخلع من فقه الشريعة الإسلامية إلى تحقيق التوازن بين الرجل والمرأة؛ فقيد العوض المقابل للخلع

-بعد أن كان مطلقًا في أقوال الفقهاء- وخصه بالحقوق الشرعية المالية الثابتة للزوجة بالعقد؛ حماية لها من استغلال الزوج، وحتى لا يكر إطلاق العِوَض على مقصود الخلع بالبطلان، وسد في ذات الوقت باب استغلال الخلع من قبل الزوجات في استيلائهن على أموال أزواجهن وإثقال كاهلهم بالتكاليف والأعباء المالية المُدَّعاة والتي قد تكون مبالغًا فيها.

والمتعارف عليه في صياغة القائمة بين الناس أنها في ظاهرها استيثاق لحق الزوجة تحت يد الزوج، فإذا ما قامت المرأة بإعداد بيت الزوجية بمقدَّم صَدَاقها سواء أمهرها الزوج الصَّداق نَقدًا أو قدمه إليها في صورة جهاز أعده لبيت الزوجية فإن هذا الجهاز يكون مِلكًا للزوجة ملكًا تامًّا بالدخول، وتكون مالكة لنصفه بعقد النكاح إن لم يتم الدخول. وعادة ما يكون هذا الجهاز في بيت الزوجية الذي يمتلكه الزوج أو يؤجره من الغير، فيكون الجهاز تحت يد الزوج وقبضته. فلما ضَعُفَت الديانةُ وكثر تضييع الأزواج لحقوق زوجاتهم رأى المجتمع كتابة قائمة بالمنقولات الزوجية -قائمة العفش-؛ لتكون مطلَق ضمان لحق المرأة لدى زوجها إذا ما حدث خلاف بينهما، وتعارف كثير من الناس على ذلك، وصيغ هذا الضمان بكون القائمة حقًّا مدنيًّا للزوجة على زوجها بمثابة الدَّين لها عليه.

غير أن هذا الاستيثاق صار في كثير من الأحيان ذريعةً للاستغلال؛ حين تنكر الزوجة كون القائمة مهرًا لها مع اختلاف ذلك عن الواقع ونفس الأمر؛ فقد تكون القائمة كلها هي المهر الحقيقي الذي دفعه الزوج للزوجة ويكون المثبَت في قسيمة الزواج مهرًا صوريًّا يُكتَب فيه أقلُّ مُتموَّل تهربًا من النسبة التي تُدفَع رُسُومًا على قيمة المهر المثبت في قسيمة الزواج، وقد تكون مشتركة بينهما بنسب

متفاوتة، وفي بعض الأحيان تكون الزوجة هي التي قامت بشراء المنقولات كلها من مالها أو من مال أهلها.

وعلى هذا التفصيل يجري الحكم؛ فإن ادعى الزوج كون القائمة أو بعضها مهرًا وثبت ذلك بما يثبت به الحق قضاءً بالبينات أو الشهود أو القرائن التي يطمئن القاضي إلى صحتها حُكِم له به، ويجب على الزوجة حينئذ رَدُّه عند الخلع بموجب المعمول به إفتاءً وقضاءً؛ لخروجه حينئذ عن كونه دَيْنًا إلى كونه عِوَضًا للبُضع ومقابِلًا للتسليم، فكان بذلك مهرًا واجب الرد. أما إن لم يثبت ذلك عند القاضي فإنها تكون حقًّا خالصًا للزوجة: اختلعت أو لم تختلع، ولا يجب عليها ردها للزوج عند الخلع.

أما الشبكة فإذا كان العرف قد جرى على أنها جزء من المهر فإنها تُرَدُّ عند الخلع، أما إذا كان قد اتُّفِقَ على كونها هدية فإنها تأخذ حكم الهدايا، والهدايا ليست مهرًا؛ فلا تُرَدُّ عند الخلع.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فالذي يُرَدُّ عند الخلع هو كل ما يثبت كونه مهرًا، وما لم يكن مهرًا فإنه لا يُرَدُّ عند الخلع، والحكم بأن القائمة أو غيرها هي المهر أو جزء منه هو موكول إلى القاضي بما يترجح عنده من الأدلة والقرائن والبينات التي هو مُخَوَّل بالنظر فيها والترجيح بينها عند تعارضها؛ فإذا ثبت عنده أن القائمة أو بعضها هي المهر أو جزء منه قضى برده للزوج كما سبق إيضاحه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الشبكة وتكاليف تجهيز شقة الزوجية

ابنتي كانت مخطوبة لشاب، وقام هو بفسخ الخطبة. فما حكم الشبكة التي قدمها؟ وكنا قد قمنا بشراء أثاث لمنزل الزوجية بعلمه ومشاركته وسنضطر الآن لبيعه، مما سيتسبب في نقصان ثمنه. فهل أتحمل هذه الخسارة وحدي؟

الجواب

إن الخِطْبَة وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الشبكة والهدايا كل ذلك من مقدمات الزواج ومن قبيل الوعد به ما دام عقد الزواج لم يتم بأركانه وشروطه الشرعية، وقد جرت عادة الناس بأن يقدموا الخطبة على عقد الزواج لتهيئة الجو الصالح بين العائلتين.

فإذا عدل أحد الطرفين عن عزمه ولم يتم العقد فالمقرر شرعًا أن المهر إنما يثبت في ذمة الزوج بعقد الزواج، فإن لم يتم فلا تستحق المخطوبة منه شيئًا، وللخاطب استرداده، أما الشبكة التي قدمها الخاطب لمخطوبته فقد جرى العرف على أنها جزء من المهر؛ لأن الناس يتفقون عليها في الزواج، وهذا يخرجها عن دائرة الهدايا ويلحقها بالمهر، وقد جرى اعتبار العرف في التشريع الإسلامي؛ لقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقد جاء في الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: (ما رَأى المُسلِمُونَ حَسَنًا فهو عندَ الله حَسَنٌ، وما رَأَوا سَيِّئًا فهو عندَ الله سَيِّئٌ) أخرجه أحمد والطيالسي في مسنديهما.

فالشبكة من المَهر، والمخطوبة المعدول عن خطبتها ليست زوجة حتى تستحق شيئًا من المهر، فإن المرأة تستحق بالعقد نصف المهر وتستحق بالدخول المهر كله.

وبناءً على ذلك فإن الشبكة المقدمة من الخاطب لمخطوبته تكون للخاطب

إذا عدل الخاطبان أو أحدهما عن عقد الزواج، وليس للمخطوبة منها شيء، ولا يؤثر في ذلك كون الفسخ من الخاطب أو المخطوبة.

أما بالنسبة للأثاث الذي أحضره الطرفان بعلم الخاطب فالأصل أن الخطبة ما هي إلا وعد بالزواج كما بيَّنَّا، وهذا الوعد لا يقيد أحدًا منهما، ولكل واحد منهما أن يعدل عن الخطبة متى شاء، حتى ولو لم يُبْدِ لذلك سببًا؛ فالخطبة فترة إعداد للدخول في العقد الملزم، ولا يترتب عليها أثر، وهذا المعنى لا يتحقق إذا كان أحد الطرفين مهددًا بالتعويض لمجرد العدول، لكن إذا قارن هذا الوعدَ والعدولَ أفعالٌ أخرى مستقلة عنها تسببت في ضرر، فإن الضرر حينئذ يجبر بالتعويض، كل بحسب تسببه فيه؛ للقاعدة الشرعية «لا ضرر ولا ضرار»، وعلى هذا جرت أحكام محكمة النقض المصرية طعن ١٣ لسنة ٩ق.

ومعيار الأفعال المستوجبة للتعويض أن يطلب أحد الخاطبين من الآخر أمرًا يخرج عن المتعارف عليه؛ كأن يطلب الخاطب من المخطوبة إعداد كسوة تتناسب مع الاحتفال بالعرس، أو يطلب منها شراء أثاث معين لا يصلح أن تنتفع به انتفاعًا صحيحًا شرعًا إذا لم يتم الزواج، ثم يعدل، ومثل ذلك في حق المخطوبة، فللمتضرر حينئذ أن يثبت وقوع الضرر عليه جراء تعنت الطرف الآخر بالطرق المقررة لذلك قضاء.

والتحقق من وجود الضرر وما يرتبه من آثار في هذه الصور هو أمر موكول إلى القضاء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



سن اليأس والإنجاب

ما هو سن اليأس بالنسبة للزوجة، وسن الإنجاب لها شرعًا؟

الجواب

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[الطلاق: ٤]، بيَّنت هذه الآية أن عدة التي يئست من المحيض أو التي لم تحض مطلقًا لصغر سن أو بلغت بالسن ولم تحض هي ثلاثة أشهر من وقت الطلاق، واختلفت كلمة الفقهاء في سن الإياس على النحو التالي:

ففي فقه المذهب الحنفي: أن الآيسة هي من بلغت خمسًا وخمسين سنة، وهذا هو القول المفتى به، وهناك أقوال أخرى.

وفي الفقه المالكي: أن سن اليأس هو سبعون سنة، والمدة من خمسين سنة إلى سبعين سنة يرجع فيها إلى ذوي الخبرة من النساء أو غيرهن فيما إذا كان الدم الذي ينزل من المرأة دم حيض أو غيره.

وفي الفقه الشافعي: أن الآيسة هي من بلغت سن اثنتين وستين سنة، وهذا أصح الأقوال عندهم.

وفي فقه الإمام أحمد: أن الآيسة هي من بلغت خمسين سنة، فإذا كبرت المرأة وبلغت خمسًا وخمسين سنة وانقطع عنها دم الحيض أو لم تحض أصلًا تعتبر آيسة متى ثبت شرعًا بلوغُها هذه السن منقطعًا عنها دم الحيض، والقول لها في انقطاع الحيض أو نزوله عليها، وتصدق إذا ادَّعت رؤيتها دم الحيض مع هذه السن ومع ذكر علاماته، وتحلف اليمين بطلب خصمها إذا لم يصدقها فيما ادعت، ومتى بلغت المعتدة هذه السن وانقطع عنها دم الحيض لا تكون صالحة في هذه الحالة

للإنجاب عادة؛ لانقطاع دم الحيض عنها، وصلاحية المرأة للإنجاب تبدأ من البلوغ وتتوقف عادة عند انقطاع حيضها، ويختلف الأمر من امرأة لأخرى، وسبحان الله القائل: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[الشورى: ٤٩، ٥٠]، والقائل: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ﴾[الذاريات: ٢٤- ٣٠].

والله سبحانه وتعالى أعلم



حدود التعامل بين الزوجين قبل الزفاف

بعد التحية أرجو من سيادتكم أن تقوموا بإفادتي لعلمكم ومعرفتكم التي نقتدي بها حيث إننا نجهل بعض الأشياء فنستشير من هم ذوو علم ومعرفة حتى يتسنى لنا التصرف بناء على فتواكم، ولن أخجل في سؤال سيادتكم لتدلوني ما هو المتبع في تلك الأمور:

أنا شاب في الثامنة والعشرين من عمري، وقد قمت بكتب كتابي منذ خمسة شهور، ولكني لم أدخل بها نتيجة الظروف التي يمر بها أي شاب في الوقت الحالي، أخبرني بعض الأصدقاء وأصحاب المعرفة أنها تعتبر زوجتي، ويمكن لي أن أمارس حياتي الزوجية الطبيعية طالما كتب كتابنا وتم إشهار ذلك بحضور الأهل والأقارب وإن لم يكن لي الحق في ذلك. أريد أن أعرف ما مدى علاقتنا الزوجية أو إلى أي حد؟

الجواب

الزواج سنة من سنن الإسلام دل عليه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وعن ابن مسعود -رضي لله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». البخاري.

وما دام عقد الزواج قد صدر صحيحًا بأركانه وشروطه الشرعية فإنه يترتب عليه آثاره من حل المعاشرة الزوجية وثبوت النسب وثبوت الحقوق الزوجية من النفقة وغيرها.

وفي واقعة السؤال: إنه ما دام السائل يقر بأن الزواج قد تم صحيحًا بأركانه وشروطه الشرعية فإن له على زوجته كافة ما على الزوجة لزوجها بالضوابط الشرعية المعلومة، وتصبح معاشرته لها صحيحة شرعًا حيث تم العقد صحيحًا شرعًا، لكن يجب على الزوج أن يحترم العرف والتقاليد وألا يختلي بزوجته في بيت أهلها؛ وذلك تجنبًا لأمور وتطورات يمكن أن تسيء إلى سمعة الزوجة وأهلها، وهذه المخاطر قائمة وموجودة بالفعل، والمغامرة بهذه المخاطر ربما تكون أدخل في باب الحرمة حفاظًا على سمعة العائلات وأعراضها، ثم إنه ربما تدفعك هذه المخاطر للتخلص منها وطلاقها، وهذا إثم كبير؛ لذلك يجب أن تكون العلاقة مع الزوجة قبل انتقالها إلى بيت الزوجية في إطار احترام العرف والعادات التي تعارف عليها الناس.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم زواج المسيار

نرجو من السادة العلماء أن يشرحوا لنا معنى زواج المسيار، ويُبَيِّنُوا لنا حكمه.

الجواب

الزواج عقدٌ قوليٌّ بين رجل وامرأة خاليين من الموانع الشرعية، وشأنه كشأن سائر العقود التي تصح بتوفر شروطها وأركانها وانتفاء موانعها، ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن العقود ألفاظ؛ فإذا حصلت على جهة الإنشاء من كامل الأهلية في التصرف مستكملةً لشروطها وأركانها مع انتفاء موانعها، فإنها تعتبر عقودًا صحيحة، تستتبع آثارها وما يترتب عليها من أحكام.

وزواج المسيار يتم فيه إجراء عقد النكاح مستوفيًا الأركان والشرائط، ولكنَّ المرأة تتفق مع الزوج على أن تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة أو أحدهما.

و«المسيار» ليست كلمة معجمية -كما يقول بعض العلماء المعاصرين- وإنما هي كلمة عامية دارجة في بعض دول الخليج، ربما تعني المرور وعدم المكث الطويل، فيبدو أن زواج المسيار أُخذ من هذا المعنى. اهـ؛ وذلك لأن الرجل في هذا الزواج يسير إلى زوجته في أوقات متفرقة ولا يستقر عندها طويلًا.

والذي اخترناه للفتوى صحة هذا الزواج وجوازه ما دام أن العقد قد استوفى الأركان والشروط المعتبرة شرعًا، وهي: الإيجاب والقبول، ووجود الولي، وحضور الشهود، وسلامة الزوجين من الموانع الشرعية.

وهذا العقد متى تكاملت فيه أركان العقد وشروطه ترتبت عليه كل الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسب والإرث والعدة والطلاق واستباحة البُضْع والسكن والنفقة وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن

الزوجين فيه قد ارتضيا واتفقا على أن تتنازل الزوجة عن حق المبيت أو القَسْم أو النفقة، فإن تنازلت المرأة عن بعض حقوقها فلها ذلك؛ لأنها مالكة الحق، ولها أن تتنازل عنه، ولا أثر لذلك في صحة العقد.

قال ابن قدامة في المغني وهو يتحدث عن أقسام الشروط في النكاح: «القِسم الثاني: ما يبطل الشرط، ويصح العقد، مثل: أن يشترط أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها أو إن أصدقها رجع عليها، أو تشترط عليه أن لا يطأها، أو يعزل عنها، أو يقسم لها أقل من قَسْم صاحبتها أو أكثر، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئًا. فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي مقتضى العقد ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع، فأما العقد في نفسه فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به، فلم يبطله. كما لو شرط في العقد صداقًا محرمًا، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد» اهـ.

والأصل في إباحة تنازل المرأة عن بعض حقوقها قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[النساء: ١٢٨].

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية -كما في صحيح البخاري- عن أم المؤمنين السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل. فنزلت هذه الآية في ذلك.

وروى الترمذي في سننه وحسنه عن ابن عباس قال: ((خشيت سودة أن يطلقها النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة، ففعل فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾)).

وزواج المسيار ليس جديدًا في نفسه، بل الجديد فيه هو تسميته بذلك، وله نظيرٌ في الفقه القديم عُرِف بـ«زواج النهاريات أو الليليات»، والعبرة في الأحكام -كما هو مقرر- ليست بالأسماء وإنما بالمسميات.

جاء في فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي: «ولا بأس بتزوج النهاريات، وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهارًا دون الليل» اهـ.

وقد نص الإمام أحمد في رجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة، ثم رجعت وقالت: لا أرضى إلا ليلة وليلة، فقال: لها أن تنزل بطيب نفس منها فإن ذلك جائز، وإن قالت: لا أرضى إلا بالمقاسمة كان ذلك حقًّا لها، تطالبه إن شاءت، ونقل عنه الأثرم في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن يأتيها في الأيام يجوز الشرط، فإن شاءت رجعت، وقال في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في كل شهر خمسة دراهم أو عشرة دراهم، النكاح جائز ولها أن ترجع في هذا الشرط. وقد نقل عنه المروزي في النهاريات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام، وممن كره تزويج النهاريات حماد بن أبي سليمان وابن شُبْرمة، وقال الثوري: الشرط باطل. وكان الحسن وعطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأسًا، وكان الحسن لا يرى بأسًا أن يتزوجها على أن يجعل لها من الشهر أيامًا معلومة، ولعل كراهة من كره ذلك راجع إلى إبطال الشرط، وإجازة من أجازه راجع إلى أصل النكاح، فتكون أقوالهم متفقة على صحة النكاح وإبطال الشرط. اهـ.

ومعنى قول الإمام أحمد: ليس من نكاح أهل الإسلام، أي: ليس هو النكاح الكامل، كقولك: ليس بمؤمن من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه. والمعنى: ليس المؤمن الكامل الإيمان من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بعدم إباحة هذا الزواج، واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة، نذكرها ونجيب عنها بإذن الله:

أولًا: العقد في هذا الزواج مقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، كشرط تنازل المرأة عن حقها في القسم والنفقة ونحو ذلك، وهذه الشروط فاسدة وقد تفسد العقد.

وقد تقدمت مناقشة هذا الدليل من خلال كلام الإمام ابن قدامة حول القسم الثاني من أقسام الشروط في النكاح، وفيه: أن العقد يصح، ويَفْسُد الشرط.

ثانيًا: أن هذا الزواج يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج كتحقيق السكن والمودة ورعاية الأبناء.

ويُناقش هذا بأنَّا لا ننكر أن هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المثالي المنشود، لكن عدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يُلغي العقد ولا يبطل الزواج.

بل نقول: إن هذا الزواج يحقق أول وأهم أهداف الزواج، ألا وهو الإعفاف والتصون عن فعل الفاحشة، كما في التوجيه النبوي المروي في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفَرْج».

ثالثًا: أن زواج المسيار هذا مبني على الإسرار والكتمان، وعدم إِطْلاع الناس عليه، والأصل في الزواج الإعلان.

ويُناقش هذا بأن الكتمان والسرية ليسا من لوازم هذا الزواج، بل يمكن أن يتمتع بالإعلان والتسجيل في السجلات الرسمية، كما أن كتمان الزواج بعد اكتمال شروطه وأركانه لا يجعله باطلًا عند جمهور الفقهاء.

أما ما نقل عن المالكية من أن اشتراط الكتمان على الشهود يُبطل عقد النكاح، فإن هذا مخصوص بما إذا أُوصِي الشهود بالكتمان حال العقد، أما إذا وقع الإيصاء بعده فلا يضر.

رابعًا: أن هذا الزواج ينطوي على كثير من المحاذير؛ إذ قد يتخذه بعض النسوة وسيلةً لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة عن طريق المسيار، لذا يجب منعه سدًّا للذرائع حتى ولو كان مستكمل الأركان والشروط قياسًا على زواج المتعة والمحَلِّل.

وهذا غلوٌّ في سد الذرائع، وزواج المسيار قد يكون هو الوقاية والحماية من فعل الفاحشة.

خامسًا: أن هذا الزواج يترتب عليه الإضرار بالزوجة الأولى؛ لأنه سيذهب إلى الزوجة الثانية دون علمها، وسيقضي وقتًا معها، ويعاشرها على حساب وقت وحق الزوجة الأولى في المعاشرة.

ويجاب بأنه لا تلازم أصلًا بين كون الزواج مسيارًا وبين كونه زواجًا ثانيًا، بل قد يكون هو الزواج الأول أو الثاني والزوجة على علم به.

وإن سلمنا أنه متزوج من أُولى ويُخفي عنها زواجه من أخرى، فإن هذا لا يضر طالما أنه لم يُخِل بحق من حقوقها من نفقة أو مبيت أو غير ذلك.

سادسًا: أن هذا الزواج فيه مهانة للمرأة وتهديد لمستقبلها بالطلاق إذا طلبت المساواة في القسم أو النفقة، وفيه استغلال لظروفها، فهي لو وجدت الزواج العادي لما قبلت بزواج المسيار.

ويُناقش هذا بأنه لا تلازم بين مطالبتها بحقها في القَسْم أو النفقة وبين طلاقها، والطلاق قد يحدث لأي سبب آخر غير مطالبة الزوجة بحقها في المبيت أو النفقة.

سابعًا: أن هذا الزواج قد يكون وسيلة لابتزاز الرجل للمرأة ما دام يشعر أنها محتاجة إليه، وأن لديها مالًا وثروة، فهو يضغط عليها ليبتزها ويستفيد منها.

ويُناقش هذا بأن ابتزاز المرأة قد يحدث في الزواج العادي أيضًا، بل يحدث كثيرًا، وكم من رجل ابتز زوجته وأخذ مالها، وبعد ذلك هجرها أو طلقها، فهذا الأمر مرجعه إلى الإيمان والأخلاق، ولا علاقة له بماهية الزواج.

ثامنًا: أن هذا الزواج ينافي ما قرره الله تعالى للرجل من قوامة على المرأة؛ لأنه لا يتحمل نفقة ولا سكنى، والله تعالى جعل قوامة الرجال على النساء بأمرين:

أولهما: بما فضل الله بعضهم على بعض، أي: بما خص الله به الرجال من قدرة على التحمل والصبر، والثاني: بما أنفقوا من أموالهم، أي: ما أنفقوه من المهر والنفقة.

ويُناقش هذا بأن قبول الرجل تنازل المرأة عن النفقة لا يعني تنازله عن القوامة، فلا تلازم بين هذا وذاك، كما قد يكون إنفاق من المرأة على الأسرة في الزواج العادي.

ولا يقال بحرمة زواج المسيار قياسًا على زواج المتعة، ولا يخفى ما بينهما من كبير فرق؛ فزواج المتعة زواج مؤقت محدود بمدة معينة مقابل مهر أو أجر معين، والغالب أن يكون هذا الأجر أو المهر على قدر المدة، بخلاف المسيار، فهو غير مؤقت ولا تنفك عقدته إلا بالطلاق.

كما أنه لا طلاق يلحق بالمرأة المتمتع بها، بل تقع الفرقة مباشرة بانقضاء المدة المتفق عليها، وذلك بخلاف المسيار.

وأيضًا لا يقال بحرمة زواج المسيار قياسًا على زواج المحلِّل الذي ذمَّه الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولعن فاعله؛ وذلك لأن زواج المحلِّل غير مقصود لذاته، بل هو مراد لتحقيق هدف الزوج السابق في استعادة امرأته.

أما زواج المسيار فهو زواج مقصود، تفاهم عليه الرجل والمرأة وقصداه بعد أن تعارفا واتفقا، وهو زواج دائم ككل زواج يعمد إليه المسلم والمسلمة، فالأصل في الزواج هو نية الاستمرار والبقاء.

على أن زواج المحلِّل نفسه فيه تفصيل وخلاف في بعض صوره كصورة ما إذا أضمراه في أنفسهما ولم يُذْكر في العقد، فقد أجازها بعض الفقهاء، وصورة ما إذا تزوجها بنية تحليلها لزوجها دون علمها.

وعليه فإن زواج المسيار صحيحٌ وجائزٌ ما دام أنه قد استوفى أركان النكاح وشروطه المعتبرة في الشرع، وتنازل المرأة عن بعض حقوقها كحقها في المبيت والنفقة أو أحدهما لا يُبْطل العقد، مع العلم أن للمرأة المطالبة بحقها في المبيت والنفقة متى أرادت، وعلى الزوج حينئذ أن يلبي ذلك.

وقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ - ١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨ - ١٢/ ٤ / ٢٠٠٦م، والذي نظر في موضوع: «عقود النكاح المستحدثة» ما يلي:

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة قرر ما يأتي:

يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع. وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار. ويتناول ذلك أيضًا: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة. هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى. انتهى.

وننبه أخيرًا إلى أن هذا الزواج مع القول بإباحته إلا أنه لا بد من الأخذ في الاعتبار أنه إذا خُشي أن يؤدي انتشاره إلى ضرر أو فساد يهدد المجتمع -كأن ينصرف الناس عن الزواج العادي ويتحولوا إليه- فإن للحاكم حينئذ أن يمنعه لأجل هذه العلة، وذلك من باب السياسة الشرعية، وذلك كفعل سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حينما أمر حذيفة -رضي الله عنه- أن يفارق زوجته اليهودية مخافة الوقوع في نكاح غير العفيفات منهن. كما في المعجم الكبير للطبراني والسنن الكبرى للبيهقي، مع أن الأصل في هذا أنه مباح.

والله تعالى أعلم



زواج ملك اليمين

ظهر مؤخرًا رجل في بعض القنوات الفضائية يروج لما أسماه بـ«زواج ملك اليمين»، ويقول: إنه يتم إذا قالت المرأة للرجل: «ملَّكتُكَ نفسي»، فيقول لها: «وأنا قبلت، وكاتبتك على سورة الإخلاص -مثلًا- تكون ثمنًا لحريتك». ثم يقول: إن المرأة تصير بهذا رقيقة لهذا الرجل، فيستطيع أن يعاشرها معاشرة الأزواج، وتضمن هي قدرتها على إنهاء هذا الزواج أو الرق بأن تقرأ سورة الإخلاص بنية الفراق، فتصير حرة مرة أخرى.

ويحاول تدعيم كلامه بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٣]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[النساء: ٢٥] وبأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد جاءته امرأة ووهبت له نفسها -ولم تقل: زوجتك نفسي- فطلب بعض الصحابة الزواج منها، فقال له: ملكتكها بما معك من القرآن. فيقول: إن هذا دليلٌ على مشروعية زواج ملك اليمين وأن تهب المرأة للرجل نفسها، ويقول: إن الاتفاقيات الدولية بإلغاء الرق لا تعد ملزمة للمسلمين في تحريم ما أحل الله، ويقول أيضًا: إن هذا هو اجتهادُه الذي لا ينبغي لأحد أن يحجر عليه فيه.

فنرجو بيان وتوضيح حقيقة هذه الدعوى من الناحية الشرعية؟

الجواب

جاءت الشريعة الإسلامية إلى العالم وكان نظام الرِّق والاستعباد واقعًا قائمًا في شتى أنحاء المعمورة، حيث يمكن للإنسان أن يتصرف في غيره، فيشتريه أو يبيعه وأن يرثه أو يورثه.

وكان للرِّق عدة موارد منها: الفقر؛ فإذا كان الإنسان فقيرًا كان له أن يبيع نفسه لسد رمقه أو يبيع أحد أبنائه ليتخفف من عبء إعالتهم ويتكسب بثمنهم.

ومنها: الدَّيْن؛ فإذا عجز المدين عن الوفاء بالدَّيْن، كان للدائن الحق في أن يسترقه في مقابل دَيْنِه.

ومنها: العقوبة على الجريمة؛ ففي بعض القوانين القديمة كانت عقوبة بعض الجرائم هي الحكم على المجرم فيها بالرق لصاحب الحق.

ومنها: الخطف؛ فكانت هناك عصابات في البر والبحر تُغير على غيرهم وتسبي منهم ما تستطيع من الضعفاء.

ومنها: الحرب؛ فكان من يقع في الأسر إبان الحروب يمكن أن يصبح رقيقًا بدلًا من قتله.

فأغلق الإسلام كل موارد الاسترقاق السابقة إلا واحدًا، وهو استرقاق الأسرى إذا توفر فيهم شرطان: الكفر والحرب على تفصيل يُعرف من مظانه في كتب الفقه، وهذا لون من ألوان حقن الدم ولو كان صاحبه كافرًا؛ لأن المقابلة في هذه الحالة لن تكون بين رِقٍّ وحرية، بل هي بين رِقٍّ وقتل.

على أنه ليس الاسترقاق متعينًا في الحالة المذكورة، بل هو أحد اختيارات موكولة لولي الأمر -في حق الرجال منهم- وذلك بحسب ما يراه من المصلحة؛ أولها: القتل أو العفو عنهم وإطلاق سراحهم بلا مقابل، والثاني: مفاداتهم بالمال أو بأسرى المسلمين عند العدو، والثالث: الاسترقاق كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[محمد: ٤].

وكذلك يثبت الرق إذا انتقل ملك العبد ممن يملكه ملكًا صحيحًا إلى غيره بطريق من طرق نقل الملك الشرعية كالبيع أو الهبة أو الوصية، وكذلك إذا ولدت

الأمة من غير سيدها فإن الوليد يتبع أمه في الرق، سواء أكان أبوه حرًّا أم عبدًا.

والقرآن الكريم يصف الرقيق أحيانًا بملك اليمين، قال الإمام القرطبي في تفسيره: «وأسند تعالى الملك إلى اليمين؛ إذ هي صفة مدح، واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكنها».

وقد أمر الدين بالإحسان إلى الرقيق، فروى مسلم عن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

وقد فتح الإسلام باب العتق، حتى أصبح العتق من جملة العبادات التي يُتَقرب بها إلى الله تعالى وتتسبب في تكفير الذنوب؛ فهو أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠]. قال البيضاوي في تفسيره: «وَفِي الرِّقابِ: وفي تخليصها بمعاونة المكاتبين، أو فك الأسارى، أو ابتياع الرقاب لعتقها». وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها عضوًا من أعضائه من النار».

وجعل العتق كفارة لضرب العبد؛ فروى أحمد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «مَن لَطَمَ غُلامَه فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ».

وقد يكون العتق واجبًا على التعيين في حق المستطيع في كفارة القتل الخطأ والظهار وإفساد صوم رمضان بالجماع، أو على التخيير في كفارة الحنث باليمين،

ويحصل العتق أيضًا إذا كاتب الرقيق سيده على أن يُحَرِّره إذا أدَّى إليه مبلغًا ماليًّا متفقًا عليه بينهما، فيأذن له السيد بالعمل ليُحَصِّل المال، وتصير المكاتبة عقدًا لازمًا لا يملك السيد فسخه دون رضا المكاتب، ويحصل أيضًا إذا استولد السيد أمته، فتتحرر بموته، فكأن الإسلام بهذا قد وَحَّد روافد الرِّق من جهة وعَدَّدَ مصارفه من جهة أخرى، وهو ما يمكن أن يسمى بتجفيف منابع الرق.

ومن الأحكام المتعلقة بالرقيق: أن السيد تنشأ بينه وبين مملوكته علاقة شرعية يحل له بموجبها أن يتعامل معها تعامل الأزواج؛ قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[المؤمنون: ٥ - ٦]. قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في «الأم»: «فدَلَّ كتاب الله -عز وجل- على أن ما أباحه من الفروج فإنما أباحه من أحد الوجهين: النكاح، أو ما ملكت اليمين».

وقال الطبري في تفسيره: «﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾: يعني: أقبالهم، حافظون عن كل ما حرم الله عليهم وضعها فيه، إلا أنهم غير ملومين في ترك حفظها على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم من إمائهم».

وقد تُسمى الأمة حينئذ: «سُرِّيَّة». ولكن ذلك الحل منوط بتحقق شروط، وهي: أن تكون الأمة مملوكةً له بأي طريق من طرق الملك الشرعية، وأن يتمحض ذلك الملك له فلا يكون له فيها شريك، وألا تكون الجارية مُبَعَّضة -أي بعضها رقيق وبعضها معتَق-؛ لعدم تمام الملك حينئذ، وأن تكون مسلمة أو كتابية، فلا يحل غيرهما كالوثنية، وألا تكون ممن يحرمن مؤبدًا أو مؤقتًا عليه، وألا تكون زوجة غيره أو معتدته أو مستبرأته، والحامل لا توطأ حتى تضع، والحائل حتى تحيض حيضة.

فإذا تحققت هذه الشروط كانت الجارية حلالًا لسيدها قاصرة عليه ولا

تحل لغيره، ولهذا التشريع حكم عديدة منها: فتح باب من أبواب تحرير الرقيق؛ لأن الأَمَة إذا ولدت من سيدها صارت أم ولد تعتق بعد موته، ويكون وليدها حرًّا، ومنها: تلبية احتياجات المرأة الجسدية الغريزية التي لو لم تشبعها لربما وقعت في الفساد والإفساد، وتمكينها من إنشاء عائلة جديدة بعد أن يكون كثير منهن قد فقدن عائلهن بسبب الحرب.

فالتسري شريعة ثابتة، ولم ينفرد بإباحته الإسلام، بل كان في شرائع الأنبياء السابقين، ونقل عن نبي الله سليمان عليه السلام، وقد تَسَرَّى نبي الله إبراهيم عليه السلام بهاجر وولدت له سيدنا إسماعيل عليه السلام، وكذلك تَسَرَّى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بالسيدة مارية -رضي الله عنها- أم ولده إبراهيم التي أهداها له المقوقس حاكم مصر وقتها.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي في «المغني»: «ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾، وقد كانت مارية القبطية أم ولد النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي أم إبراهيم ابن النبي -صلى الله عليه وسلم- التي قال فيها: «أعتقها ولدها»، وكانت هاجر أم إسماعيل -عليه السلام- سرية إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، وكان لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أمهات أولاد، أوصى لكل واحدة منهن بأربعمائة، وكان لعلي -رضي الله عنه- أمهات أولاد، ولكثير من الصحابة».

أما الآن فقد تتابعت الاتفاقيات الدولية القاضية بتجريم الاسترقاق وتجارته، وقد بلغ عدد الاتفاقيات التي أبرمت منذ عام ١٨٣٢م إلى الآن نحوًا من ثلاثمائة اتفاقية.

وفي ٤ أغسطس عام ١٨٧٧م في عهد الخديوي إسماعيل وقعت الحكومة

المصرية على اتفاق بالإسكندرية يقضي بحظر تجارة الرقيق وفرض عقوبات مشددة على ذلك.

فبانعدام أسباب الرق ارتفع الرق عن العالم، وصار الناس كلهم على أصل الحرية؛ قال الإمام ابن قدامة المقدسي في «المغني»: «الأصل في الآدميين الحرية؛ فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارًا، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل».

وقبل الكلام على حكم ما يسمى بزواج ملك اليمين فلا بد من التأكيد على معنيين:

الأول: أن حقيقة الزواج مباينة ومغايرة لحقيقة ملك اليمين؛ فالزواج: عقد يفيد حِل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، وأما ملك اليمين: فيطلق ويراد منه نفس الملك الذي يكون المملوك فيه آدميًّا، أو يراد منه مُتَعَلَّق الملك، وهو الأَرِقَّاء المملوكون؛ سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا، وعليه فالزواج وملك اليمين قسمان لما يُستَحَلُّ به الوطء، فكل منهما قسيم للآخر غير متداخل معه.

وهذا التفريق مفهوم بوضوح من الأدلة الشرعية؛ كقوله تعالى في وصف عباده المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥- ٦]. ففرق فيه بين الزوجات وبين ملك اليمين بما يدل على أنهما صنفان مختلفان؛ لأنه قد عطف ملك اليمين على الأزواج، والأصل في العطف اقتضاء المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه؛ إذ الشيء لا يُعطَف على نفسه.

وكقوله تعالى مخاطبًا نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- مُحَرِّمًا عليه الزواج بنساء أخريات غير زوجاته، ومبيحًا له غيرهن من النساء إذا كن مما ملكت

يمينه: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا﴾[الأحزاب: ٥٢].

وروى أبو داود والترمذي وحَسَّنه عن معاوية بن حَيدة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ».

الثاني: أن وصف الزوجية ووصف ملك اليمين هما وصفان متضادان لا يجتمعان في موضوع واحد بالنسبة لشخص واحد -وهو المالك أو الزوج- وقد يرتفعان؛ فإذا تزوج رجل أمة غيره ثم اشتراها فإنه في هذه الحالة ينفسخ عقد الزواج وتصير ملك يمينه؛ لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح؛ لأنه يملك به الرقبة والمنفعة، والنكاح لا يملك به إلا ضربًا من المنفعة. قال ابن قدامة في المغني: «وليس للسيد أن يتزوج أمته؛ لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه، ولو ملك زوجته وهي أمة، انفسخ نكاحها. وكذلك لو ملكت المرأة زوجها انفسخ نكاحها. ولا نعلم في هذا خلافًا، ولا يجوز أن يتزوج أمة له فيها ملك، ولا يتزوج مكاتبته؛ لأنها مملوكته».

وكذلك فإن وصف ملك اليمين يصدق على العبد الذكر، فإذا كانت مالكته امرأة لم يحل لها أن تتزوجه؛ قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل».

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «السيد قاهر لمملوكه حاكم عليه مالك له، والزوج قاهر لزوجته حاكم عليها، وهي تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير، ولهذا منع العبد من نكاح سيدته؛ للتنافي بين كونه مملوكَها وبعلَها وبين كونها سيدتَه وموطوءته».

وإذا تبين هذا فإن كلمة «زواج ملك اليمين» في حق الرجل لا تحتمل أن تفسر إلا بأحد صورتين:

الأولى: أن يكون للسيد أمة ملك يمينه فيعتقها ويتزوجها، وروى مسلم عن عبد الله بن قيس -رضي الله عنه- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذَكَر في من يؤتى أجره مرتين: رجل كانت له أمة فغذاها، فأحسن غذاءها، ثم أدبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران»، ويكون إطلاق اسم زواج ملك اليمين عليه إطلاقًا مجازيًّا باعتبار ما كان؛ أي زواج الرجل بمن كانت ملكًا ليمينه.

والثانية: أن يتزوج أمة هي ملك يمين شخص آخر زواجًا تام الأركان والشروط والواجبات، وهذا غير جائز، إلا إذا خشي العنت والوقوع في المحرمات، ولم يستطع الزواج بالحرائر. يقول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥]. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: «﴿طَوْلًا﴾؛ أي سعة وقدرة ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾؛ أي: الحرائر... ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾؛ أي: فتزوجوا من الإماء المؤمنات اللاتي يملكهن المؤمنون... وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾؛ أي: إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا، وشق عليه الصبر عن الجماع، وعنت بسبب ذلك كله، فحينئذ يتزوج الأمة، وإن ترك تزوج الأمة

وجاهد نفسه في الكف عن الزنا، فهو خير له؛ لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها... ولهذا قال: ﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾».

وأما ما ذكر في السؤال من أن المرأة تقول للرجل: «ملَّكتُكَ نفسي»، فيقول لها: «وأنا قبلت، وكاتبتك على سورة الإخلاص -مثلا- تكون ثمنًا لحريتك»، فتصير بهذا رقيقة له، فيستطيع أن يعاشرها حينئذ معاشرة الأزواج، وتضمن هي قدرتها على إنهاء هذه العلاقة بأن تقرأ سورة الإخلاص بنية الفراق فتصير حرةً مرةً أخرى، فهو عبث ولغو لا يترتب عليه شيء مما ذكر؛ لأن هذه المرأة حرة، والحرية حق لا يقبل بذله على سبيل المعاوضة أو التنازل؛ فلا يجوز لإنسان حر أن يبيع نفسه أو يُملِّكَها غيره سواء بمقابل أو بدون مقابل. قال الإمام النووي في «المجموع»: «وبيع الحر باطل بالإجماع». وقال ابن قدامة الحنبلي في «المغني»: «ولا يجوز بيع الحر ولا ما ليس بمملوك كالمباحات قبل حيازتها وملكها، ولا نعلم في ذلك خلافًا؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (قال الله عز وجل: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجره» رواه البخاري.

كما أن الحرية يتعلق بها حقوق لله تعالى؛ من وجوب الزكاة والجمعة والحج والحدود، ولذا لم يجز استرقاق الحر برضاه؛ لما فيه من إبطال حق الله تعالى.

قال ابن نجيم في «البحر الرائق»: «في الحرية حق الله تعالى، فلا يحتمل السقوط بإسقاط العبد».

وقال منلا خسرو في «درر الحكام»: «الحرية حق الله تعالى، حتى لا يجوز استرقاق الحر برضاه».

وقد ذكر العلماء في ذلك قاعدة فقهية فقالوا: «الحر لا يدخل تحت اليد» قال شهاب الدين الحموي في «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر»:

«الْمُتَبَادر من كون الْحُرِّ لا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ كَوْنُهُ لَا يُسْتَوْلَى عَلَيْهِ اسْتِيلَاءَ الْغَصْبِ وَالْمِلْكِ».

وكذلك فإن القاعدة الشرعية أن: «الأصل في الأبضاع التحريم»، والمراد بالأبضاع: الفروج، جمع بُضع، وهو الفرج؛ كناية عن النساء والنكاح، وهذا التحريم أمر متيقن، بينما نتيجة ذلك الاجتهاد المزعوم موهومة، والوهم لا يعارض اليقين، ولذا يكون الاجتهاد في أمر كهذا غير معتبر شرعًا، فإذا أضيف لهذا الأصل القاطع أصول أخرى من صريح نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها وإجماع المسلمين، تأكد بطلان دعوى الاجتهاد في مقابل كل هذا. قال العلامة الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية: «الأصل في الأبضاع التحريم، فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة، ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة فإنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه، ولهذا كانت موانع النكاح تمنع في الابتداء والدوام لتأيدها واعتضادها بهذا الأصل».

أما استدلال المذكور على دعواه بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[النساء: ٣]. فهو استدلال باطل وتحريف لمعاني القرآن الكريم؛ لأن معنى الآية الكريمة: أنه يباح للرجل الزواج بما طاب له من النساء حتى يكون تحته أربع نسوة حدًّا أقصى، وهذه الإباحة مشروطة بالعدل بين الزوجات، وإلا فمن خشي من نفسه عدم العدل فليقتصر على زوجة واحدة أو ما ملكت يمينه من الإماء، فهذا هو المعنى الصريح من الآية الكريمة وليس فيها ما يمكن أن يُستَنَد إليه في القول بمشروعية أن تهب المرأة الحرة نفسها لرجل فتصير رقيقة عنده ويسمى ذلك نكاحًا أو زواجًا.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره: «قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ أي: فواحدة لكل من يخاف عدم العدل... وخوف عدم العدل معناه: عدم العدل بين الزوجات، أي عدم التسوية، وذلك في النفقة والكسوة والبشاشة والمعاشرة وترك الضر في كل ما يدخل تحت قدرة المكلف وطوقه، دون ميل القلب... وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إن عطف على قوله: ﴿فَوَاحِدَةً﴾، فقد خير بينه وبين الواحدة باعتبار التعدد، أي: فواحدة من الأزواج أو عدد مما ملكت أيمانكم؛ وذلك أن المملوكات لا يشترط فيهن من العدل ما يشترط في الأزواج، ولكن يشترط حسن المعاملة وترك الضر، وإن عطفته على قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ﴾ كان تخييرًا بين التزوج والتسري بحسب أحوال الناس، وكان العدل في الإماء المتخذات للتسري مشروطًا قياسًا على الزوجات».

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء: ٢٥]، فهو متعلق بنكاح الإماء إذا كن ملك يمين شخص آخر، ويدل على أن الآية تتحدث عن نكاح الأمة المملوكة لآخر: ما جاء في تمام الآية الكريمة من الأمر باستئذان أهل الأمة، والمقصود بهم من يملكونها، وكذلك الأمر بإيتائها المهر كما هو مأمور به في زواج الحرائر، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ قال الإمام النسفي في تفسيره: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾: «سادتهن، وهو حجة لنا في أنه ليس للعبد أو للأمة أن يتزوج إلا بإذن المولى، ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: وأدوا إليهن مهورهن بغير مطل وإضرار،

وملاك مهورهن: مواليهن، فكان أداؤها إليهن أداء إلى الموالي؛ لأنهن وما في أيديهن مال الموالي».

وقال ابن عاشور في تفسيره: «والأهل هنا بمعنى السادة المالكين، وهو إطلاق شائع على سادة العبيد في كلام الإسلام. وأحسب أنه من مصطلحات القرآن تلطفًا بالعبيد، كما وقع النهي أن يقول العبد لسيده: سيدي، بل يقول: مولاي. ووقع في حديث بريرة أن أهلها أبوا إلا أن يكون الولاء لهم».

وليس في الآية الكريمة أي إشارة إلى مشروعية تنازل المرأة عن حريتها وتمليك نفسها لرجل يستحل عرضها بذلك ويسمي هذا «زواج ملك يمين» أو غيره.

وأما الحديث الشريف الذي زعم اشتماله على أن امرأة وهبت نفسها للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ثم مَلَّكها لأحد فقراء الصحابة بعد أن طلب تزوجها إذا لم يكن للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حاجة بها، فالاستدلال بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة الحرة أن تتنازل عن حريتها لرجل أجنبي وتصير ملك يمينه شططٌ في الفهم ومزيد من الإيغال في الوهم؛ فلفظة: «وهبت نفسي لك» في الحديث لا تعني دخول المرأة في ملك يمين النبي -صلى الله عليه وسلم- بل المعنى إباحة تزوجه -صلى الله عليه وسلم- هذه المرأة بأي عبارة كانت بلا مهر، وهذا يعد من خواصِّه الشريفة؛ كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قال العلامة أبو السعود في تفسيره: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾: «أي: ملكته بضعها بأي عبارة كانت بلا مهر إن اتفق ذلك، كما ينبئ عنه تنكيرها، لكن لا مطلقًا، بل عند إرادته -صلى الله عليه وسلم- استنكاحها كما نطق به قوله عز وجل: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾؛ أي: أن يتملك بضعها كذلك؛ أي بلا مهر، فإن ذلك جارٍ منه -صلى الله عليه وسلم- مجرى القبول».

وقال الحافظ السيوطي في «الخصائص الكبرى»: «وَمن خَصَائِصه -صلى الله عليه وسلم- أَن لَهُ النِّكَاح بِلَفْظ الْهِبَة وَبلا مهر ابْتِدَاء وانتهاء، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. وَأخرج سعيد بن مَنْصُور والبيهقي فِي سننه عن ابن المسيب قال: لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وَهل يَكْفِي لفظ الاتهاب من جِهَته أيضًا كَمَا يَكْفِي من الْمَرْأَة أَو يشْتَرط مِنْهُ لفظ النِّكَاح؟ وَجْهَان أصحهما الثَّانِي لظَاهِر قَوْله: ﴿أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ فَاعْتبر فِي جَانِبه النِّكَاح».

وقوله تعالى في الآية: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ دليلٌ على أن لفظة الهبة لا تعني ملك اليمين؛ لأنه لم يقل: يملكها، بل قال: يستنكحها؛ أي: يرغب في زواجها، وفرق بين اللفظين.

والحديث المستَدَل به قد تعددت ألفاظ رواياته واختلفت اختلافًا كثيرًا بما يدل على أنه قد اعتُمِد في نقل ألفاظه على الرواية بالمعنى؛ فالإمام البخاري وحده أورد في صحيحه حوالي عشرة طرق للحديث بينها اختلافات لفظية متعددة، ومن الألفاظ التي اختلف فيه قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث: «مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»؛ فروي بلفظ: «زوجتكها»، وروي بلفظ: «مُلِّكتها»، وروي بلفظ: «ملكتكها»، وروي بلفظ: «أنكحناكها»، وروي بلفظ: «أمكناكها»،

وروي بلفظ: «اذهَب فَقَدْ أَنْكَحْتُكَ»، ومَرَدُّ هذه الألفاظ إلى الإنكاح أو التزويج أو التمليك أو التمكين، وقد روي أيضًا بلا لفظ: الإنكاح أو التمليك أو التزويج كما وقع في رواية النسائي في الكبرى والمنتقى لابن الجارود، وفيها: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «معك من سور القرآن شيء؟ قال: نعم. قال -يعني سهل بن سعد راوي الحديث رضي الله عنه- : فزوَّجه بما معه من سور القرآن».

ومع اختلاف هذه الألفاظ قد سلك بعض المحدثين مسلك الترجيح، وسلك آخرون مسلك الجمع، فرجَّح جمع من الحفاظ رواية التزويج ومنهم البيهقي والدارقطني وابن الجوزي. يقول البيهقي في «السنن الصغير» بعد أن أثبت لفظ التزويج: «هكذا رواية الجماعة عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وفيهم الإمام مالك بن أنس. وقال بعضهم: «اذهب فقد ملكتكها»، والعدد أولى بالحفظ من الواحد».

وقال أيضًا في «معرفة السنن والآثار»: «وروي فيه: «مَلَكْتَها»، وروي: «مُلِّكْتَها»، وروي: «ملكتكها بما معك من القرآن»، و«زوجتكها» أكثر.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف»: «هذا الحديث قد رواه مالك والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وزائدة ووهيب والدراوردي وفضيل بن سليمان، فكلهم قالوا: «زوجتكها»، ورواه غسان فقال: «أنكحناكها»، وإنما روى: «ملكتكها» ثلاثة أنفس: مَعْمَر، وكان كثير الغلط، وعبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب الإسكندراني، وليسا بحافظين، والأخذ برواية الحفاظ الفقهاء مع كثرتهم أولى».

ويقول ابن الملقن الشافعي في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: «اختلفت الروايات في لفظة: «زوجتكها»، فالذي رواه الأكثرون منهم البخاري ومسلم: «زوجتكها»، وعليها اقتصر المصنف. قال القاضي عياض: قال الدارقطني: وهو الصواب وهو أكثر وأحفظ، وروايةُ مَن روي: «ملكتها» وَهْم».

ورأى جمع آخر من الحفاظ أن هذه الألفاظ السابقة يمكن الجمع بينها؛ فيقول البغوي في (شرح السنة): «ويحتج من جوّز عقد النكاح بلفظ التمليك برواية من روى: «فقد ملكتكها»، وهو قول أصحاب الرأي، ولم يجوّز جماعة من العلماء بغير لفظ: الإنكاح والتزويج، وهو قول الشافعي، ولا حجة فيه لمن أجاز بلفظ التمليك، لأن العقد كان واحدًا، فلم يكن إلا بلفظ واحد، واختلفت الرواية فيه، فالظاهر أنه كان بلفظ التزويج على وفاق قول الخاطب: زوجنيها؛ إذ هو الغالب من أمر العقود أنه قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين، ومن نقل غير لفظ التزويج لم يكن قصده مراعاة لفظ العقد، وإنما قصده بيان أن العقد جرى على تعليم القرآن، بدليل أن بعضهم روى بلفظ: الإمكان، واتفقوا على أن العقد بهذا اللفظ لا يجوز».

وقال العلامة الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج»: «(ولا يصح) عقد النكاح (إلا بلفظ) ما اشتق من لفظ (التزويج أو الإنكاح) دون لفظ الهبة والتمليك ونحوهما كالإحلال والإباحة؛ لخبر مسلم: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله». قالوا: وكلمة الله هي التزويج أو الإنكاح، فإنه لم يذكر في القرآن سواهما، فوجب الوقوف معهما تعبدًا واحتياطًا؛ لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح، وما في البخاري من أنه -صلى الله عليه وسلم- زوج امرأة، فقال: «ملكتكها بما معك من القرآن»، فقيل: وهم من الراوي، أو أن الراوي رواه بالمعنى؛ ظنًّا منه ترادفهما. وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور: «زوجتكها». قال البيهقي: والجماعة أولى بالحفظ من الواحد، ويحتمل أنه -صلى الله عليه وسلم- جمع بين اللفظين، ومما احتج به الأصحاب قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ جعل النكاح بلفظ الهبة من خصائصه -صلى الله عليه وسلم-».

أما ادعاؤه أن الاتفاقيات الدولية بإلغاء الرق لا تعتبر ملزمة للمسلمين في تحريم ما أحل الله، فجوابه: أن هذه الاتفاقيات لا تُحَرِّم ما أحل الله وإنما تقيده، وفرق بين تحريم المباح وتقييد المباح الذي يدور مع المصلحة، بل ويتماشى مع مرادات الشريعة وغاياتها في تحقيق حرية الإنسان؛ لأنها لو تعلقت برقيق موجود وقت إنشائها لضمنت تحريره، ولو تعلقت برقيق يمكن أن يحدث في المستقبل عن طريق الحرب أو غيرها، ففي حق الحرب فإن الحاكم المسلم بموجب هذه الاتفاقيات يختار أحد اختيارات جعلها له الشرع في حق أسرى الحرب؛ فإن كانوا رجالًا فله أربعة اختيارات في حقهم كما سبق تفصيله، وإن كانوا نساء -غير مقاتلات- فالإمام مخير فيهن بين الاسترقاق أو الفداء كما ذهب إليه بعض أهل العلم، ولا يتعين فيهن الرق، وأما الاسترقاق عن طريق غير الحرب فليس بطريق مشروع أصلًا.

وتصرف ولي الأمر في الالتزام بهذه الاتفاقيات الدولية منوط بالمصلحة، ولا شَكَّ أن الالتزام بهذه الاتفاقيات من مصلحة المسلمين؛ لأن عدم الالتزام بها يجر إلى عقوبات دولية تضر بالمسلمين.

كما أن هذه الاتفاقيات عقود مبرمة وعهود منعقدة، فهي ملزمة فيما تم الاتفاق عليه، وقد قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ قال الآلوسي في «روح المعاني»: «الوفاء: حفظ ما يقتضيه العقد والقيام بموجبه». وروى الترمذي عن عمرو بن عوف المازني -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالا، أو أحل حرامًا».

كما أن اشتراك المسلمين مع غيرهم من الأمم في رعاية المصالح البشرية العامة، خاصة تلك التي ترعى الأهداف الأخلاقية السامية والمبادئ الإنسانية

العامة، هو من جنس شريعة الإسلام وليس أجنبيًّا عنها، وكل ما كان كذلك فالتعاون عليه والالتزام به محمود شرعًا، وقد روى البيهقي في «سننه الكبرى» عن طلحة بن عبد الله بن عوف -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت». ثم قال البيهقي بعده: «قال القتيبي فيما بلغني عنه: وكان سبب الحلف أن قريشًا كانت تتظالم بالحرم، فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب، فدعاهم إلى التحالف على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش، فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان، فسموا ذلك الحلف حلف الفضول؛ تشبيهًا له بحلف كان بمكة أيام جرهم على التناصف والأخذ للضعيف من القوي وللغريب من القاطن، قام به رجال من جرهم يقال لهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة، فقيل حلف الفضول جمعًا لأسماء هؤلاء».

أما الادعاء بأن القول بمشروعية ما يسمى بزواج ملك اليمين اجتهادٌ مقبولٌ وإن لم يقل به أحد من علماء المسلمين من قبل، فالجواب أن الاجتهاد إنما يقبل إذا كان من أهله، وإلا كان اجتهادًا فاسدًا، وليس كل من قرأ كتابًا أو كتابين يصلح أن يكون مفتيًا للناس في أحكام الشرع، بَلْهَ أن يدعي أهلية الاجتهاد والنظر، وتحصيل هذه المراتب الساميات يلزم له جملة من الآلات والأدوات إذا أقدم المرء على الإفتاء والكلام في دين الله استقلالًا دون استكمالها كان قائلًا على الله تعالى بغير علم مفتريًا عليه سبحانه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه- : «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيِّه ومدنيِّه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي».

والتأكد من تحصيل الإنسان لأدواته لا يكون إلا بشهادة أهل العلم المعتبرين له، وليس بمجرد ظن الإنسان بنفسه الاستكمال والأهلية، قال الإمام ابن عرفة المالكي: «وأما شرط الفتوى ففيها: لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلًا للفتوى»، وقال سحنون: «الناس هنا العلماء»، وحكى الإمام مالك عن ابن هرمز قوله: «من الحق للرجل أن لا يفتي حتى يرى نفسه أهلًا لذلك، ويراه الناس أهلًا له».

وقال الإمام مالك عن نفسه: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك».

وقال أيضًا: «ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل تراني موضعًا لذلك؟ سألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقيل له: يا أبا عبد الله، لو نهوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يُسَلِّم من هو أعلم منه».

أما قوله إنه رأيه فلا ينبغي أن يحجر عليه فيه، فباطلٌ فوق باطلٍ وزورٌ على زورٍ، بل إنه يجب على ولي أمر المسلمين أن يحجر عليه فيما افتراه على الشرع

الشريف، وأن يأخذ على يديه حتى يتعظ، وليكون عبرة لأمثاله من البَطَّالين المفسدين المعتدين على دين الله، المشوشين على الخلق دينهم.

قال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقرَّه عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينتهِ عنها... والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره»

وقد تكلم العلماء عما يسمى بـ«المفتي الماجن»، وذكروا أنه ينبغي أن يؤخذ على يديه وأن يحجر عليه، والمفتي الماجن هو من يعلم العوام الحيل الباطلة، أو الجاهل الذي يفتي عن الجهل.

قال العلامة الكاساني في «بدائع الصنائع»: «روي عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه كان لا يجري الحجر إلا على ثلاثة: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس... وإنما أراد به المنع الحسي؛ أي يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسًّا؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس في المفازة، فكان منعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

وقد أخبرنا ديننا عن هؤلاء المفتونين الفاتنين المنتصبين للكلام في أحكام الشرع والدين دون تبصر وأهلية، وحذرنا منهم ومن بدعهم وتحريفاتهم؛ فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «سيأتي على الناس سنوات خداعات، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة، قيل: وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه في أمر العامة».

قال العلامة السِّندي في حاشيته على السنن: «وقوله: «في أمر العامة» متعلق بـ «ينطق»، والتافه: أي: قليل العلم».

وبناء على ما سبق: فإن ما يسمى بـ«زواج ملك اليمين» بصورته الواردة في السؤال باطلٌ شكلًا ومضمونًا، والقول بمشروعيته لا يعتمد على أي أساس من شرائع الإسلام، ونسبةُ ذلك إلى الشرع الشريف افتراءٌ عليه وضلالٌ وإضلالٌ وجنايةٌ على أعراض الناس بالجهل والتمويه، في عداء صريح للدين وللإنسانية، والواجب على كل مسلم قبل أن يقدم على أمر أن يتحرَّى أحكام الشريعة باستفتاء العلماء المتخصصين المعتمدين، وعلى ولي الأمر أن يحول دون انتشار ذلك العبث والإفساد ومؤاخذة الداعين إليه بما يرتكبونه من جرائم.

والله تعالى أعلم

حكم زواج القاصرات عرفيًا

ما الحكم الشرعي في زواج القاصرات عرفيًّا؟

الجواب

راعى الإسلام الغرائز الفطرية في الإنسان، فلم يكبتها ولم يُقِم أمر الدين على الرهبانية، وفي ذات الوقت شرع الزواج ورفع شأنه؛ لينأى بالبشر عن استغلال الغريزة واللهاث خلف الشهوة، وليقرر كرامة الأنثى ويُعلِيَ شأنها، فأقام العلاقة الزوجية على المودة والرحمة، وراعى من أجل استمرار ذلك المواءمةَ والتوافقَ بين الزوجين، فتكلم الفقهاء عن اشتراط الكفاءة بين الزوجين، واختلفوا في تفصيلاتها التي قد تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة والأعراف والثقافات، ولكنهم لم يختلفوا في أصل مشروعيتها؛ ضرورة كونها سببًا مهمًّا من أسباب حصول المودة والرحمة والاحترام المتبادل بين الزوجين وعاملًا مساعدًا على أداء الحقوق المتقابلة بينهما، فتَحَقُّقُ أصلِ الكفاءة في عقد الزواجِ مطلبٌ شرعيٌّ وغرضٌ دينيٌّ؛ فإذا زُوِّجَت البنتُ من غير كفء من غير رضاها فلها خيار الفسخ عند أكثر الفقهاء.

ونحن هنا أمام مشكلة اجتماعية خطيرة تفتقد في مظاهرها وممارساتها معنى الزواج السويِّ ومقومات استمراره، بدءًا من أسلوب الوساطة فيه الذي يحصل بعرض الفتيات القاصرات معًا ليختار الرجل مَن تَرُوق له منهن بطريقة رخيصة كلها امتهان للكرامة وإلغاء للآدمية وكأنهن جوارٍ وإماءٌ أو سِلَعٌ تُباع وتُشتَرى، مع علم الجميع أن هذا استمتاعٌ مؤقَّتُ الأجل، فيما يُشبه الدعارة المقنَّعة، ومرورًا بسوء المعاملة الجنسية مِمَّن تزوجها، وانتهاءً برحيله عنها الذي تدركه مُسبقًا من غير ما يضمن لها حقوقها أو نسبة طفلها الذي قد يكون في رحمها من هذا الرجل،

لتُعرَض بعد ذلك مع مَن يُعرَضْنَ مِن الفتيات الأخريات مرة أخرى على رجل جديد ... وهكذا ... لتبدأ دورة جديدة من هذا الاستغلال القذر لبناتنا اللواتي لا حول لهن ولا قوة، دون اعتبار بانتهاء عدة أو غيره، مع ما يستتبع ذلك من المضار النفسية والاجتماعية، وما يجره من تهديد الأمن الاجتماعي، وما يفرزه ذلك من أولاد الشوارع المساكين الذين لا يعرفون لهم نسبًا ولا آباءً، ليصبحوا بعد ذلك قنابل موقوتة تهدد الأمن والسلام الاجتماعيين.

وإذا كان العقلاء لا يختلفون في أن مثل هذا النمط من الزيجات هو ضرر محض على المستوى الفردي والاجتماعي، وأنه يفتقد أدنى معايير الكفاءة بل الكرامة الآدمية في الزواج، فإن في قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها ما هو كفيل بمنعه وردع مُمَارسه وتجريم الوساطة فيه، بل وإلغاء ولاية الأب على ابنته القاصر إذا زجَّ بها في هذا الحمأ من الاستغلال الجنسي والانتفاع المادي على حساب كرامتها وحقوقها.

فقد نصَّ الفقهاء على أن الكفاءة حقٌّ أصيل للمرأة، لا يجوز حملُها على إسقاطه ولا إكراهُها على التنازل عنه، ثم منهم مَن جعله شرطًا من شروط عقد الزواج، يكون باطلًا بدونه، ومنهم من يصححه ويجعل لها حق الفسخ إذا بلغت، أي أنهم متفقون على أنه شرط في الزواج، إما في انعقاده، أو في لزومه، فالعقد بدونه دائرٌ بين البطلان وقابلية الإبطال، وإذا كان بعض الفقهاء قد جعلوا السِّنَّ من خصال الكفاءة بين الزوجين، فلم يجعلوا الشيخ كفئًا للشابة، كما صححه الإمام الروياني من الشافعية.

قال العلامة الشهاب أحمد الرملي الشافعي: «قال الروياني: والشيخ لا يكون كفؤًا للشابة، والجاهل للعالمة، قال صاحب الروضة: وهو ضعيف، قال في الأنوار: وهذا التضعيف في الجاهل والعالمة ضعيف؛ لأن علم الآباء إذا كان

شرفًا للأولاد فكيف بعلمهم، ولأن الحرفة ترعى في الزوجة مع أنها لا توازي العلم، وقد قطع بموافقة الروياني شارح مختصر الجويني وغيره، قال شيخنا: والمعتمد ما في الأنوار» اهـ.

وهذا القول وإن كان المصحح عند الشافعية خلافه وخالفه الجمهور أيضًا، فإن مثل هذا النمط من زواج القاصرات لا يجوز أن يُختلَف في كونه منعدمَ الكفاءة جملةً وتفصيلًا، وإذا كان الشرع قد جعل للقاصر ذمةً ماليةً مستقلةً، وجعل تصرف الوصي في ماله منوطًا بالمصلحة بحيث لا يجوز التصرفُ في ماله إلا بما فيه المنفعة المحضة له، فإن اعتبار المصلحة في زواجه أشدُّ تأكدًا وأوجبُ شأنًا؛ لأن العرض أكرم من المال.

قال الإمام النووي الشافعي في «المنهاج»: «ويَجْرِي القولان في تزويج الأبِ بِكْرًا صغيرةً أو بالغةً غيرَ كُفْءٍ بغير رضاها، ففي الأظهرِ باطلٌ، وفي الآخر يصحُّ وللبالغة الخيارُ، وللصغيرةِ إذا بَلَغَتْ» اهـ.

قال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي: «(ففي الأظهر) التَّزوِيجُ المَذكُورُ (باطلٌ) لأنه على خلاف الغِبْطَةِ؛ لأن وليَّ المال لا يصِحُّ تصرُّفُه بغيرِ الغِبْطَة، فوليُّ البُضعِ أوْلَى» اهـ.

وإنما جعل الإسلامُ الأبَ أصيلًا في الولاية على بنته لأن داعيةَ الطبع التي جُبِلَ عليها تدعوه إلى الشفقة عليها، واختيار من يلائمها، وتدفعه للعمل على ما فيه مصلحتُها وأمنُها وسلامُها، فأما إذا كانت البنت قاصرًا فيرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز تزويجُها، وهو قول الإمام عثمان البتي، حكاه عنه الإمام الكاساني الحنفي، وهو أيضًا قول الإمام ابن شبرمة وأبي بكر الأصم، حكاه عنهما الإمام أبو بكر الجصَّاص والإمام السرخسي، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾

[النساء: ٦]. «فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة، ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه، حتى إن فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات، ولا حاجة بهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعًا هو قضاء الشهوة، وشرعًا النسل، والصغر ينافيهما، ثم هذا العقد يُعقَدُ للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك؛ إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ» اهـ.

وبهذا الرأي استأنس القانون المصري في تحديد سن الزواج، ومنع سماع الدعوى إذا لم تصل سن أحد الزوجين إلى القدر المحدد، ولكنه لم يمنع صحة الزواج، كما أشار إلى ذلك الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه.

وأجاز جمهور الفقهاء للأب -ولوصيِّه عند المالكية والحنابلة- تزويج بنته القاصر لكمال شفقته التي تدعوه إليها داعية الطبع. وزاد الشافعية الجدَّ أيضًا لأنه أبٌ عند فَقْد الأب، ولكنهم لم يُجِيزوا ذلك لغيره من الأولياء. ووسَّع في ذلك الحنفيةُ فجعلوا ذلك للعصبات أيضًا، وسماها الفقهاء «ولاية الإجبار»، وأساس ثبوتها الشفقة الدافعة إلى الحرص على مصلحة المولى عليه، ورعاية أمره في حالة كونه قاصرًا وفي مستقبل حياته، وحسن الرأي وتخير أوجه النفع له، فإذا انعدم ذلك فلا ولاية له؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

أما الجمهور فإنهم اشترطوا في الولي العدالة؛ فلا تثبت الولاية عندهم للأب الفاسق، وقد قرروا أن تزويج البنت من غير كفء هو من علامات فسق الولي.

يقول العلامة البهوتي الحنبلي: «(ويَحْرُمُ) على ولي المرأة (تزويجُها بغير كفء بغير رضاها)؛ لأنه إضرارٌ بها وإدخالٌ للعار عليها، (ويفسق به) أي بتزويجها بغير كفء بلا رضاها (الولِيُّ)، قلتُ: إن تعمَّدَه» اهـ.

وأما الحنفية فإنهم اشترطوا في صحة العقد في ولاية الإجبار أن يزوجها من كفء بمهر المثل، فإن زوَّجها من غير كفء أو بغير مهر لم يصح العقد؛ على اختلاف في عباراتهم بين قائل بالبطلان وقائل بالتفريق، وهذا كله إذا لم يُعرَف سوءُ اختيار الأب مجانةً أو فسقًا، فإن عُرِف لم يصح العقد إجماعًا.

جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه السادة الحنفية: «ولو زوَّج ولده الصغير من غير كفء بأن زوَّج ابنه أَمَةً أو ابنته عبدًا، أو زوَّج بغبن فاحش بأن زوَّج البنت ونقص من مهرها أو زوَّج ابنه وزاد على مهر امرأته جاز، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كذا في «التبيين»، وعندهما لا تجوز الزيادة والحط إلا بما يتغابن الناس فيه، قال بعضهم: فأما أصل النكاح فصحيح، والأصح أن النكاح باطل عندهما، هكذا في «المضمرات». وأجمعوا على أنه لا يجوز ذلك من غير الأب والجد ولا من القاضي، كذا في فتاوى «قاضيخان». والخلاف فيما إذا لم يُعرَف سوءُ اختيار الأب مَجَانَةً أو فسقًا، أما إذا عُرِف ذلك منه فالنكاح باطل إجماعًا» اهـ.

ولا شك أن مثل هذه الطريقة في الزواج التي لا اعتبار للكفاءة فيها، بل المفتقرة لأدنى مؤشرات احترام الآدمية، هي من أدلِّ الشواهد على فسق الولي، وقد نص الفقهاء -كما سبق- على أن تزويج الأب بنتَه من غير كفء يجعله فاسقًا، والفاسق ساقط العدالة لا تجوز ولايته عند جمهور العلماء، فيكون معدومًا حكمًا؛

أي أن وجوده في عقد الزواج كعدمه، فتسقط ولايته بذلك عند الجمهور لفسقه، فيكون العقد باطلًا. وتسقط ولايته عند الحنفية أيضًا لوضوح المجانة والفسوق في اختياره؛ حيث تحوَّل من معنى الولاية -الثابتة له على أساس الشفقة الطبعية الدافعة إلى الحرص على مصلحة موليته ورعاية أمرها في صغرها ومستقبلها وحسن الرأي وتخير أوجه النفع لها- إلى إنسان جشع لا علاقة له بشيء من هذه المعاني، وانمحت منه عاطفة الأبوة، ليتحوَّل هو وأمُّها إلى آلة صمَّاء هَمُّها جمعُ المال على حساب كرامة بنتهما وأمنها من غير أن يقيما وزنًا لمصلحةٍ ولا دينٍ ولا خلقٍ ولا عرفٍ، بل لم يَقُمْ أحدٌ منهما باختيارٍ أصلًا؛ وإنما عرضا بنتهما كالأَمة أو كالسلعة التي تُباع وتُشتَرَى على ذلك الرجل ضمن الفتيات اللاتي عُرِضْنَ عليه، وأقرَّا بزواجها على هذا النحو المهين، مع علمهما بكل هذه المحاذير والمخاطر التي تكتنف ذلك، وزادا على ذلك أن أعرضا عن نصرة بنتهما في استنصارها إياهما واستغاثتها بهما من سوء المعاملة الجنسية التي تَلْقاها ممن ابتلياها به، بل وتهدد من أجلها بالانتحار، فقد تخلف عن وليِّها الوصفُ الذي مِن أجله أقامه الشرع وليًّا.

وبناءً على ذلك: فإنا نختار -والحالة كما شرحنا- من مذاهب الأئمة التي تؤكد أننا نميل إلى بطلان هذا النمط من عقود الزواج لعدم توافر الشروط والأركان الحقيقية للزواج؛ حيث لا يَزُجُّ بابنته في مثل هذه المسالك إلا فاسقٌ ظاهرُ المجانةِ ساقطُ العدالةِ، فهو زواجٌ من غير ولي مُعْتَدٍّ به شرعًا، فيكون باطلًا. كما نميل إلى اعتبار هذه الوقائع لمآلاتها استغلالًا جنسيًّا ينبغي أن يعاقَب عليه فاعلُه والوالدان والوسيط وكل من سهله أو سعى في إتمامه على هذا النحو الذي لا يرضاه الله ولا رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- ولا المؤمنون.

والله سبحانه وتعالى أعلم

محرمية زوجة الأب

ما هو الحكم الشرعي في محرمية زوجة الأب؟ وهل يجوز لي السفر والخلوة مع زوجة أبي؟

الجواب

قال ابن قُدامةَ في «المغني»: «فتَحرُمُ على الرجل امرأةُ أبيه، قريبًا كان أو بعيدًا، وارثًا كان أو غير وارث، مِن نَسَبٍ أو رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾: وقال البَراءُ بن عازِبٍ: (لَقِيتُ خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريدُ؟ قال: أرسلني رسولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى رجل تزوج امرأة أبيه مِن بعده أَن أَضرِبَ عُنُقَه، أو: أقتلَه) رواه النسائي. وفي رواية قال: لَقِيتُ عمي الحارثَ بن عمرٍو ومعه الراية، فذكر الخبر كذلك. رواه سعيد وغيره. وسواء في هذا امرأة أبيه أو امرأة جده لأبيه وجده لأمه، قرب أم بعد، وليس في هذا بين أهل العلم خلاف علمناه» اهـ.

فعُلِمَ مما سبق أن زوجة الأب محرمة على التأبيد، وأن ذلك محل إجماع من العلماء.

وعليه فأنت مَحرَمٌ لزوجة أبيك، ويجوز لك السفر معها والخلوة بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم رفض المرأة من اختاره الأهل لها زوجًا

هل يجوز أن أتزوج ممن أحبه على الرغم من رفض أهلي له لأنه مريض بالسكر ويشك في إمكانية إنجابه؟ وإذا تحققت من إمكانية إنجابه هل لي أنا أعارض أهلي وأن أرفض من انتقوهم لي غيره؟

الجواب

من حق السائلة شرعًا أن ترفض من يختاره لها أهلها في الزواج إذا لم تكن راضيةً به؛ وذلك لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- : (أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء؟).

ولها أن تعلم أهلها برغبتها في الزواج ممن ترغب، كما من حق الوالدة والوالد والأسرة أن تعترض على الزواج ممن تحبين إذا كان الشخص الذي تحبينه غير مناسب لكِ ويمكن أن يجر على العائلة أو عليك مشكلات صحية أو اجتماعية.

ومسألة الإنجاب أو غير الإنجاب مسألة خاصة بك ولا تصلح سببًا لرفض الأسرة للزواج من مريض السكر ما دام مناسبًا لك ولأسرتك بشكل عام.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل يعد غياب الزوج عن زوجته طلاقا؟

سيدة تزوجت برجل مسلم وهو يعمل في إنجلترا، وانتقلت للمعيشة معه في منزل الزوجية بإنجلترا، وبعد حوالي عام ظهرت خلافات بينهما، وأصبحت الحياة الزوجية معه صعبة للغاية وغير محتملة ومستحيلة، وبعد أن وضعت حملها عند أهلها أرسل لها مبلغًا من المال لمدة ٦ أشهر بعد الوضع، ثم انقطع نهائيًّا عنها، وحتى الآن تعيش هي وطفلها مع أهلها، وانقطعت العلاقات سواء مادية أم معنوية أم جسدية، ثم علمت أنه تزوج من سيدة أخرى، ويعيش معها حاليًّا، ثم تقدم لهذه الزوجة رجل آخر يريد أن يتزوجها، وتسأل هل هي ما زالت متزوجة، أو مطلقة بسبب انقطاعه عنها ماديًّا ومعنويًّا وجسديًّا من عام ١٩٩١ حتى الآن؟ وماذا تفعل حتى تتزوج الرجل الثاني الذي يريد الزواج منها؟

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن الحياة بين هذا الزوج وزوجته مستحيلة وغير محتملة، وأنه بعيد عنها جسديًّا وماديًّا ومعنويًّا، وتزوج من سيدة أخرى، ولم ينفق عليها ولا على صغيرها، فنفيد بالآتي: غياب الزوج عن زوجته لا يعد طلاقًا إذا لم يقم هذا الزوج بطلاقها لا باللفظ ولا بالكتابة وعلى يد مأذون، فتكون الزوجية ما زالت قائمةً بينهما؛ لأن الزوجية لا تنقطع إلا بالطلاق أو الوفاة، وبناءً على ذلك لا يحق لها الزواج بآخر لأنها على عصمة الزوج الأول، ولقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٣ - ٢٤]، أما إذا كانت هذه الزوجة متضررةً من غياب زوجها عنها أو من عدم الإنفاق عليها، أو متضررة من زواجه بأخرى، أو متضررة من حياته التي لا تحتمل،

فإن القضاء هو المختص في مثل هذه الأمور بعد أن تطلب الطلاق من القاضي؛ وذلك لأن القاضي ولي من لا ولي له، فإذا ما حكم بالطلاق وأصبح الحكم نهائيًّا وانتهت العدة من هذا الزوج الأول، فيحق لها أن تتزوج بمن تريد بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حدود العلاقة بين الزوج وزوجته

السؤال عن الحدود الشرعية في العلاقة الجنسية بين الرجل وامرأته، وهل للمرأة أن تطاوع زوجها في كل ما يريده منها عند الجماع؟

الجواب

حرم الشرع الزنا وجعله كبيرة من الكبائر وجلد فيه البكر ورجم الثيب، وفي مقابل ذلك فتح باب الحلال على مصراعيه؛ فشرع الزواج للإحصان والإعفاف كما قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- ، وأجاز فيه التعدد لمن أراد كما قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، وجعل ملاعبة الرجل امرأته من اللهو الذي يؤجر عليه فقال -صلى الله عليه وآله وسلم- : «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إلا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاعَبَتَهُ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ» رواه أبو داود والترمذي واللفظ له والنسائي، وصححه الترمذي والحاكم من حديث عقبة بن عامر الجهني -رضي الله عنه-، وترقى في ذلك إلى ما لم يبلغه غيره حين جعل ما يقضيه الزوجان من شهوتهما عملًا صالحًا وصدقة حسنة يرجوان عليها الثواب من الله تعالى فقال -صلى الله عليه وآله وسلم- : «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رواه مسلم من حديث أبي ذر -رضي الله عنه-؛ ولأجل ذلك كان كل شيء في التمتع بين الزوجين مباحًا

ما عدا الإتيان في الدبر والمحيض، والدليل على ذلك العمومات الشرعية كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ – ٧]، وقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قال ابن عباس –رضي الله عنهما– : «كَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ! فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلا فَاجْتَنِبْنِي، حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم–، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ أَيْ: مُقْبِلاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم، وهذا يدل بعمومه على إباحة شتى أنواع التمتع في الجماع بين الزوجين كيفما كان ما عدا الإتيان في الدبر والمحيض كما سبق، وعليه فإن للزوجة أن تطيع زوجها فيما يطلبه منها من ذلك؛ حتى يكون في الحلال الذي بينهما غنية عما سواه، ولا إثم عليها ولا حرج، بل هما مثابان مأجوران فيما يفعلانه من ذلك إن شاء الله تعالى.

وبعد أن أخبرناكِ بأن كل شيء عدا الوطء في الدبر والمحيض حلال بينكما أثناء الجماع فقد بان لكِ أن لا إثم عليك ولا عليه في ذلك، ولكن إذا بقي مانع

نفسيٌّ عندكِ من ممارسات معينة فيجوز لكِ ألا تطاوعيه فيها؛ لأنه لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولا إثم عليك حينئذٍ، ويكون امتناعك حينئذٍ من جهة الطبع لا من جهة الشرع؛ لأنك قد عرفتِ أن هذه الممارسات لا تحرم في ذاتها ما لم تكن وطأً في دبر أو محيض.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الزواج من الأخت لأب للخال لأم

لي خال من الأم فقط، وخالي هذا له أخت من الأب فقط، فهل يجوز لي الزواج منها؟

الجواب

المحرمات من النساء بسبب القرابة هن أصول الرجل من النساء وإن علون، وفروعه من النساء وإن نزلن، وفروع أبويه مطلقًا، وفروع جديه إن انفصلن لدرجة واحدة.

وبالنسبة لواقعة السؤال إن صح ما قرره السائل في سؤاله من أن الفتاة التي يريد أن يتزوجها هي أخت لأبٍ لخاله لأمٍّ، فإنه يحل له الزواج منها؛ حيث إنها ليست إحدى المحرمات بالنسب، وإن كانت هي وخال السائل يجتمعان على أب واحد، فإن هذا الأب لا تجمعه صلة بالسائل؛ لأنه لا يدلي إليه بأبٍ ولا بأمٍّ، ومن ثم فلا يكون هناك سببٌ لحرمتها عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الاحتفال بالزفاف في بيت الزوجة ومهرها

في بلادنا -تركستان الشرقية- يتم حفل الزفاف في بيت الزوجة، فهل هذا يخالف الشرع أو يُعَدّ بدعة؟ وقد جرت العادة أن يأخذ ولي أمر المخطوبة مهرها من الزوج فيشتري لها به مستلزمات الزواج من ذهب وملابس لها، والباقي يكون لتكاليف حفل الزفاف، فهل هذا جائز؟

الجواب

أولًا: عمل حفل الزفاف في بيت الزوجة جائز، بأصل الإباحة في الأشياء، الذي هو الأصل في كل ما ليس فيه نص بخصوصه، وليس في ذلك أي مخالفة شرعية، ولا بدعة في ذلك، ومدعي بدعيةِ ذلك هو المتنطعُ المُتَزيِّدُ في الدِّين، وهو الذي جاء بما لم يُسبَق إليه.

ثانيًا: مهر العروس ملك لها، وليس لأهلها ولا لغيرهم منه شيء إلا أن تسمح نفسها وتجود بذلك؛ قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقال عزّ مِن قائلٍ كريم: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فنسب النصُّ العزيز المهر إليهن لا إلى غيرهن من أهل أو غيرهم، وشأن ولي الأمر أنه القائم بمصالح المُوَلَّى عليه، فإن طابت نفوس المعقود عليهن بإنفاق المهر أو جزء منه في المصارف المذكورة بالسؤال فلا حرج في ذلك، ولا شك في جواز ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم



زواج بشاهد واحد

السؤال عن صحة عقد زواج عرفي محل القضية ١٧ لعام ٢٠٠٨ أسرة المرفوعة من/ ن. ج. ضد/ ر. م.، والذي تزوجت بموجبه المدعية من المدعى عليه عن طريق زواج عرفي في ١١/ ٨/ ٢٠٠٧م وشهد عليه شاهد واحد وبغير علم وليها.

الجواب

من المقرر إفتاء وقضاءً أنه من أركان العقد سماع شاهدين لإيجابه وقبوله، وعليه وفي واقعة السؤال فإن هذا العقد العرفي محل السؤال يكون فاقدًا لركن من أركانه فهو عقد فاسد، يترتب عليه وجوب المهر على المدعى عليه للمدعية بما استحل من فرجها، وإن كان قد دخل بها وأثمر ذلك ولدًا أو حملًا سيقدر له الانفصال سليمًا فإنه يثبت نسبه للمدعى عليه؛ لأن هذا وطء شبهة، ويجب عليهما التتارك فورًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



إعادة عقد الزواج في المسجد بعد عقده في البيت

أقوم بكتابة عقد الزواج في منزل أحد العروسين أمام أسرتَيهما وعددٍ محصور من الناس، وعند إتمام الزواج يكون الإشهار في المسجد، ونقوم بإجراء العقد من قبول وإيجاب مرة أخرى أمام جمهور الناس والمدعوين، فيعترض علينا بعض الناس بحجة أن ذلك لم يفعله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. فما الحكم في ذلك؟

الجواب

حقيقة صيغة النكاح إنما هي للإخبار وليست للإنشاء، وإنما احتجنا لنقلها من دائرة الإخبار إلى دائرة الإنشاء حتى يتم العقدُ وتكون دلالةُ الكلام هي الواقع في الخارج دون احتمال الصدقِ والكذب الذي يكتنف الإخبارَ، وهو غرض مهم صحيح جعل صيغةَ الإخبار مُلغاةً مع أنها هي الأصل ليحل محلها الإنشاء وهو الفرع، فإذا قيلت الصيغةُ مرة أخرى على جهة الأصل التي وُضِعَت له وهو الإخبار بقرينة الحال فذلك صحيح لغة وجائز شرعًا، كما لو قال ولي الزوجة لزوجها: زوجتُك مَولِيَّتي، فقال له: قبلتُ؛ يريدان حكاية الماضي ولا يريدان إنشاء عقد جديد؛ فكأن معنى كلام الوليّ: زوجتُك مَولِيَّتي منذ سنين، ومعنى كلام الزوج: وأنا قبلتُ حينئذ.

ولا مانع من ذلك شرعًا ولا حرج فيه.

أما الاحتجاج بعدم فعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لذلك على عدم الجواز فهو غير سديد؛ لأنه لا يلزم من عدمِ ورودِه عدمُ حصوله، كما أنه إذا

سُلِّم عدمُ الحصول فلا يلزم منه عدمُ الجواز؛ لأنه استدلالٌ بالتَّرك، والاستدلال بالترك باطلٌ كما هو مقرر في أصول الفقه.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال فإن ما تفعله مما جاء في سؤالك صحيح وجائز شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



طاعة الزوج

إذا تزوجت المرأة ودخل بها زوجها وصارت في بيته، ففي نفقة من تكون؛ الأب أو الزوج؟

الجواب

إذا تزوجت المرأة ودخل بها زوجُها وجب عليه الإنفاقُ عليها، فهي في كَنَفه وطاعته دون كنف أبيها وطاعته؛ حتى إذا تعارض أمر الزوج لها مع أمر الأب لها أطاعت زوجَها دون أبيها؛ حيث إن طاعتها لزوجها ثابتة بموجب عقد الزواج، فهي من حقوق الخَلق، أما طاعتها لأبيها فبموجب البنوة الطبعية؛ فهي من حقوق الله تعالى، وما ثَبَتَ بالعقد مقدمٌ على ما ثبت بالشرع، ولذا كانت نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الوالدَين.

وقد روى أحمد والنسائي في الكبرى والحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: أيُّ الناسِ أعظمُ حَقًّا على المرأة؟ قال: زَوجُها. قلتُ: فأيُّ الناسِ أعظمُ حَقًّا على الرَّجُل؟ قال: أمُّه». حَسَّنَه البُوصِيريّ.

وقال صاحب «الإنصاف»: «لا يَلزَمُها طاعةُ أبوَيها في فِراق زوجِها، ولا زيارةٍ ونحوِها، بل طاعةُ زوجِها أَحَقُّ» اهـ. وقال صاحب «شرح منتهى الإرادات»: «قال أحمد في امرأة لها زوجٌ وأمٌّ مريضة: طاعةُ زوجِها أَوجَبُ عليها مِن أمِّها، إلا أن يَأذَنَ لها» اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



زواج رسائل المحمول

ما رأي سيادتكم فيما يسمى «بزواج رسائل المحمول» والذي بدأ ينتشر بين الشباب في الجامعة هذه الأيام؟

الجواب

لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يسمى بزواج رسائل المحمول والزواج الشرعي هو الذي اكتملت أركانه وشروطه من الولي الشرعي للمرأة والإيجاب والقبول بين الرجل والمرأة وشهادة الشهود والمهر والإعلان والإشهار، فإذا توافرت هذه الأركان والشروط في عقد الزواج كان صحيحًا وإلا يكون باطلًا عند جمهور الفقهاء.

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فإن ما يسمى بزواج رسائل المحمول غير صحيح شرعًا لعدم توافر أركان عقد الزواج وشروطه السابقة ويجب على الشباب في الجامعة أن يبتعدوا عن هذا الأمر لأن فيه تعدِّيًا على حرمات الله وفسادًا في المجتمع وإذا حدث شيء من ذلك فإنه يكون من قبيل الزنا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الزواج والحور العين في الجنة

وقع اختيارنا علي موضوع «الزواج» ضمن الموضوعات التي تتناولها مجلتنا في المنتدى الثقافي النمساوي بالقاهرة «السفارة النمساوية». ويتضمن ذلك الزواج في الإسلام. لذا فنحن بحاجة إلي بعض المعلومات. وحيث يوجد علي صفحات الإنترنت العديد من المعلومات التي تناقض جزئيًا بعضها البعض، فإننا نتوجه إليكم مباشرة.

الأسئلة:

هل يوجد زواج في الجنة بالمفهوم الدنيوي؟ هل يوجد في الجنة زواج كالذي نعرفه - يعني بين الرجل والمرأة؟ هل لا بد من وجود زواج في الجنة وهل يوجد أيضًا طلاق؟ وهل سيوجد وفاء تجاه أحد الزوجين في الجنة؟ نسمع دومًا أن الرجال سيثابون في الجنة بالحور العين، فهل هذا أيضًا للنساء؟ وبشكل عام كيف ستثاب النساء في الجنة؟

و الموضوع الآخر هو:

ما هو رأي الإسلام في الشذوذ الجنسي - أي رجل مع رجل وامرأة مع امرأة؟

آمل أن يكون بإمكانكم مساعدتنا في البحث.

مع خالص التحيات

الجواب

أخبر الله تعالى أن للمؤمنين في الجنة أزواجًا مطهرة، وأن الله تعالى أنشأهن إنشاءً فجعلهن أبكارًا، متحببات إلى أزواجهن، إلى غير ذلك من الصفات الحسنة في النساء مع زوال ما في المتعة الأخروية من منغصات الدنيا وآلامها، وقد قال ابن

عباس -رضي الله عنهما-: «ليس في الدنيا مما في الجنة شيء إلا الأسماء»، والمقرر شرعًا أنه ليس في الجنة أي منغصات، بل لأصحابها فيها ما يشتهون، فالزواج يكون في الجنة على جهة المتعة المحضة التي لا أذى فيها، وإذا كان للرجال الحور العين فنساء الدنيا المسلمات أفضل من الحور العين، لما جاء في الحديث: «نساء الدنيا أفضل من الحور كفضل الظهارة على البطانة، قيل: يا رسول الله وبم ذلك؟ قال: بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله تعالى؛ ألبس الله وجوههن النور، وأجسادهن الحرير، بيض الألوان، خضر الثياب، صفر الحلي، مجامرهن الدر، وأمشاطهن الذهب، يقلن: نحن الخالدات فلا نموت أبدًا، ونحن الناعمات فلا نيأس أبدًا، ونحن المقيمات فلا نظعن أبدًا، ونحن الراضيات فلا نسخط أبدًا، طوبى لمن كان لنا وكنا له».

فالشرع أخبر أن للرجال الحور العين، وأن النساء المسلمات أفضل من الحور العين. وسكت عما زاد على ذلك، ولكن المقرر في الشرع أن كل من سيدخله الله تعالى الجنة سيرضى، وسيعطيه الله ما يتمنى بل وفوق ما يتمنى، والتفصيلات منها ما ذكر ومنها ما سكت عنه، والقدر المعلوم من ذلك قطعًا أن لهم فيها يشتهون.

أما الشذوذ الجنسي فهو من الكبائر التي حرمها الشرع ونهت عنها الشرائع السماوية كلها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تضييق الزوج على زوجته في كل تصرفاتها

أنا في حيرة بشأن حقوقي كأم وواجباتي نحو طاعة زوجي. على سبيل المثال، هل لي الحق في أن أتخذ القرار بشأن ما تأكله ابنتي، وقت نومها أو ما إذا كان باستطاعتي أن أرضعها رضاعة طبيعية أم لا؟ إذا كنت أعلم أنني ليس لدي لبن كافٍ يوفر لها رضاعة طبيعية، فهل لزوجي الحق في أن يغضب ويصيح في وجهي بسبب ذلك؟ هل لديه الحق في أن يقرر بشأن استحمام طفلتي ويحدده لي بأن أفعله لها كل ٢ - ٣ أيام؟ هل لديه الحق في أن يصيح غاضبًا إن لم أقطع الطماطم بالطريقة التي يريدها أو إن وضعت كثيرًا من البطاطس في الطعام؟ هل لديه الحق في أن يخبرني بما ينبغي لي أن أقوله في كل موقف أتعرض له: إلغاء التعاقد مع شركة التليفون، أو عندما أذهب للمكتبة وأجدهم قد فرضوا عليّ غرامة غير مبررة؟ هل لديّ الحق في أن أستخدم ذكائي أو أبادر في حل بعض المشكلات الأساسية؟ ما هو حقي كأم؟ هل لديّ الحق في فعل ما يصلح لابنتي على الرغم من تدخل زوجي؟

الجواب

الزواج ليس عقد تملك يتحكم فيه الزوج في نفسية زوجته كما يشاء من غير مراعاة لها أو لمشاعرها أو لحقوقها في رعاية أطفالها كأم، وعليكما حل مشاكلكما بالتفاهم، وعلى الزوج أن يراعي حق زوجته في أنها إنسان له تفكيره وأسلوبه في التصرف وليست أمة منزوعة الحرية، وليعلم أن هذا لا ينافي قوامته عليها؛ لأنه ليس معنى القوامة إلغاء شخصية الطرف الآخر بهذه الطريقة العنيفة، وعلى الزوجة أن تكون كيّسة لَبِقة في تحمل طبيعة زوجها. والله يصلح حالكما.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تكليف الزوجة بالأعمال المنزلية

أود أن أعرف إن كانت الشريعة الإسلامية تفرض على المرأة القيام بالأعمال المنزلية. ولكم الشكر.

الجواب

كون الزوجة ليست مكلفة بأعمال المنزل يقابله أيضًا أن الزوج ليس عليه أجرة القابلة -الداية- في مذهب الشافعية، خلافًا للمالكية، وذلك إذا حدث تنازع بين الزوج والزوجة، فكان الحكم كذلك بشروطه أمام القاضي، أما في فقه الحياة والخلق الكريم الذي علمنا إياه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم وهو الغالب بين الناس، فإن الزوج يصرف على علاج زوجته ويدفع أجرة القابلة، وهي لا تطالبه بأجر الرضاع وتقوم بشأن البيت -بالرغم من أنه ليس فرضًا عليها- ولا تطلب على ذلك أجرًا، وهي سنة حسنة سارت عليها نساء المسلمين شرقًا وغربًا سلفًا وخلفًا، وسَحْبُ ما هو عند القضاء إلى الحياة غير سديد، قال تعالى: ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

والله سبحانه وتعالى أعلم



إضافة اسم الزوجة إلى لقب عائلة زوجها في بلاد الغرب

الزواج في فرنسا يجعل الزوجة تحمل اسم زوجها، فما رأي الدين في ذلك؟ وهل يعيب المسلم أن يفعل ذلك؟

الجواب

العرف الغربي قائم على أن البنت إذا لم تكن متزوجةً فإنها تُذكَر باسم أبيها وعائلتها، أما إذا كانت المرأة متزوجة فإنه يُضاف إلى اسمها لقب عائلة زوجها، وذلك بعد وصفها بكونها متزوجة بالمصطلح المفهوم من ذلك عندهم وهو (مسز) أو (مدام) أو نحو ذلك، فتصير إضافة لقب عائلة الزوج حينئذ إلى اسم الزوجة في مثل هذا العرف قائمةً مقام قولنا: «فلانة متزوجة من أحد أبناء العائلة الفلانية»، وهو نوع من التعريف الذي لا يوهم النسبة عندهم بحال، وباب التعريف واسع؛ فقد يكون بالولاء؛ كما في: عكرمة مولى ابن عباس، وقد يكون بالحرفة؛ كما في: الغزّالي، وقد يكون باللقب أو الكنية؛ كالأعرج والجاحظ وأبي محمد الأعمش، وقد يُنسَب إلى أمه مع معرفة أبيه؛ كما في: إسماعيل ابن عُلَيَّة، وقد يكون بالزوجية كما ورد في القرآن من تعريف المرأة بإضافتها إلى زوجها في مثل قوله تعالى: ﴿ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖ﴾ [التحريم: ١٠]، ﴿ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾ [التحريم: ١١]، وقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- «أن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما جاءت تستأذن على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب تستأذن عليك، فقال: أَيُّ الزَّيَانِب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم؛ ائذنوا لها، فأُذِن لها».

والمحظور في الشرع إنما هو انتساب الإنسان إلى غير أبيه بلفظ البنوة أو ما يدل عليها، لا مطلق النسبة والتعريف، وقد يشيع بعض هذه الأشكال من

التعريف في بعض الأماكن أو في بعض الأحوال ويغلب في الإطلاق حتى يصير عُرفًا، ولا حَجرَ في ذلك ما دام لا يوهم الانتساب الذي يأباه الشرع، وهو الانتساب بلفظ البنوة أو معناها إلى غير الأب، كما أن ذلك لا يُعَدُّ من التشبه المذموم شرعًا؛ إذ التشبه إنما يكون حرامًا بشرطين: أن يكون الفعل المتشبَّه به منهيًّا عنه في نفسه، وأن يكون المتشبِّه يقصد التشبه، فإذا انتفى أحد الشرطين لم يُذَمَّ الفاعل شرعًا؛ ومما يدل على ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه (٦٢٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «اشتكى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فلما سَلَّم قال: إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم؛ إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا». و(كاد) تدل في الإثبات على انتفاء خبرها مع مقاربة وقوعه، وفعل فارس والروم وقع منهم فعلًا لكن الصحابة لَمَّا لم يقصدوا التشبه انتفى ذلك الوصف عنهم شرعًا.

ولذلك قال العلامة ابن نُجَيم الحنفي: «اعلم أن التَّشَبُّهَ بأهل الكتاب لا يُكرَه في كل شيء، وإنا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذمومًا وفيما يقصد به التشبه»[1] اهـ. وليس في إضافة لقب عائلة الزوج إلى اسم زوجته ما ينفي نسبَها إلى أبيها، بل هو من باب التعريف كما سبق.

وإنما أتى اشتباه التحريم مِن غلبة حذف كلمة (ابن) في الاسم بين الابن وأبيه، وهذا وإن كان قد يمكن توجيهه بالحذف لكثرة الاستعمال تخفيفًا إلا أنه أَورث اللَّبس في الأسماء المركبة وغيرها مما لا يُقصَد به النسب، وهذا ما دعا بعضَ الجهات الرسمية إلى إلغاء الأسماء المركبة لإيهامها النسب بين جزأي

---

(١) البحر الرائق، ٢/ ١١.

المركَّب؛ لأن حذف كلمة (ابن) بين المنتسبين صار أشبهَ بالعرف العام، فقد يتجه حينئذ منعُ إضافة لقب عائلة الزوج لاسم الزوجة بين أصحاب هذا العرف؛ لإيهامه النسب الشرعي، لكن الأمر يختلف عند وجود العرف بإضافة لقب عائلة الزوج لاسم الزوجة مع وضوح القرينة التي تنفي كونَ هذا نسبًا شرعيًّا -وهي هنا وصفها بكونها امرأة متزوجة: «مسز» أو «مدام» أو نحوهما-، وطالما أن هذا العرف لا يخالف الشرع فالأخذ به جائز لا حرج فيه إن شاء الله تعالى، والشرع الشريف قد اعتبر الأعراف -ما لم تخالفه- وجعلها مُحَكَّمةً؛ حتى صار مِن قواعد الفقهاء الكلية: «أن العادة مُحَكَّمة»، ولم يَدعُ المسلمين إلى التَّمَرُّد عليها أو تَقَصُّدِ مخالفتها؛ وذلك سعيًا وراء اندماجهم في مجتمعاتهم وعدم انعزالهم عنها مما يمكنهم من التعايش والدعوة إلى صحيح الدين من غير صدام ولا نزاع مفتعل، وذلك كله فيما لا تعارض فيه مع أصل من الأصول الشرعية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل امتناع الزوجة من زوجها موجب للعنها

إذا تشاجرت المرأة مع زوجها ثم أبت أن تأوي إلى فراشه، هل يحرم عليها ذلك؟ وهل صحيح أن الملائكة تلعنها، وإذا ماتت من يومها دخلت النار؟ إنها تمتنع إذا طلبها زوجها للفراش مع العلم أنه يطلبها إليه كثيرًا، وهي تشكو من مشقة خدمة البيت والأولاد طوال اليوم كما أنها لا تأتيها الشهوة كثيرًا مثل زوجها، فماذا تفعل؟ وهل إذا تكلمت مع زوجها بغير أدب وتعصبت عليه تذهب إلى النار؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب

للزوجة على زوجها حق، كما أن له عليها حقًّا، والأحكام الشرعية لا تؤخذ بهذه الطريقة التي يبحث فيها كل من الزوجين عن الأحاديث والأدلة التي تجعله دائمًا على صواب والطرف الآخر على خطأ، بحيث يجعل الدين وسيلة للضغط على الطرف الآخر وجعله مذعنًا لرغباته من غير أداء الواجبات التي عليه هو، فالحياة الزوجية مبناها على السكن والرحمة والمودة ومراعاة مشاعر الطرف الآخر أكثر من بنائها على طلب الحقوق، وفقه الحياة والخلق الكريم الذي علمنا إياه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقتضي أن تتقي الزوجة الله تعالى في زوجها وأن تعلم أن حسن عشرتها له وصبرها عليه باب من أبواب دخولها الجنة، كما أنها هي باب الاستمتاع الحلال الذي لا يجوز لها أن تغلقه في وجه زوجها، ولا يجوز لها أن تشعره أنه في آخر قائمة اهتماماتها، وعلى الزوج أيضًا أن يراعي ضعف زوجته ومشقة خدمتها طوال اليوم للبيت والأولاد، وأن يكون بها رحيمًا، وأن لا يحمِّلها ما لا تطيق، فبهذه المشاعر الصادقة المتبادلة يستطيع الزوجان أداء واجبهما والقيام بمراد الله تعالى منهما.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مواقع تيسير الزواج

أنا بصدد إنشاء مكتب خدمة تيسير الزواج. أرجو بيان الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب

سبق لدار الإفتاء المصرية أن أصدرت في عهد المفتين السابقين فتاوى تتضمن:

إذا كان دور المركز المذكور يتمثل في تيسير خدمة الزواج عن طريق التوفيق بين راغبي الزواج وتعرف كل من الطرفين على الآخر وفقًا للمعلومات المدونة لدى المركز عن كل طرف بدون غش أو تدليس وبعلم ولي الزوجة الشرعي بكل هذه الخطوات ووجوده عند إتمام عقد الزواج فإنه جائز شرعًا ولا حرج فيه.

أما إذا كان المركز يهتم فقط بالمكسب التجاري ولا يراعي الحدود الشرعية في حرمة البيوت، مما يترتب عليه نوع من التدليس في المعلومات، أو تشجيع البنت على الانفراد بزواجها من وراء أبيها وأسرتها فإن هذا العمل يحرم، والأموال التي يتربح بها أموال حرام ولا يجوز التعامل معه.

وعليه فإن تم الالتزام بما ذكر في تلك الفتوى فبها ونعمت وإن لم يتم الالتزام بما سبق فهو حرام شرعًا وغير جائز التعامل معه.

وقد لاحظت دار الإفتاء المصرية أن بعض المراكز تعلن على فتوى صدرت من دار الإفتاء بإباحة التوسط في مسائل الزواج بين الناس وتهيب دار الإفتاء بالمسلمين التنبه إلى ما ورد بتلك الفتوى والالتزام بالشروط المنصوص عليها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



معايرة الزوجة بذنبها

مرت عليّ وعلى زوجي أوقات عصيبة تقوم للأسف على الذنب الذي ارتكبته، وقام بتطليقي مرتين قبل ذلك، فتصالحنا والحمد لله، وعزمنا على أن يكون زواجنا سعيدًا، إلا إنني كثيرًا ما ألحظ الشك في عينيه فقد اهتزت ثقته بي، فما الذي تنصحوننا به كي تستقر حياتنا الزوجية؟ وهل هناك ما يسمى بـ«التطهر» بعد هذه الأوقات العصيبة من المشاجرة بيننا، فنحن نقرأ القرآن كثيرًا، ونود أن نقترب من الله ونكون شاكرين له أبد الدهر؟ وأود أن تجيبونا أيضًا عما إذا كان يحل في الإسلام أن يستمر زواج قصد طرفاه عدم الإنجاب. فأنا الزوجة الثانية وزوجي متزوج بأخرى وله منها طفلان، بينما ليس لديّ أطفال ولا يرغب زوجي في أن يكون له أطفال مني بسبب الخطأ الذي ارتكبته في الماضي، وهو يود أن يعرف إن كان له الحق في ذلك وهل وجود الأطفال أمر حتمي في الزواج إن ثبت نظريًّا القدرة على الإنجاب؟ شكرًا جزيلًا، والسلام.

الجواب

التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعلى الزوج أن يساعد زوجته على نسيان الماضي المؤسف، وأن يدع القلق ويبدأ حياة جديدة كلها ثقة في الله وفي عفوه، وأن يعلم أنه ربما قدر الله على الإنسان معصية معينة ليتوب بعدها إليه وتحسن توبته ويتقرب إلى ربه فيقبله ويجعله من الصالحين، وأن المعايرة بالذنب ليست من شأن العقلاء، ولعل ذنبك هذا أثر فيك توبة تجعلك خيرًا منه عند الله، وعليه أن يصفح عنكِ تمامًا حتى يصفح الله عنه، وحتى يساعدك على الثقة بالنفس، أما أن يظل حبيس هذا الذنب الذي صدر منك فهذا يجعل الحياة جحيمًا لا تطاق، كما نوصيكم بكثرة ذكر الله خاصة الصلاة والسلام على سيدنا رسول

الله، أما عن الإنجاب فهذا أمر يتعلق بالاتفاق بين الزوجين ولا علاقة له بصحة الزواج أو بطلانه، ولكن لا ينبغي أن يكون ذلك عقابًا، بل يكون اتفاقًا بتراضي الطرفين.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الزواج من كبار السن

هناك آباء وأمهات يجبرون بناتهم على الزواج من رجال يكبرونهن بأكثر من عشرين عامًا وخاصة الأشقاء العرب، ويوجد سوق خاص لزواج الفتيات بعد إعطاء آبائهن بعض المال، وجميع هذه الزيجات تفشل وتعود الفتيات إلى مصر مرة أخرى بالفشل. والسؤال: هل عصيان الفتيات لآبائهن أو ولي أمرهن في قبول ذلك الزواج وإبداء عدم رغبتهن من قبول الزواج يعتبر عصيانًا للوالد؟ وهل يجوز إتمام الزواج بين الوالد والعريس دون حضور الفتاة وقبولها لذلك؟ وهل يجوز معاقبة هؤلاء الآباء في مثل تلك الظروف؟ وما موقف الإخوة الرجال الذين يجبرون شقيقاتهم على ذلك؟

الجواب

يقول الله تبارك وتعالى في محكم كتابه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. ويقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

الزواج سنة الإسلام ونعمة من نعم الله على عباده وهو مظهر من مظاهر الرقي الإنساني؛ ولذلك حث الإسلام عليه وأحاطه بسياج يحميه من العبث به والبعد به عن مقاصده وأهدافه. وقد اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية شروطًا يجب توافرها حتى يكون الزواج صحيحًا ومنها:

١- الإيجاب والقبول.

٢- الشهود.

٣- المهر.

٤- الولي.

٥- الإشهار والإعلان.

٦- الصيغة.

فإذا تحققت هذه الشروط كان الزواج صحيحًا، وإذا اختل شرط من هذه الشروط كان العقد باطلًا.

ومن هذا يتضح أن حضور الولي شرط في صحة عقد النكاح عند جمهور الفقهاء. ويرى الإمام أبو حنيفة أن المرأة إذا زوجت نفسها من غير ولي صح العقد متى كان الزوج الذي اختارته كفئًا لها.

وعلى ذلك إذا كان الولي معروفًا بسوء الاختيار أو الفسق أو عدم حسن التصرف، وكان غرضه من زواج ابنته الحصول على المال، أو زوَّجها بدون رضاها، كان من حقها رفض هذا الزواج، ولا يملك أحد إجبارها على هذا الزواج، ولا يعد رفضها عصيانًا للوالد وخاصة إذا كانت ثيبًا ومتزوجة قبل ذلك.

أما إذا كانت بكرًا وكان الزوج كفئًا وبمهر المثل، ولم يكن وليها معروفًا بالفسق وسوء الاختيار، ولم يكن غرضه من وراء هذا الزواج الحصول على المال فلا يكون لها حق الاعتراض إذا كان الزوج كفئًا وبمهر المثل، ويكون اعتراضها في هذه الحالة عصيانًا لوالدها، ولا يجوز إتمام الزواج المشار إليه في الطلب دون حضور الفتاة وقبولها، وعلى ولي الأمر أن يستأذن الفتاة قبل زواجها، وعلى الآباء أن يعلموا أن الزواج يشترط فيه الكفاءة بين الزوجين على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها حق للمرأة فلا يجوز للولي أن يزوج ابنته من غير كفء بغير رضاها وغير رضا سائر الأولياء؛ لأن تزويجها بغير الكفء فيه إلحاق عار بهم فلم يصح

من غير رضاهم، فإذا زُوِّجت المرأة من غير كفء بغير رضاها وغير رضا الأولياء قيل: إن الزواج باطل. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ونقول للأولياء الذين يزوجون بناتهم وأخواتهم بغير رضاهن لكبار السن: عليهم أن يتقوا الله فيما فوض إليهم من أمر بناتهم وأخواتهم، ولا يزوجونهن إلا من يرغبن فيه بتصريح القول؛ ليتحقق لهن السكن والمودة لحياة زوجية دائمة والتي تشير إليها الآية الكريمة. ومما ذكر يعلم الجواب عما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



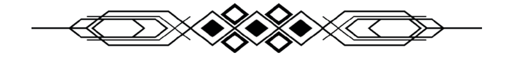
متى يعتبر الزوج غائبا غيبة منقطعة

مَن غاب عن بلده الأصلي للسفر في بلاد معلوم فيها عنوانه وأعماله وشركاته ومحل إقامته، هل يعتبر غائبًا ولا تعلم حياته من مماته أم هو مسافر وموجود على قيد الحياة حكمًا؟ علمًا بأنه يتردد على البلد الأصلي بين الحين والآخر هو ورفاقه وأصدقاؤه من أهل البلاد المسافر إليها كما أنه ينتقل بين أنحاء العالم عامة والدول العربية خاصة.

الجواب

المقرر شرعًا أن الغائب هو من انقطعت أخباره غيبة منقطعة ولا يعلم له مكان ما ولا تعلم حياته من موته؛ لانقطاع أخباره، وهو ما يسمى بالمفقود شرعًا، وللعلماء أقوال مختلفة في المدة التي يحكم بعدها بفقد الغائب ولا داعي لذكرها؛ لأن الوارد بالسؤال أن المسؤول عنه معلوم الإقامة وله عنوان واضح يمكن التوصل إليه بالإضافة إلى أنه يتردد شخصيًّا مع ذويه على أسرته ومحل إقامته قبل سفره، وبالتالي فلا يطلق عليه أنه غائب شرعًا ولا يترتب عليه أحكام المفقود. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



سفر الزوجة مع زوجها لبلد المهجر

تقول السائلة إنها متزوجة من شخص ورزقت منه بطفلة، وقد سافرت معه إلى اليابان لمدة عام، ثم عادت لمصر وسافرت معه مرة أخرى لكندا لمدة شهرين وعادت إلى مصر خوفًا منها على نفسها وطفلتها من الفتنة التي يتعرض لها المسلمون هناك، وأنه امتنع عن الإنفاق عليها وعلى طفلتها بحجة عدم طاعتها له، فماذا تفعل؟ هل تطيعه وتذهب معه إلى بلد المهجر الذي يعاني فيه المسلمون من اضطهاد ديني مع خوفها الفتنة على نفسها وعلى طفلتها، أم ماذا تصنع؟

الجواب

الدين الإسلامي بيَّن أن الزواج بُنِيَ على السكن والمودة والرحمة قال تعالى في قرآنه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم: ٢١].

وجعل ديننا الحنيف طاعة الزوج واجبة على زوجته، وإن لم تطع الزوجة زوجها تكون ناشزًا لا نفقة لها عليه؛ لأن النفقة تجب للزوجة على زوجها بتسليم نفسها إلى طاعته في غير معصية الله تعالى.

وفي واقعة السؤال إذا كان سفر الزوجة مع زوجها لأرض المهجر يخشى منه فتنة الزوجة بسبب الاضطهاد الذي قد يترتب عليه ترك الدين وارتكاب المحظور وتنشئة الطفلة بعيدًا عن تعاليم الدين الحنيف فإنه يجوز، بل يجب على الزوجة ألا تذهب إلى أرض الفتن حفاظًا على دينها، وبعدم سفرها معه لا تكون عاصية؛ لأن شرط طاعة الزوج ألا تكون في معصية الله والعياذ بالله؛ ولهذا قال سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف».

والله سبحانه وتعالى أعلم

مساعدة الزوجة لوالدها من مالها الخاص

هل من حق الزوج أن يمنع زوجتَه من مساعدة والدها كبير السن والعاجز عن العمل مساعدة مالية من مالها الخاص؟ وما حكم الشرع في استعمال القوة والعنف في معاملة الزوج لزوجته لدرجة حدوث آثار للضرب بجسد الزوجة والتفوه بألفاظ منافية للدين الإسلامي؟

الجواب

إن الزواج في الإسلام عهد وميثاق بين الزوجين يرتبطان به ارتباطًا وثيقًا مدى الحياة ويندمج كل منهما في الآخر اندماجًا كليًّا كما يرشد قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠- ٢١] وجعل الله تعالى الزواج من نعمه وعدَّه من آياته حيث قال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢]، فأمر الشارع الحكيم بحسن المعاشرة بين الزوجين، وبيَّن حقوق كل منهما وواجباته في المعاشرة الزوجية، فواجب على كلا الزوجين أن يتقيا الله فيما وجب لكل منهما نحو الآخر.

ومما يجدر الإشارة إليه هنا من حق للزوجة على زوجها وواجب عليه نحوها أنه يجب للزوجة على زوجها نفقة شرعية، وهي كل ما تحتاج إليه الزوجة لمعيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، وما يلزمها من فرش وغطاء وسائر أدوات البيت بحسب المتعارف بين الناس، وسبب وجوب هذه النفقة هو حق الزوج في احتباس زوجته لأجله ودخولها في طاعته، وذلك ليتمكن الزوج من الاستمتاع بزوجته وليجني ثمرات هذا الزواج، فإذا لم يتحقق هذا الاحتباس فلا نفقة للزوجة شرعًا؛ لأنها حينئذ تكون ناشزًا عن طاعته بدون حق فلا تستحق النفقة، فعلى الزوجة المسلمة أن تطيع زوجها في كل ما ليس فيه معصية لله.

وقد قرَّر جمهور الفقهاء أن الزوجة لها شخصيتها المدنية ولها ذمتها المالية المستقلة عن شخصية زوجها وذمته، فلكل منهما ذمته المالية المستقلة عن ذمة الآخر، فللزوجة أهليتها في التعاقد وحقها في التمليك ولها مطلق الحق وكامل الأهلية في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود محتفظة بحقها في التملك مستقلة عن زوجها.

ونظام أموال الزوجين في الإسلام هو نظام الانفصال المطلق واستقلال ذمة كل منهما ماليًّا عن الآخر، وهذه المبادئ قد أرساها القرآن الكريم في آيات كثيرة كالآيات رقم ٢٢٨، ٢٢٩ من سورة البقرة و٤، ٢٠، ٢١ من سورة النساء، وعلى ذلك فليس من حق الزوج المسلم أن يمنع زوجته من مساعدة والدها كبير السن والعاجز عن العمل مساعدة مالية من مالها الخاص بها، بل إن لها الحقَّ أن تقوم بخدمة والدها هذا إذا كان لا يجد من يخدمه غيرها تعوله وتخدمه ولو كان على غير دينها، ونصيحتنا لكل زوج مسلم أن يحسن معاشرة زوجته وأن يراعي العدل والإحسان في معاملتها، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا

كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩] وقال -صلى الله عليه وسلم-: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بَالْـمَعْرُوفِ».

ونصيحتنا لكل زوجة مسلمة أن تطيع زوجها فيما هو من شؤون الزوجية مما ليس فيه معصية لله تعالى، وكذلك فيما يلزم لرعاية النشء الذي يكون لهما وتربيته، أما غير ذلك من الشؤون الخاصة بها فلا تجب عليها طاعته فيه كأن يمنعها من التصرف في مالها أو يأمرها أن تتصرف فيه على وجه خاص، فإنه ليس له ولاية على أموالها. وفقنا الله جميعًا لفهم تعاليم الإسلام وأحكامه وهدانا جميعًا سواء السبيل.

والله سبحانه وتعالى أعلم



عدم وفاء الزوج بوعوده

لم يكن زوجي أمينًا معي فخالف كل ما اتفقنا عليه؛ سواء في مكان إقامتنا وفي معاملته لي ولأولادنا، كما أساء معاملتي واعتدى عليّ وعلى أبنائي بالضرب أكثر من مرة، كما جعل حياتنا الأسرية مادة للنشر في الصحف وأعطى لهم معلومات مغلوطة عني. فما حكم الشريعة الإسلامية في ذلك؟

الجواب

أمر الإسلام بالوفاء بالعهد؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» رواه الترمذي وصححه، وبين النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن أحق الشروط بالوفاء هي الشروط الزوجية؛ تكريمًا للزوجة وحفظًا لحقوقها، فقال: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» متفق عليه، والمفتى به في شروط النكاح أن كل شرط تعود منفعته على الزوجة ولا يخالف أصل العقد فهو واجب الوفاء على الزوج، ومن ذلك اشتراط مكان الإقامة، فإن أخل به الزوج فإن ذلك يعطي الزوجةَ الحقَّ في المطالبة بفسخ النكاح، وتثبت لها حقوقُها وافيةً كاملةً، قال الإمام ابن قُدامة في المغني: «إن تَزَوَّجَها وشَرَطَ لها أَن لا يَتَزَوَّجَ عليها فلها فِراقُه إذا تَزَوَّجَ عليها، وجُملةُ ذلك: أَنَّ الشروطَ في النكاح تنقسم أَقسامًا ثلاثةً: أحدُها ما يَلزَمُ الوفاءُ به، وهو ما يعود إليها نفعُه وفائدتُه، مثل أن يشترط لها أن لا يُخرِجَها مِن دارِها أو بلدِها، أَو لا يُسافِرَ بها، أَو لا يَتَزَوَّجَ عليها، ولا يَتَسَرّى عليها، فهذا يَلزَمُه الوَفاءُ لها بِه، فإن لم يَفعَل فلها فَسخُ النِّكاحِ. يُروى هذا عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وسعد بن أبي وقاصٍ ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله

عنهم، وبه قال شُرَيحٌ وعمرُ بنُ عبد العزيز وجابرُ بنُ زيدٍ وطاوسٌ والأوزاعيُّ وإسحاقُ.. لَنا قولُ النبيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إنَّ أَحَقَّ ما وَفَّيتُم به مِن الشُّرُوطِ ما استَحلَلتُم به الفُرُوجَ» رواه سعيد، وفي لفظٍ: «إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَن تُوفُوا بها ما استَحلَلتُم به الفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عليه، وأيضًا قَولُ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-: «المُسلِمُونَ على شُرُوطِهم»، ولأَنَّه قَولُ مَن سَمَّينا مِن الصَّحابةِ ولا نَعلَمُ لهم مُخالِفًا في عَصرِهِم، فكان إجماعًا. ورَوى الأَثرَمُ بإسنادِه: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امرأةً وشَرَطَ لها دارَها، ثُم أَرادَ نَقلَها، فخاصَمُوه إلى عُمَرَ فقال: لها شَرطُها، فقال الرَّجُلُ: إذًا تُطَلِّقِينا، فقال عُمَرُ: مَقاطِعُ الحُقُوقِ عندَ الشُّرُوطِ. ولأَنَّه شَرطٌ لها فيه مَنفَعةٌ ومَقصُودٌ لا يَمنَعُ المَقصُودَ مِن النِّكاحِ، فكان لازِمًا، كما لو شَرَطَت عليه زِيادةً في المَهرِ أَو غَيرَ نَقدِ البَلَدِ». اهـ.

وعلى ذلك فكل ما ذكر في السؤال من نقض العهد وإساءة المعاملة وجعل الحياة الزوجية مادة للنشر في الصحف أمور محرمة شرعًا ومنافية لما علم بالضرورة من دين الإسلام من تحريم الظلم والاتهام بالباطل والفجور في الخصومة، بل بعضها من كبائر الذنوب، وهي لا تمت إلى الإسلام بصلة، ولا علاقة لها بتعاليمه السامية الكريمة.

والله تعالى أعلى وأعلم



الاعتداء على الأولاد والزوجة

حاول زوجي إقناعي أن ضرب الزوج لزوجته واعتداءه عليها وتهديدها وترويعها وكذلك الأولاد هو أمر جائز وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية؟

ورغم أنني أقرأ القرآن دائمًا إلا أنني استشعرت عدم صحة ذلك ولمست بالعكس سماحة الإسلام وبشره، فما صحة ما يدعيه زوجي؟

الجواب

الإسلام هو دين الرحمة، وقد وصف الله تعالى حبيبه المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- بأنه رحمة للعالمين فقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وأكد الشرع على حق الضعيف في الرحمة به، وجعل المرأة أحد الضعيفين؛ فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: اليَتِيم، وَالمَرْأَةِ» رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد كما قال الإمام النووي في «رياض الصالحين»، والمرأة أحق بالرحمة من غيرها؛ لضعف بنيتها واحتياجها في كثير من الأحيان إلى من يقوم بشأنها؛ ولذلك شبه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- النساء بالزجاج في الرقة واللطافة وضعف البنية، فقال لأنجشة: «ويحكَ يا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بِالقَوَارِيرِ» متفق عليه.

وقد فهم ذلك علماء المسلمين وطبقوه أسمَى تطبيق. وأمر الإسلام الزوج بإحسان عشرة زوجته، وأخبر سبحانه أن الحياة الزوجية مبناها على السكن والمودة والرحمة فقال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وجعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- معيار الخيرية في الأزواج قائمًا على حسن معاملتهم لزوجاتهم، فقال النبي -صلى الله

عليه وآله وسلم-: «خيرُكُم خيرُكُم لأَهْلِهِ، وأنا خيرُكُم لأَهْلِي» رواه الترمذي عن عائشة -رضي الله عنها-، وحض الشرع على الرفق في معالجة الأخطاء، ودعا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى الرفق في الأمر كله؛ فقال: «إِنَّ الرِّفقَ لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنْزَعُ مِن شيء إلا شانَه» رواه مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.

ولم يضرب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أحدًا من زوجاته أبدًا، فعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: «مَا ضَرَبَ رسولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- شيئًا قط بيده، ولا امرأةً ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيلَ منه شيءٌ قط فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم» أخرجه مسلم، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هو الأسوة الحسنة الذي يجب على الأزواج أن يقتدوا بسيرته الكريمة العطرة في معاملة زوجاتهم، كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وورد ذكر ضرب النساء في القرآن في موضع واحد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، والنشوز: مخالفة اجتماعية وأخلاقية، تمتنع فيه المرأة عن أداء واجباتها، وتلك الواجبات هي حقوق الزوج، كما أن واجبات الزوج تعتبر حقوقًا للزوجة. وفي تلك المخالفة الاجتماعية والأخلاقية أرشد الله الرجال لعدة بدائل في تقويم نسائهم؛ حسب ما تقتضيه طبيعة كل زوجة من جهة، وطبقًا للعرف السائد والثقافة البيئية التي تربت عليها المرأة والتي من شأنها أن تكون أكثر تأثيرًا في إصلاحها من جهة أخرى، أي أن هذه البدائل لا يتعين فيها الترتيب، بدليل أن السياق جاء بواو

العطف وليس بـ«ثم»، فعلى الزوج أن يتعامل مع زوجته بالوعظ، وهو لين الكلام وتذكيرها بالله وحقه الذي طلبه الله منها، كما أباح له الشرع أن يهجرها في الفراش في محاولة منه للضغط عليها للقيام بواجباتها من غير ظلم لها ولا تعدٍّ عليها، وشرطه أن لا يخرج إلى حدّ الإضرار النفسي بالمرأة.

وأما خيار الضرب المذكور في الآية: فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يقصد به هنا إيذاء الزوجة ولا إهانتها، وإنما جاءت إباحته في بعض الأحوال على غير جهة الإلزام وفي بعض البيئات التي لا تعد مثل هذا التصرف إهانة للزوجة ولا إيذاءً لها، وذلك لإظهار عدم رضا الزوج وغضبه بإصرارها على ترك واجباتها؛ وذلك بأن يضربها ضربة خفيفة على جهة العتاب والإنكار عليها بحيث لا تترك أثرًا، ويكون ذلك بالسواك وفرشة الأسنان وغيرهما مما ليس أداة فعلية للضرب، فأخرج ابن جرير عن عطاء قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ما الضرب غير المُبَرِّح؟ قال: «بالسواك ونحوه».

وفارق كبير بين هذا -الضرب بالسواك على غير جهة الإيذاء- وبين العنف أو الجلد أو الأذى أو الإهانة، وقد نص الفقهاء على أن هذا الضرب -مع كونه رقيقًا غير مبرح- يجب أن يكون آخر ما يمكن أن يلجأ إليه الزوج، وأنه لا يجوز الهجر ولا الضرب بمجرّد توقّع النشوز قبل حصوله اتّفاقًا، ويحرم هذا الضرب غير المبرح إذا علم أنها قد يصلحها غيرُه، بل نصوا على تحريمه أيضًا إذا علم أنه لا يفيد في إصلاحها، أو أنه يمكن أن يؤذيها أو يترك فيها أثرًا، قال الإمام الحطاب المالكي: «وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها، انتهى. وفي الجواهر: فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مَخُوفٍ لم يَجُزْ تعزيرُها أصلًا، انتهى. وقبله ابن عرفة»[1] اهـ.

(١) مواهب الجليل، ٤/ ١٥ - ١٦.

بل نصوا على أن الزوج يُضرَب ويُؤَدَّب كذلك إذا أخطأ في حق الزوجة، كما إذا قام بإزالة بكارة زوجته بإصبعه، قال الإمام الدردير: «وإزالة البكارة بالإصبع حرام، فيُؤَدَّبُ الزوجُ عليه»[1] اهـ.

وقد أكد الفقهاء على هذا المعنى؛ فمنهم من نص على أن ضرب الزوجة لا يجوز أن يكون بالسوط والعصا ونحوهما، بل يكون باليد أو السواك فقط تعبيرًا عن اللوم وإظهارًا للعتاب، كما سبق عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن الحسن البصري أنه فسر الضرب غير المبرح بغير المؤثر، ولا يجوز أن يكون الضرب بقصد الانتقام بل التأديب، ونصوا على أنه يجب عليه أن يَتَّقِيَ المَقَاتِلَ ويبتعد عن الأماكن الحساسة والأماكن الشريفة التي يُشعِر الضرب فيها بالمهانة، كالوجه والرأس والنحر والفرج والقفا؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه» متفق عليه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ولا يجوز أن يكون الضرب مبرِّحًا ولا مُدمِيًا ولا مؤذيًا بحال من الأحوال.

وعلى ذلك يُحمَل الضرب الذي ورد ذكره في القرآن والسنة، فهو في الحقيقة نوع من إظهار العتاب واللوم وعدم الرضا عن الفعل، وليس ذلك إقرارًا للجلد أو العقاب البدني؛ بل إن وُجِدَ فهو من جنس الضرب بالسواك الذي لا يُقصَد به حقيقة الضرب بقدر ما يُراد منه إظهار العتاب واللوم.

وهذا الضرب إنما أباحه الشرع بقيوده في بعض البيئات الثقافية التي تحتاج المرأة إلى ذلك وتراه بنفسها دلالة على رجولة زوجها، وهذه البيئات الثقافية لا يعرفها الغرب ولم يطلع عليها، والقرآن جاء لكل البشر ولكل زمان ومكان، ولكل الأشخاص إلى يوم الدين، فشملت خصائصه كل أنواع البيئات

(١) الشرح الصغير بحاشية الشيخ الصاوي، ٤/ ٣٩٢، ط. دار المعارف.

والثقافات المختلفة التي إذا لم تُرَاعَ أدى إلى اختلال ميزان الاستقرار في الأسرة وهدد بفشلها وانهيارها، فكان هذا للتقويم والإصلاح.

ومما يدل على صحة هذا الفهم للآية وأن إباحة ضرب الزوجة ليس على إطلاقه في كل الأحوال وفي جميع الأزمنة والبيئات: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- صح عنه أنه نهى عن ضرب النساء بقوله: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله»، فجاء عُمَرُ -رضي الله عنه- إِلَى رسولِ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فشكا إليه تمرد النساء على أزواجهن فرخَّص النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الضرب الذي هو على هيئة العتاب، ففهم بعض الصحابة خطأً أن ذلك ترخيص في مطلق الضرب، فذهبت زوجاتهم للشكوى إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فعند ذلك عنف النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أصحابه وغضب منهم، وقال لهم: «لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ بَيتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كثيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أولَئِكَ بخيَارِكُمْ» رواه أبو داود في سننه.

وهذا يشير إلى أن الضرب ليس مباحًا على جهة الإطلاق، بل هو ممنوع قطعًا إن كان على جهة الإهانة أو الإساءة أو الإيذاء وهو المَعْنِيُّ في منع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- منه في أول الأمر، ثم رخص فيه على جهة العتاب وإظهار الغضب فقط بما ليس أداةً للضرب كالسواك «فرشة الأسنان» ونحوه على ما هو المعهود في البيئة الثقافية عند العرب في هذه الحالات، ثم غضب آخر الأمر من فعل بعض الصحابة له على جهة الإيذاء والإساءة للزوجات وسلَب الخيرية ممن يفعله بزوجته، فدل النهي عنه أولًا والترخيص فيه ثانيًا ثم استهجان فعله ثالثًا على أن محل الإباحة الشرعية له هو ما يعده العرف عتابًا وإظهارًا لعدم الرضا، ومحل الحرمة ما يكون فيه إيذاء وإساءة للزوجة، وهذا قد يكون في البيئة التي يدخل مثل هذا التصرف في مكونها الثقافي ولا يعد فيها إهانة ولا إساءة،

ومع ذلك فلا يفعله كرماء الرجال ونبلاؤهم.

قال الطاهر بن عاشور في تفسيره: «وعندي أنّ تلك الآثار والأخبار مَحْمَل الإباحة فيها أنّها قد روعي فيها عُرْفُ بعض الطبقات من الناس، أو بعض القبائل، فإنّ الناس متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعُدّون ضرب المرأة اعتداءً، ولا تعدّه النساء أيضًا اعتداء، فلا جرم أنّه أُذِنَ فيه لقوم لا يعُدّون صدوره من الأزواج إضرارًا ولا عارًا ولا بدعًا من المعاملة في العائلة، ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلا بشيء من ذلك»[1] اهـ.

كما أنه يجوز للحاكم أن يقيد هذا المباح ويمنع الأزواج من ضرب الزوجات عند إساءة استخدامه ويوقع العقوبة على ممارسه، فقد أجاز الشارع للحاكم تقييد المباح للمصلحة؛ حيث يتخذه بعض الأزواج تُكَأَةً للضرب المبرح، أو للتنفيس عن غضبهم وانتقامهم لا بغرض الإصلاح، فيحدث ما لا تُحمَد عقباه من نشر الروح العدوانية في الحياة الأسرية، ولذلك فللحاكم أن يَمنَعه سدًّا للذريعة، أو حتى عند عدم صلاحيته كوسيلة للإصلاح كما هو الحاصل الآن في أكثر البيئات؛ حيث أصبح الضرب في أغلب صوره وسيلة للعقاب البدني المبرح بل والانتقام أحيانًا، وهذا مُحَرَّمٌ بلا خلاف بين أحد من العلماء.

قال الطاهر بن عاشور: «وأمّا الضرب فهو خطير وتحديده عسير، بيد أنّ الجمهور قيّدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممّن لا يعدّ الضرب بينهم إهانة وإضرارًا، فنقول: يجوز لولاة الأمور إذا علموا أنّ الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعَها، ولا الوقوفَ عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أنّ من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع»[2] اهـ.

---

(١) التحرير والتنوير، ٥/ ٤١- ٤٢، ط. دار سحنون تونس.

(٢) التحرير والتنوير، ٥/ ٤٤.

وهذا هو المعنى الذي من أجله صرح جماعة من الفقهاء بمنع الضرب، كما قاله التابعي الجليل المفسر عطاء بن أبي رباح فيما نقله عنه القاضي ابن العربي المالكي حيث قال: «لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها»[1]، وتأولوا الآية على معنى إظهار عدم الرضا، ووافقه على ذلك جمع من العلماء، قال ابن الفرس: وأنكروا الأحاديث المرويَّة بالضرب، نقله عنه الطاهر بن عاشور[2].

ولا شك أن الضرب المبرح أو الجلد أو العقاب البدني «وهو ما يطلق عليه: العنف الأسري» محرم بالإجماع، ويجب على جميع البشر الوقوف ضده، وممارسة العنف ضد الزوجة لا علاقة لها بالإسلام، بل المصادر التشريعية للمسلمين تحثهم على الرحمة والمودة في الحياة الزوجية ولا تدعوهم بحالٍ إلى ضرب النساء وظلمهن، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وفقهاء المسلمين يقفون ضد هذا الضرب والعنف، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يبين أن العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على المودة والرحمة، وهذا يتنافى مع الضرب والإيذاء، ولذلك يستنكر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ذلك استنكارا شديدا فيقول -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم؟» أخرجه البخاري في صحيحه، والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له. وفي ذلك رد على من زعم أن الإسلام أهان المرأة وأباح للرجل ضربها.

والأصل في الشرع حرمة الإيذاء بكل صوره وأشكاله، قال تعالى:

(١) أحكام القرآن، ١/ ٥٣٦، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) التحرير والتنوير، ٥/ ٤٣.

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في حجة الوداع: «ألا أُخبِرُكُم بالمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ على أموالِهِم وأنفُسِهِم، والمُسلِم مَن سَلِمَ النَّاسُ مِن لِسانِهِ ويَدِهِ» أخرجه الإمام أحمد في المسند، وابن حبان في صحيحه، وغيرهما. وقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ظَهْرُ المؤمنِ حِمًى إلا بِحَقِّه»، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث عصمة بن مالك الخطمي، وبوب عليه البخاري في صحيحه: «باب ظهر المؤمن حِمًى إلا في حد أو حق».

قال الحافظ ابن حجر: «(حِمًى) أي مَحْمِيٌّ معصوم من الإيذاء، قوله (إلا في حدٍّ أو في حق) أي لا يُضرَب ولا يُذَلُّ إلا على سبيل الحد والتعزير تأديبًا»[1] اهـ. ومن المعلوم أن هذا من سلطة القانون والنظام لا الأفراد.

وما يوجد في المجتمعات الإسلامية من ذلك فهو ناتج عن عدم التزام الأزواج بتعاليم دينهم الحنيف، ولا يجوز أن ينسب إلى الإسلام ولا علاقة له بتعاليمه من قريب أو بعيد، وقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في بلاد العالم الإسلامي اليوم والمستقاة من الشريعة الإسلامية، تجرم العنف ضد الزوجة، وتجعل ذلك ضررًا يعطي الزوجة الحق في طلب التعويض الجنائي والنفسي ويعطيها الحق في طلب الطلاق مع أخذ حقوقها كاملة غير منقوصة.

جاء في «ميثاق الأسرة في الإسلام» الذي أصدرته اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل وأعدته لجنة من كبار العلماء في العالم الإسلامي منهم مفتي الديار المصرية: «لا يجوز -مهما بلغت درجة الخلاف بين الزوجين- اللجوء إلى استعمال

(١) فتح الباري، ١٢/ ٨٥ ط. دار المعرفة.

العنف تجاوزًا للضوابط الشرعية المقررة، ومن يخالف هذا المنع يكون مسؤولًا مدنيًّا وجنائيًّا»[1] اهـ.

وجاء في المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م: «إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق» اهـ، ومن الأمثلة القانونية لهذا الضرر الذي يجيز التطليق: اعتداء الزوج على زوجته بالضرب أو السب.

جاء في أحكام محكمة النقض المصرية: «لئن كانت الطاعة حقًّا للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أمينًا على نفس الزوجة ومالها، فلا طاعة له عليها إن هو تعمد مضارتها؛ بأن أساء إليها بالقول أو بالفعل، أو استولى على مال لها بدون وجه حق» اهـ.

«نقض طعن رقم ١١٦ لسنة ٥٥ ق أحوال شخصية، جلسة ٢٤/ ٦/ ١٩٨٦م».

وبناءً على ذلك: فإن ضرب الزوج لزوجته واعتداءه عليها وتهديدها وترويعها وكذلك الأولاد من الأمور التي أجمع المسلمون على تحريمها، ولا علاقة لها بتعاليم الإسلام ولا بالشريعة الإسلامية، وفاعل ذلك آثم شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) ميثاق الأسرة في الإسلام، ص: ٥٠.

نفقة الابنة العزباء

هل تجب نفقة الابنة العزباء على أبيها وإن كان لها كسب يغنيها؟

الجواب

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الأب الإنفاق على أبنائه الفقراء الذين لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم عليهم، سواء كان ذكورًا أو إناثًا، بالكتاب والسنة والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة: ٢٣٣]، والمولود له هو الأب، فأوجب الله تعالى عليه رزق النساء لأجل الأولاد، فتكون نفقة الأولاد عليه واجبة من باب أولى، ولقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطَّلاق: ٦]، إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤْنتهم، وروى البخاري ومسلم عن عائشة «أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

قال ابن قدامة: «وأما الإجماع، فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله».

فإن كانت البنت موسرة بكسب أو مال، فلا تجب نفقتها على الأب ولو كان الأب غنيًّا؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغنٍ عن المواساة.

قال المرغيناني الحنفي: «ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه؛ لأنه جزؤه فيكون في معنى نفسه، وتجب النفقة على الأب إذا لم يكن للصغير

مال، أما إذا كان فالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيرًا كان أو كبيرًا».

وقال الدسوقي المالكي: «تجب نفقة الأنثى الحرة التي لا مال لها ولا صنعة تقوم بها على أبيها الحر، حتى يدخل بها زوجها».

وقال الشيرازي: «ولا يستحق القريب النفقة على قريبه من غير حاجة، فإن كان موسرًا لم يستحق؛ لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغنٍ عن المواساة، وإن كان معسرًا عاجزًا عن الكسب لعدم البلوغ أو الكبر أو الجنون أو الزمانة، استحق النفقة على قريبه؛ لأنه محتاج لعدم المال وعدم الكسب، وإن كان قادرًا على الكسب بالصحة والقوة، فإن كان من الوالدين ففيه قولان: أحدهما: يستحق لأنه محتاج، فاستحق النفقة على القريب كالزَّمِن، والثاني: لا يستحق؛ لأن القوة كاليسار، ولهذا سوى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينهما في تحريم الزكاة فقال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي»، وإن كان من المولودين ففيه طريقان: مِن أصحابنا مَن قال: فيه قولان كالوالدين، ومنهم من قال: لا يستحق قولًا واحدًا؛ لأن حرمة الوالد آكد، فاستحق بها مع القوة، وحرمة الولد أضعف فلم يستحق بها مع القوة».

ويشترط كذلك أن يكون مع الأب ما يستطيع به الإنفاق على ابنته، فإن كان فقيرًا فلا تجب عليه، فالذي لا يفضل عنه شيء لا شيء عليه، أخرج البخاري ومسلم في صحيحه -واللفظ له- عن جابر قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثماني مائة درهم فجاء بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا، يقول: فبين

يديك وعن يمينك وعن شمالك».

قال ابن قدامة الحنبلي: «ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم، والأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطَّلَاق: ٦]، فأوجب أجر رضاع الولد على أبيه، وقال سبحانه: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال سبحانه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

ومن السنة: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه. وروت عائشة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» رواه أبو داود.

وأما الإجماع، فحكى ابن المنذر، قال: «أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبةٌ في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله».

قال الرملي في «شرحه على المنهاج»: «يلزم نفقة الأصل الحر أو المبعض ذكرًا أو أنثى مؤنة على الولد المعصوم الحر أو المبعض كذلك، وإن سفل، ولو أنثى كذلك لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ الآية، ومعنى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ الذي أخذ منه أبو حنيفة -رضي الله عنه- وجوب نفقة المحارم: أي في عدم المضارة كما قيده ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو أعلم بالقرآن من غيره، وإنما تجب بشرط يسار المنفق؛ لأنها مواساة بفاضل عن قوته وقوت عياله

من زوجته وخادمها وأم ولده كما ألحقهما بها الأذرعي بحثًا وعن سائر مؤنهم، وذلك لخبر مسلم: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك». ويلزم كسوبًا كسب المؤن؛ لأن القدرة بالكسب كهي بالمال في تحريم الزكاة وغيره، وإنما لم يلزمه لوفاء دين لم يعصِ به؛ لأنه على التراخي وهذه فورية ولقلة هذه وانضباطها بخلافه.

ولا تجب المؤن لمالك كفايته ولا لشخص مكتسبها لاستعماله، فإن قدر على كسب ولم يكتسب كُلِّفه إن كان حلالًا لائقًا به، وإلا فلا، ولو قدرت الأم أو البنت على النكاح لم تسقط مؤنتها كما جزم به ابن الرفعة، وفارق القدرة على الكسب بأن حبس النكاح لا أمد له بخلاف سائر أنواع الاكتساب، فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد. وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زَمِنًا أو أعمى أو مريضًا أو صغيرًا أو مجنونًا؛ لعجزه عن كفاية نفسه».

وعليه: فإنه لا يجب على الأب الإنفاق على ابنته الموسرة أو التي لها صنعة تقوم بها، فإن لم تكن كذلك وجب على الأب نفقتها.

والله تعالى أعلى وأعلم



تحمل مصاريف زواج البنت

على من تجب مصاريف البنت ونفقتها على الأب أم على الأم؟

الجواب

لا خلاف بين الفقهاء في أن نفقة الأولاد الصغار -ذكورًا كانوا أو إناثًا- واجبة على آبائهم، قال الإمام الماوردي: «نفقة الأولاد على الآباء، بدليل الكتاب والسنة والإجماع والعبرة:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فدلت هذه الآية على وجوب نفقة الأولاد على الآباء دون الأمهات»[1] اهـ بتصرف.

وقال الإمام القرطبي: «وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه، وسماه الله سبحانه للأم؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع، كما قال: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]؛ لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها. وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم. وقال -صلى الله عليه وآله وسلم- لهند بنت عتبة وقد قالت له: «إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ إلا ما أخذتُ من مال بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك جناح؟ فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2] اهـ.

(١) الحاوي، ١١/ ٤٤٧، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ١٦٣، ط. دار عالم الكتب.

وبناءً على ذلك: فإن نفقة البنت واجبة على الأب لا على الأم، ويجب عليه القيام بجميع ما يحتاج إليه أولاده من نفقة طعام وكسوة وغير ذلك بحسب العرف لأمثالهم على مثله.

والله سبحانه وتعالى أعلم



انفصال الذمة المالية للزوجة عن الزوج

ما هو أثر الزواج على الحقوق المالية للزوجين وشرعية استقلال الذمة المالية للزوج عن الذمة المالية للزوجة طبقًا للشريعة الإسلامية؟

الجواب

من المقرر شرعًا أن للزوج ذمةً مالية مستقلة عن زوجته، وأن للزوجة كذلك ذمة مالية مستقلة عن زوجها.

وقد روى الدارقطني عن حِبَّان بن أبي جَبلة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «كلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمالِه مِن والدِه ووَلَدِه والناسِ أَجْمَعِينَ». فهذا الحديث يقرر أصل إطلاق تصرف الإنسان في ماله. وعليه فلا يترتب على الزواج في الشريعة الإسلامية اندماج مالية أحد الزوجين مع مالية الآخر، سواء الأموال السائلة أو العقارات أو الأسهم أو غير ذلك من صور المال المختلفة. ولا يحق للزوج أو للزوجة بموجب عقد الزواج في الإسلام أن يتحكم في تصرفات زوجته أو زوجها المالية. ولا يعطي الشرع حقًّا لأحدهما على الآخر في التصرفات المالية فوق ما يجب على الزوج لزوجته من مهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أي فريضة واجبة [النساء: ٤]، وكذلك ما يجب عليه من النفقة لها ولأولاده منها، وفوق ما يجب عليه لها في حال الطلاق من نفقة العدة، ونفقة الحضانة إن كانت حاضنة، وكذلك المتعة في بعض أحوال الطلاق. وفوق ما يجب عليها له في حال الخلع إن طلبت هي الطلاق من غير أن يكون قد أضر بها في شيء.

فذمة الزوج المالية منفصلة عن ذمة الزوجة تمامًا، ولا تأثير لعقد الزواج على ذمتَي الزوجَين المالية بالاندماج الكلي أو الجزئي.

والله سبحانه وتعالى أعلم

قائمة المنقولات والذهب عند الخلع، ونفقة الزوجية مع نشوز الزوجة

ما حكم نفقة الزوجية في حالة نشوز الزوجة؟ وما حكم قائمة المنقولات والذهب المدون فيها في حالة الخلع؟

الجواب

ما عليه الفتوى -وهو المعمول به في القضاء المصري- أن على المرأة المختلِعة من زوجها أن تَرُدّ له مهرها الذي أمهرها إياه وأن تتنازل عن حقوقها الشرعية المالية عند الحكم لها بالخلع؛ اختيارًا من آراء بعض أهل العلم فيما يخصّ هذه المسألة؛ وذلك تقليلًا للأعباء المالية والتكاليف الواقعة على الزوج بسبب هذا الانفصال الواقع عن غير اختياره.

وأما حقوق الزوجة المالية الشرعية التي تتنازل عنها عند طلبها الخلع والتي وردت في نص المادة العشرين من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م: «للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخُلْع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية ورَدَّتْ عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه» اهـ- فالمقصود بها: المهرُ بكامله -مقدَّمُه ومؤخَّرُه- وهو ما كان عِوَضًا عن البُضع ومقابلًا للتسليم؛ فكل ما ثبت كونه مهرًا وجب ردُّه للزوج، وكذلك تدخل فيها نفقة المتعة فتسقط بالخلع، وكذا نفقة العدة تسقط به أيضًا؛ لأن غرض المشرع من تنظيم قانون الخلع هو رحمة المرأة من زواج لا تطيق الاستمرار فيه مع عدم إثقال كاهل الزوج بالتكاليف والأعباء. غير أن الحقوق المالية الشرعية التي تسقط بالخلع لا تشمل حقها في الحضانة ولا حقوق المحضونين.

وقد سعى المشرع المصري في اختياره لأحكام الخلع من فقه الشريعة

الإسلامية إلى تحقيق التوازن بين الرجل والمرأة؛ فقيد العوض المقابل للخلع -بعد أن كان مطلقًا في أقوال الفقهاء- وخصه بالحقوق الشرعية المالية الثابتة للزوجة بالعقد؛ حماية لها من استغلال الزوج، وحتى لا يكر إطلاق العِوَض على مقصود الخلع بالبطلان، وسد في ذات الوقت باب استغلال الخلع من قبل الزوجات في استيلائهن على أموال أزواجهن وإثقال كاهلهم بالتكاليف والأعباء المالية المُدَّعاة والتي قد تكون مبالغًا فيها.

والمتعارف عليه في صياغة القائمة بين الناس أنها في ظاهرها استيثاق لحق الزوجة تحت يد الزوج، فإذا ما قامت المرأة بإعداد بيت الزوجية بمقدَّم صَدَاقها سواء أمهرها الزوج الصَّداق نَقدًا أو قدمه إليها في صورة جهاز أعده لبيت الزوجية فإن هذا الجهاز يكون مِلكًا للزوجة ملكا تامًّا بالدخول، وتكون مالكة لنصفه بعقد النكاح إن لم يتم الدخول. وعادة ما يكون هذا الجهاز في بيت الزوجية الذي يمتلكه الزوج أو يؤجره من الغير، فيكون الجهاز تحت يد الزوج وقبضته. فلما ضَعُفَت الديانةُ وكثر تضييع الأزواج لحقوق زوجاتهم رأى المجتمع كتابة قائمة بالمنقولات الزوجية -قائمة العفش-؛ لتكون مطلَق ضمان لحق المرأة لدى زوجها إذا ما حدث خلاف بينهما، وتعارف كثير من الناس على ذلك، وصيغ هذا الضمان بكون القائمة حقًّا مدنيًّا للزوجة على زوجها بمثابة الدَّين لها عليه.

غير أن هذا الاستيثاق صار في كثير من الأحيان ذريعةً للاستغلال حين تنكر الزوجة كون القائمة مهرًا لها مع اختلاف ذلك عن الواقع ونفس الأمر؛ فقد تكون القائمة كلها هي المهر الحقيقي الذي دفعه الزوج للزوجة ويكون المثبَت في قسيمة الزواج مهرًا صوريًّا يُكتَب فيه أقلُّ مُتموَّل تهربًا من النسبة التي تُدفَع رُسُومًا على قيمة المهر المثبت في قسيمة الزواج، وقد تكون مشتركة بينهما بنسب

متفاوتة، وفي بعض الأحيان تكون الزوجة هي التي قامت بشراء المنقولات كلها من مالها أو من مال أهلها.

وعلى هذا التفصيل يجري الحكم؛ فإن ادعى الزوج كون القائمة أو بعضها مهرًا وثبت ذلك بما يثبت به الحق قضاءً بالبينات أو الشهود أو القرائن التي يطمئن القاضي إلى صحتها حُكِم له به، ويجب على الزوجة حينئذ رَدُّه عند الخلع بموجب المعمول به إفتاءً وقضاءً؛ لخروجه حينئذ عن كونه دَيْنا إلى كونه عِوَضًا للبُضع ومقابِلًا للتسليم، فكان بذلك مهرًا واجب الرد. أما إن لم يثبت ذلك عند القاضي فإنها تكون حقًّا خالصًا للزوجة: اختلعت أو لم تختلع، ولا يجب عليها ردها للزوج عند الخلع.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فالحكم بأن القائمة -بما تشتمل عليه من مشغولات ذهبية- هي المهر أو جزء منه موكول إلى القاضي بما يترجح عنده من الأدلة والقرائن والبينات التي هو مُخَوَّل بالنظر فيها والترجيح بينها عند تعارضها؛ فإذا ثبت عنده أن القائمة أو بعضها هي المهر أو جزء منه قضى برده للزوج كما سبق إيضاحه.

وأما بالنسبة لنشوز الزوجة فإن الأثر المترتب على النشوز -إذا ثبت قضاء- هو عدم استحقاق المرأة لنفقتها الزوجية حتى تقلع عن معصية النشوز وتعود إلى طاعة زوجها؛ وذلك أن النفقة إنما تجب في مقابل الاحتباس لحق الزوج حقيقة أو حكمًا.

علمًا بأن النشوز لا يثبت في حق الزوجة إلا بحكم القاضي بعد التثبت من ادعاء الزوج.

والله سبحانه وتعالى أعلم



النفقة على البنت غير المحجبة

أريد أن أعرف هل يجب على الآباء المسلمين أن يجبروا بناتهم على ارتداء الحجاب ويهددونهن بعدم الإنفاق عليهن إن لم يرتدينه؟

الجواب

الأب له على بنته الولاية الشرعية، وقد جعل الشرع له أن يأمرها بالحجاب من غير أن يؤذيها أو يتسلط عليها بالقهر أو العنف، ولكن لا علاقة بين لبس الحجاب وبين وجوب النفقة، فالنفقة واجبة على الأب سواء أكانت بنته محجبة أم غير محجبة، ومن رحمة الإسلام أنه لم يجعل التقصير في أداء فرائض الشرع مستوجبًا لسقوط النفقة، بل هي واجبة عليه في هذه الحالة أيضًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام اللباس والزينة

هيئة لباس المرأة

ما حكم الشرع في هيئة لباس المرأة المسلمة وما حكم كشف شعرها؟

الجواب

الزي الشرعي المطلوب من المرأة المسلمة هو أي زي لا يصف مفاتن الجسد ولا يشف ولا يكشفه، أي أنه يستر الجسم كله ما عدا الوجه والكفين مع كونه غير شفاف ولا ضيق بحيث يُحَجِّم الجسم. ولا مانع من أن تلبس المرأة الملابس الملونة بشرط ألا تكون لافتة للنظر أو مثيرة للفتنة، فإذا تحققت هذه الشروط على أي زي جاز للمرأة المسلمة أن ترتديه وتخرج به أمام الرجال الأجانب.

وهذا هو معنى قوله تعالى في سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ومعنى قوله في سورة الأحزاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]؛ لأن الخمار في اللغة هو كل ما سترت به المرأة شعرها وصدرها. أما تخصيصه بهذا الرداء المعروف عند الناس فتخصيص عرفي فيه تقييد للمعنى اللغوي والشرعي، ولا يجوز تقييد معنى الخمار في الآية بذلك، بل كل ما سترت به المرأة شعرها وصدرها فهو خمار وإن لم يكن على هيئة ما يسميه الناس اليوم خمارًا.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجب على المرأة المسلمة أن تغطي شعرها وصدرها وسائر جسدها ما عدا وجهها وكفيها بما تشاء من الثياب، ولا يلزمها أن تلبس رداءً معينًا؛ لأن الأحكام تناط بالمسميات لا بالأسماء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم لبس المرأة للبنطلون ومواصفات زي المرأة

أولا: ما حكم لبس المرأة للبنطلون الضيق؟

ثانيا: ما الشروط التي يجب توافرها في الزي الشرعي؟ وما الأجزاء التي يمكن أن تظهر من المرأة؟

ثالثًا: ما حكم أو عقوبة الإخلال بهذه الشروط أو بعض منها؟

رابعًا: ما حكم وضع المرأة لبعض أدوات الزينة -المكياج- والروائح عند خروجها حتى ولو كانت قليلة؟

الجواب

أولا: لبس البنطلون إذا كان واسعًا فضفاضًا لا يصف ولا يشف أجزاء الجسم، ولا يبرز العورة، ولا يثير الفتن بين الرجال والنساء فلا مانع منه شرعًا، والخروج به لضروريات الحياة اليومية، أما إذا كان البنطلون ضيقًا، ويصف مفاتن الجسم، ويبرز العورة فيكون لبسه حرامًا شرعًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ثانيًا: الشروط التي يجب توافرها في الزي الشرعي للمرأة:

يحرم على المرأة أن تلبس من الثياب ما يصف أو ما يشف عما تحته من الجسد، ومثله ما يحدد أجزاء البدن وبخاصة مواضع الفتنة منه، ولها أن تلبس ما شاءت بحيث يستر جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين، فلها أن تظهرهما إن أرادت؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ثالثًا: أما عقوبة الإخلال بهذه الشروط فهي عقوبة شديدة، وتقدير العقوبة في علم الله ومشيئته، والتبرج والسفور من الكبائر شرعًا؛ لأنه يؤدي إلى الفساد وإشاعة الفاحشة في المجتمع، وعلى السائل تجاه المسؤول عنها نصحها بالحكمة والموعظة الحسنة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

أما بالنسبة لاستخدام المرأة أدوات الزينة -المكياج والروائح العطرية-، فإذا قصدت بها التزين للزوج فلا غبار عليها شرعًا، طالما أن الأدوات المستخدمة من مواد حلال، أما إذا قصدت بزينتها التبرج والسفور خارج منزلها فهذا حرام ومنهي عنه شرعًا.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



لبس المرأة المسلمة للثياب الملونة

هل يشترط في لباس المرأة المسلمة الألوان القاتمة، وتجنب الألوان الزاهية كالأحمر والأصفر والملابس التي تحوي أشكال الأزهار والورود؟

الجواب

لا يشترط في لباس المرأة الألوان القاتمة، ولا مانع أن تلبس المرأة المسلمة الملابس الملونة بالألوان الزاهية بشرط ألا تكون ملفتة للنظر أو تثير الفتنة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الموديل العاري

ما الحكم الشرعي في الموديل العاري الذي تستخدمه كليات الفنون الجميلة وهو رسم أو عمل تمثال للشخص العاري؛ سواء كان ذلك الموديل رجلا أو امرأة متخليًا أو متخلية عن كل ما يستر العورة، أو نصف عارٍ بحجة دراسته للنسب الإنسانية أو الإحساس ببروزاته؟ وهل يباح اتخاذ هذا الموديل الإنساني العاري لهذا الغرض أو يحرم؟

الجواب

إن الله سبحانه كرم الإنسان بنوعيه الذكر والأنثى وصانه عن التبذل والمهانة، فقال سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وفي سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وفي سورة النور: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠- ٣١].

وقد جرت السنة الشريفة مبينة أنه لا يحل للرجل المسلم أن يتجرد من ثيابه حتى تظهر عورته، وهي ما بين السرة والركبة من جسده، وأنه لا يحل للأنثى

متى بلغت شرعًا بالحيض، أو السن أن تتجرد من ثيابها إلا أمام زوجها، بل إنه لا يحل لمحارمها كالأب والابن، والأخ أن يطلع على ما بين سرتها وركبتها، وإنما هذا لزوجها فقط على ما تدل عليه صراحة هذه الآيات الكريمة، وما رواه أبو داود عن «أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنه-، دخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال: يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا» وأشار إلى وجهه وكفيه.

ومن أجل هذا أجمع جمهور الفقهاء على أن جميع بدن الأنثى لا يحل كشفه، ونظر الغير إليه فيما عدا الوجه والكفين، ووقع الخلاف في القدمين، هل هما مما لا يحل كشفه أو مما يجوز؟ وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن جميع بدن الأنثى لا يحل لها كشفه لغير من ذكروا في الآية الأخيرة، ذلك حكم الله أنزله في كتابه وعلى لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم-، ومن ثم واتباعًا لأمر الله لا يحل للأنثى أن تتجرد من ثيابها كليًّا، أو جزئيًّا ولا يحل للذكر أن يتجرد من ثيابه حتى تبدو سوأته -ما بين سرته وركبته-، إلا لضرورة كالعلاج بمعرفة طبيب مثلا، أما في غير ضرورة فلا يحل شيء من هذا، وليس من الضرورات هذا الموديل العاري للأنثى والذكر؛ إذ لا ضرورة فيه.

وللرسام أن يلجأ إلى رسم الأزهار والأشجار وغيرها مما أباح الله لعباده، وفيها من الجمال ما لا يقارن به بدن الإنسان عاريًا، بل إن الله قد امتن على آدم وحواء بستر جسديهما حين خلقهما، وحذرهما من الأكل من الشجرة وعاتبهما على مخالفته وأكلهما منها حتى بدت سوءاتهما، ولعل في لفظ السوءة ما يشعر بقبح النظر إلى ما أوجب الله ستره عن الأنظار؛ لما كان ذلك فإنه لا يحل شرعًا تجريد الأنثى من ثيابها، ولا تجريد الذكر مما يستر ما بين سرته وركبته إلا لضرورة

العلاج والتداوي فقط، وإنه لحق على أولياء الأمور -ونحن نبني بلدنا على الخلق القويم في نطاق العلم والإيمان- أن نرقي الذوق، ونبرز عظمة خلق الله فيما أباحه الله لا فيما حرمه، وليذكر الجميع قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مما رواه النسائي وابن حبان في الصحيح عن أنس أنه قال: «إِنَّ الله تَعَالَى سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ: أَحَفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ؟ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ».

والله سبحانه وتعالى أعلم



تشقير الحواجب

ما حكم تشقير الحواجب؟

الجواب

الشُّقرَة: لون الأشقر، وهي في الإنسان حمرة صافية تعلو بياض البشَرة، وتشقير الحاجب معناه صبغ حافتيه باللون الأشقر الذي يظن الناظر إليه أن الحاجب دقيقًا رقيقًا؛ لأن الطرف السفلي والعلوي أصبح غير ظاهر، ويكون الصبغ عادة بلون يشبه لون الجلد، وقد يكون الصَّبغ للحاجب بأكمله بلون يشبه لون الجلد، ثم يرسم عليه بالقلم حاجبًا رقيقًا دقيقًا، وقد يكون هذا الرسم بالوخز «الوَشْم»، وهو ما يعرف لدى الناس بـ «التاتو»، وقد يكون بمساحيق وألوان صناعية. والغرض من كلتا الحالتين هو الزينة فحسب.

فإن كان التشقير بالوخز «الوَشْم» فهو حرام قطعًا، وصاحبه ملعون، ومرتكب لكبيرة من الكبائر، ودليل التحريم ما في الصحيحين من حديث ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»، والوعيد باللعن علامة الكبيرة.

أما إن كان التشقير بأدوات الزينة كالألوان الصناعية، فقد اختلف النظر الفقهي في تكييفها، وبالتالي في الحكم عليها، والظاهر أن مبنى الخلاف على شيئين.

أولهما: هل يمنع من ذلك لكونه ذريعة للنمص من حيث إن تلوين الحواجب باستخدام تلك الألوان الصناعية المعروفة لا يعيد شعر الحاجب إلى طبيعته، بل يزيد من كثافة الشعر ويُقوِّي نموه، مما يستلزم إزالة الزائد الناتج من ذلك، وهو عين النمص.

وثانيهما: هل التشقير من معاني النمص ومدلولاته فيأخذ حكمه أم لا؟

أما أولًا: فالمحذور المتخوَّف منه -وهو زيادة كثافة الشعر- ليس متعينًا، ومن شروط العمل بالذريعة كونها تؤدي إلى المحذور قطعًا أو كثيرًا.

وأما ثانيًا: فالقول بأن التشقير من قبيل النمص يتوقف على معرفة هل يدخل في مسماه أو يلحق به قياسًا؟ والقدر المتفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة أن النمص يكون في الحاجبين دون سائر الوجه، ثم اتفقوا عدا الحنابلة أنه يكون بالنتف أو ما في معناه من طرق الإزالة، بخلاف الحنابلة فإنه مخصوص بالنتف دون غيره، ويبقى النظر قائمًا في أنه هل المقصود من النمص الإزالة المستلزمة للترقيق، أم هو الإزالة فقط ولو بلا ترقيق؟

نص الجمهور عدا الحنابلة على أن النمص هو الإزالة الذي يكون فيها ترقيق، قال ابن الهمام في «فتح القدير»: «والنامصة هي التي تنقش الحاجب لترقه»، وفي «المجموع» للنووي: «والنامصة التي تأخذ من شعر الحاجب وترققه؛ ليصير حسنًا»، وفي حاشية الجمل: «التزجيج نهيت عنه المحدة؛ لأنه التنميص»، والتزجيج هو ترقيق الحاجب وتطويله، وقال النفراوي المالكي في «الفواكه الدواني»: «والتنميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقًا حسنًا».

وينبغي ملاحظة أن المؤثِّر في النمص -على قول الجمهور- إنما هو الترقيق لا خصوص الإزالة، فإن الحكم الشرعي للأخذ من الحاجبين أخذًا مطلقًا دون ترقيقهما مغايرٌ لحكم النمص؛ لأنه ليس كل أخذ من الحاجبين يعد نمصًا، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز الأخذ من الحاجبين إن طالا، أما المالكية والشافعية فقد ذهبوا إلى كراهة ذلك لا إلى حرمته.

وإذا كان النمص هو إزالة شعر الحاجب ترقيقًا، فلا يدخل في مسماه التشقير كما لا يخفى.

أما القول بصحة قياس التشقير على النمص فمبني على إدراك علة تحريم النمص، وهي مختلف فيها، وباستقراء كتب المذاهب الأربعة نجد أنهم مختلفون في تحديد العلة، فذكر فقهاء الحنفية أن العلة التبرج وعليه فلا يحرم إلا في حال الزينة، وذكر بعض الشافعية والحنابلة أن العلة التدليس، ويرى بعض الحنفية أن الحرمة لما فيه من الأذى، وقال بعض الحنابلة: إنه شعار الفاجرات، ويرى بعض الفقهاء أن العلة تغيير خلق الله، ويدل على ذلك سياق حديث ابن مسعود: «لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله...».

وعلى فرض جعل علة النهي عن النمص بكونه فيه أذى للبدن، فلا يظهر تحقق ذلك في التشقير، لا سيما مع التقدم المهني لمن يمارسون هذه الأعمال.

وأما تعليل البعض بأن النمص شعار الفاجرات أو فيه تغيير للخِلْقة، فلا يصح تعليلًا، بل هي من الحِكَم التي يستأنس بها في معرفة المقصد من النهي، دون كونهما علةً موجِبة، وقد استشكل مثل ذلك جمع من أهل العلم، منهم القرافي والعدوي المالكيين، ففي «الذخيرة» للقرافي: «ما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه؛ فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك».

وقال الطاهر بن عاشور في تفسيره: «وليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه، ولا ما يدخل في معنى الحسن؛ فإن الختان من تغيير خلق الله ولكنه لفوائد صحية، وكذلك حلق الشعر لفائدة دفع بعض الأضرار، وتقليمُ الأظفار لفائدة تيسير العمل بالأيدي، وكذلك ثقب الآذان للنساء لوضع الأقراط والتزين، وأما ما ورد في السنة من لعن الواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن فمما أشكل تأويله»، ثم خلص إلى أن الغرض من النهي

كون المنهي عنه من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات. وعلى ذلك فلا يظهر إلحاق التشقير بالنمص في المنع أيضًا.

أما أن التشقير فيه معنى التبرج ونوع تدليس فنعم، وبذلك يلحق بالنمص تحريمًا على قول الحنفية والشافعية، وقد استثنى كلا المذهبين من حرمة النمص ما إذا كان للزوج، ويقال مثله في التشقير. وقد يقال: يعكِّر على هذا القياس تصريحُ الشافعية بمنع المحدة من تَصْفِيرِ الحاجب، فقد جاء في شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري: (و) ترك (أسْفِيذَاج) بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه (ودُمام) بضم المهملة وكسرها وهي حمرة يورد بها الخد (وخِضَاب ما ظهر) من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب (بنحو حناء) كوَرْس وزعفران... وفي معنى ما ذكر تطريف أصابعها، وتصفيف طرتها، وتجعيد شعر صدغيها، وتسويد الحاجب وتصفيره».

قال في البجيرمي: (قوله: وتصفيره) التصفير بصاد مهملة وفاء جعل الشيء أصفر، ويحتمل أن يكون بالغين المعجمة؛ أي: يجعل صغيرًا بأن يقلل شعره، ولعل الثاني أقرب. ع ش»، فلو مشينا على أنها بالفاء فهذا نص صريح في جواز التشقير؛ لأن المُحِدَّة منعت منه لأنه زينة لا أنه حرام، وهو ما يعني جواز فعله لغير المُحِدَّة، وإلا فلا فائدة في النص على منعه إذا كان ممنوعًا أصلًا.

ويُردُّ على ذلك بأنه مع التسليم بذلك إلا أن جواز التصفير مخصوص بالزوج وبإذنه، لا سيما والشافعية يرون حرمة النمص لغير الزوج.

وعلى ما سبق فالرأي المختار أن تشقير الحواجب بالألوان الصناعية محرَّم قياسًا على النمص، ولا يباح إلا للمرأة المتزوجة بإذن زوجها.

والله تعالى أعلم



حد وجه المرأة في الحجاب

هل يجب على المرأة ستر الجزء الذي يبدأ من أسفل الذقن إلى بداية العنق باعتبار أنه ليس من الوجه، أم هو من الوجه المباح كشفه؟ نرجو بيان الحكم في ذلك في حالة الصلاة وخارجها.

الجواب

الوجه في اللغة: مُسْتَقْبَلُ كلِّ شيءٍ، يُقَالُ: وَاجَهْتُه إذَا اسْتَقْبَلْتَ وَجْهَه بِوَجْهِكَ.

وحَدُّه في الشرع: طولا: ما بين منابت شعر الرأس؛ أي: التي من شأنها أن ينبت فيها الشعر، وتحت منتهى اللحيين بفتح اللام على المشهور؛ وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى، فيدخل في الوجه منتهى اللحيين، وعرضًا: ما بين الأذنين؛ لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك.

يقول الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع: «ولم يذكر في ظاهر الرواية حد الوجه، وذكر في غير رواية الأصول أنه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن، وإلى شحمتي الأذنين، وهذا تحديد صحيح؛ لأنه تحديد الشيء بما ينبئ عنه اللفظ لغة؛ لأن الوجه اسم لما يواجه الإنسان، أو ما يواجه إليه في العادة، والمواجهة تقع بهذا المحدود». اهـ.

وعليه فإن هذا الجزء الذي ما بين الذقن وبداية الرقبة لا يدخل في حدود الوجه لا لغة ولا شرعًا.

وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على أن العورة التي يجب على المرأة سترها في الصلاة وخارجها جميع بدنها عدا وجهها وكفيها، وهذا هو مذهب الأوزاعي وأبي ثور من مجتهدي السلف، وقول في مذهب أحمد.

وذهب الحنابلة إلى أن عورة الحرة البالغة في الصلاة كل بدنها إلا وجهها، وقال جمعٌ: وكفيها، وهو اختيار المجد ابن تيمية، وهي: -أي: الوجه والكفين- من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها.

وفي القدمين عند الحنفية روايتان، والصحيح أنهما ليستا بعورة في الصلاة، وعورة خارج الصلاة.

وذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى أن الذراعين ليسا بعورة.

وعلى قول الجمهور لا يجوز كشف هذا الجزء المسؤول عنه في الصلاة وغيرها، وذهب بعض الحنابلة -كما في الفروع لابن مفلح- إلى أن: «الصلاة لا تَبْطُلُ بِكَشْفٍ يَسِيرٍ لا يَفْحُشُ فِي النَّظَرِ عُرْفًا ولو عمدًا، وذلك كالمشي في الصلاة».

وذكر المرداوي الحنبلي في فائدتين مُهِمَّتَين: «إحداهما: أن قدر اليسير ما عُدَّ يسيرًا عُرفًا، على الصحيح من المذهب، وقال بعض الأصحاب: اليسير من العورة ما كان قدر رأس الخنصر وجزم به في المبهج، قال ابن تميم: ولا وجه له، وهو كما قال. والثانية: أن كشف الكثير من العورة في الزمن القصير كالكشف اليسير في الزمن الطويل، على ما تقدم على الصحيح من المذهب». اهـ.

وهذا الجزء مما لا يفحش في النظر من جهة العرف؛ فقد جرت العادة على كشفه في بلادنا من غير نكير، فمن صلت وهي كاشفة له فصلاتها صحيحة ولا شيء عليها؛ وذلك بناء على القاعدة التي تقول: «إن من ابتلي بشيء من ذلك فليقلد من أجاز تخلصًا من الوقوع في المُحَرَّم».

ومُدْرك هذه القاعدة: «أن الفقه مبني على الظن لا على القطع، وينضاف إلى ذلك: أن تصحيح أفعال الناس أولى من إبطالها، وبخاصة لو وافقت أقوال بعض الفقهاء، وما دام أنها لم تخرج عن دائرة الشريعة».

وقريبٌ من هذا ما قاله أبو يوسف من الحنفية من أن الذراعين من المرأة ليسا بعورة. قال ابن مودود الموصلي في «الاختيار لتعليل المختار»: «ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها؛ لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار، وتحتاج إلى كشفه في الخدمة كالطبخ والخبز، وستره أفضل». اهـ.

وبناء على ما سبق: فيجوز للمرأة كشف الجزء الذي يبدأ من أسفل ذقنها إلى بداية عنقها في الصلاة وخارجها من غير إثم، وإن كان الأفضل والأولى ستره خروجًا من الخلاف، لكن إذا وجدت في ذلك مشقة وحرج فلا بأس حينئذ ما لم يكن في ذلك فتنة.

والله تعالى أعلم



التحلي بالذهب أو الفضة للرجال والنساء

هل يجوز للرجال أو للنساء لبس الخاتم أو السوار أو السلسلة أو الساعة أو غيرها من الذهب أو من الفضة أو من النحاس أو من الحديد أو من غيره أم لا؟

الجواب

إن الله -سبحانه وتعالى- قال في كتابه العزيز: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فالأصل إباحة التزين بكل ما خلق الله للإنسان في هذه الدنيا، وقد جاءت السنة مخصصة لهذا العموم فحرمت على الرجال لبس الذهب أو استعماله إلا فيما قضت الضرورة باستعماله منها لحديث علي -رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». وزاد ابن ماجه: «حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ». ولحديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ». وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا الباب، ومنها حديث البراء بن عازب قال: «نهانا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن سبع: عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب».

وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء فإنهم حرموا لبس الذهب واستعماله على الرجال دون النساء عملا بهذه النصوص، ولم يستثنوا من هذا العموم بالنسبة للرجال إلا ما تقضي الضرورة باستعمالهم له مثل الأنف لمن قطع أنفه؛ لما روي: «أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- فاتخذ أنفًا من ذهب». وشد السن بالذهب

لمن دعت حاجته إليه؛ لما رواه الأثرم عن أبي حمزة وموسى بن طلحة وأبي رافع وإسماعيل بن زيد بن ثابت أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.

وقال أحمد: روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب، وقال: إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب من حديث ابن أمية عن نافع.

وروى الترمذي «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة». وغير ذلك من الآثار التي ورد فيها حل استعمال الذهب للرجال إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

وإلى ذلك ذهب الحنفية فقد جاء في الجزء الخامس من تنوير الأبصار وشرحه في باب الحظر والإباحة ما ملخصه: «ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة إذا لم يرد به التزين، ويتخذ أنفًا من الذهب، ويشد السن به عند محمد وهو رواية عند أبي يوسف». وذهب الشافعية إلى مثل ذلك، قال النووي في المجموع: «يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن أمكن اتخاذه من الفضة، وفي معنى الأنف السن والأنملة فيجوز اتخاذهما ذهبا بلا خلاف». ثم قال: «إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله باتفاق في المذهب؛ فيباح له الأنف والسن من الذهب».

وإلى ذلك ذهب المالكية والحنابلة.

فالذهب حرام على الرجال فيما عدا ما تقضي الضرورة باستعماله منه.

ولا يدخل في الذهب المحرم ما موه بالذهب؛ لأنه لا يمكن استخلاصه منه، ولا يطلق عليه اسم ذهب.

وكذلك يكره استعمال الفضة للرجال دون النساء إلا الخاتم، فقد جوز الأئمة الأربعة اتخاذه من الفضة للرجال؛ لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- كان له خاتم من فضة، وكان في يده الكريمة حتى توفي صلى الله عليه وسلم ثم

في يد أبي بكر -رضي الله عنه- إلى أن توفي ثم في يد عمر -رضي الله عنه- إلى أن توفي ثم في يد عثمان -رضي الله عنه- إلى أن وقع من يده في البئر فأنفق مالا عظيمًا في طلبه فلم يجده. وإلا ما تقضي به الضرورة باستعماله منها، وقد ذكرنا ما جاء في تنوير الأبصار من قوله: «لا يتحلى الرجل بذهب ولا فضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة إذا لم يرد به التزين». وإلى ذلك ذهب جمهور الشافعية، قال الرافعي في الشرح الوجيز: «يجوز للرجل التختم بالفضة؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وحل له لبس ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالسوار والدُّمْلج والطوق». لفظ الكتاب يفيد المنع؛ حيث قال: «ولا يحل للرجال إلا التختم به وبه قال الجمهور، وقال أبو سعيد المتولي: إذا جاز التختم بالفضة فلا فرق بين الأصابع وسائر الأعضاء كحلي الذهب في حق النساء، فيجوز له لبس الدُّمْلج في العضد والطوق، والطوق في العنق والسوار في اليد وغير هذا». وبهذا أجاب المصنف في الفتاوى وقال: لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم الحلي على وجه يتضمن التشبه بالنساء.

وكره الحنفية التختم بغير الفضة، قال في الدر المختار: «ولا يتختم إلا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيكره بغيرها كحديد وصفر ورصاص».

وجاء في حاشية رد المحتار على الدر: «روى صاحب السنن بإسناده إلى «عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وعليه خاتم من شَبَهٍ - نحاس- فقال: ما لي أجد فيك ريح الأصنام. فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أجد عليك حلية أهل النار. فطرحه، فقال: يا رسول الله، أي شيء أتخذه؟ فقال: اتخذه من ورق -فضة- ولا تتمه مثقالا»».

ويخلص من ذلك:

١- الذهب حرام على الرجال دون النساء عند جمهور الفقهاء عدا ما

استثني منه للضرورة، فإنه مباح للرجال وعدا الأواني فإنها حرام على النساء أيضًا.

٢- الفضة مكروه استعمالها للرجال عند الحنفية، وجمهور الشافعية إلا التختم فإنه يجوز التختم بالفضة بغير كراهة وإلا ما تقضي به الضرورة، ويحرم على النساء اتخاذ الأواني من الفضة بالنص. وذهب بعض الشافعية إلى جواز استعمال الفضة للرجال بدون كراهة بشرط أن يكون استعمالهم لها على وجه لا يتضمن التشبه بالنساء.

٣- ما عدا الذهب والفضة من حديد ونحاس وخلافهما باق على الأصل وهو الإباحة، ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية الذين كرهوا التختم بشيء من المعادن المذكورة.

وبهذا علم الجواب على السؤال.

والله تعالى أعلم وأعلم



جراحة تحويل الرجل إلى امرأة والعكس

ما حكم الشريعة الإسلامية في إجراء عمليات جراحية يتحول بها الرجل إلى امرأة وما أشبه ذلك؟ وهل يوجد من النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد أو يعارض ذلك؟

الجواب

عن أسامة بن شريك قال: «جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: نَعَمْ، فَإِنَّ الله لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَه شِفَاءً، عَلِمَه مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَه مَنْ جَهِلَهُ». وفي لفظ: «قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نَعَمْ، عِبَادَ الله تَدَاوَوْا، فَإِنَّ الله لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَه شِفَاءً -أو قال: دَوَاءً- إِلَّا دَاءً وَاحِدًا. قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الْهَرَمُ».

وعن جابر قال: «بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أبي بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه». وفي حديث عرفجة الذي قطع أنفه يوم الكلاب قال: «أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من وَرِق -فضة- فأنتن عَلَيَّ، فأمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أتخذ أنفًا من ذهب».

قال ابن العربي في شرحه لهذا الخبر: «إنه استثناء من تحريم الذهب بإجازة الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي».

وعن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان عندها وفي البيت مخنث -بفتح النون وكسرها- وهو المؤنث من الرجال، وإن لم تعرف منه الفاحشة، فإن كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه فهو المذموم.

وفي فتح الباري لابن حجر العسقلاني بشرح صحيح البخاري في باب المتشبهين بالنساء: «أما ذم التشبيه بالكلام والمشي فمختص ممن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين».

وأما إطلاق من أطلق -كالنووي- وأن المخنث الخلقي لا يتم عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي، والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكنًا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم، واستدل لذلك الطبري بكونه -صلى الله عليه وسلم- لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة، كما في ثالث أحاديث الباب الذي يليه فمنعه حينئذ، فدل على أنه لا ذم على ما كان من أصل الخلقة، لما كان ذلك كان من فقه هذه الأحاديث الشريفة وغيرها من الأحاديث الواردة في التداوي إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة، أو علامات الرجولة المغمورة باعتبار هذه الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة، أو المغمورة تداويًا من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة، كما جاء في حديث قطع عرق من أبي بن كعب وكيه بالنار حسبما تقدم، ومما يزكي هذا النظر ما أشار إليه القسطلاني والعسقلاني في شرحيهما على النحو السابق؛ حيث قالوا ما مؤداه: إن على المخنث أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة، ولعل ما قال به صاحب فتح الباري -بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك- واضح الدلالة على أن التكلف الذي يؤمر به المخنث قد يكون بالمعالجة والجراحة علاج، بل لعله أنجح علاج، ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد

الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة، وإلا دخل في حكم الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن أنس قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ- الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». فَأَخْرَجَ النَّبِي -صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ- فُلانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا».

وإذا كان ذلك جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة، بل إنه يصير واجبًا باعتباره علاجًا متى نصح بذلك الطبيب الثقة، ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل، أو من رجل إلى امرأة، وسبحان الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم ظهور المرأة بدون حجاب أمام أزواج أخواتها

هل يصح لي الظهور من غير حجاب أمام أزواج أخواتي على الرغم أني أعيش معهم منذ زمن، وهم في حكم إخوتي ويوجد فارق سن؟

الجواب

لا يصح من الناحية الشرعية ظهور المرأة بدون حجاب أمام أزواج أخواتها؛ لأنهم ليسوا من محارمها المؤبدين.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الحجاب

تلاحظ خلال الآونة الأخيرة تَعَالي بعض الأصوات بعدم وجوب الحجاب للنساء، الأمر الذي استتبعه قيام بعض المدرسات وتلميذات المدارس بخلع الحجاب، وبعضهن بادرن بالسؤال عن أدلة وجوبه من الكتاب والسنة، والأمر مرفوع لدار الإفتاء المصرية لإيضاح الحكم الصحيح في هذا الأمر، مع الأدلة من الكتاب والسنة لتبين صحيح مطلوب الشرع في هذا الشأن.

الجواب

إن حجاب المرأة المسلمة فرض على كل من بلغت سن التكليف، وهو السن الذي ترى فيه الأنثى الحيض، وهذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فأما دليل الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال الله -سبحانه وتعالى- في سورة النور: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

والمراد بالخمار في الآية: هو غطاء شعر الرأس، وهذا نص من القرآن صريح ودلالته لا تقبل التأويل لمعنى آخر.

وأما الحديث: فيقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ». رواه أبو داود.

ويقول صلوات الله وسلامه عليه: «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاَةَ حَائِضٍ -من بلغت سن المحيض- إِلَّا بِخِمَارٍ» رواه الخمسة إلا النسائي.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا على وجوب الحجاب، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة.

والحجاب لا يُعَدُّ من قبيل العلامات، أو أشكال التمييز التي تميز المسلمين عن غيرهم، بل هو من قبيل الفرض اللازم الذي هو جزء من الدين.

والله سبحانه وتعالى أعلم



صناعة ربطة العنق من الحرير الطبيعي

نحن إخصائيون في تفصيل وعمل وصناعة الملابس الرجالي، ونستورد بعض الأقمشة لعمل كرافتات، وقد يكون بعضها من الحرير الطبيعي، ولكن يدخلها حشو صوف وبطانة من الحرير الصناعي من الداخل، حيث يوجد لدينا من يقوم بعمل هذه الكرافتات، لكنه يأبى العمل في الأقمشة الحرير الطبيعي؛ بحجة أنها محرمة على الرجال، فما حكم هذا العمل شرعًا؟

الجواب

ثبت النهي النبوي في السنة الشريفة عن لبس الحرير للرجال؛ وذلك في نحو قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» متفق عليه من حديث حذيفة -رضي الله عنه-، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حُرِّم لِبَاس الذَّهَب وَالْحَرِير عَلَى ذُكُور أمتِي، وَأحل لإِنَاثهم» رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه.

وهذا النهي إنما هو مختص بالحرير الخام، وهو الطبيعي المستخرَج من دودة القز، أما الحرير الصناعي فلا يتناوله النهي، وإن كان مثله في النعومة، وأكثر ما يُظَنُّ طبيعيًّا في هذا الزمان ليس كذلك؛ فمنه ما يكون مخلوطًا بغيره، ومنه ما يكون شديد الشبه بالطبيعي وهو من الألياف الصناعية؛ وذلك كله ليس حرامًا وإن سُمِّي حريرًا؛ لأن العبرة في الأحكام الشرعية بالمُسَمَّيات لا بالأسماء.

غير أنه ثبتت الرخصة أيضًا عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في استعمال الحرير الطبيعي في الثوب إذا كان في حدود أربع أصابع فما دونها، فروى الإمام مسلم في صحيحه عن «سُوَيد بن غَفَلَة: أن عمر بن الخطاب -رضي الله

عنه- خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث أو أربع».

وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث «أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-: أن الجُبَّة التي كان يلبسها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان لها لِبْنَةُ ديباج وكانت مكفوفة بالديباج»، (واللِّبْنَةُ: هي الزيق والطوق المُحِيط بالعنق، والديباج: نوع من الحرير الخالص)، وفي رواية أبي داود: «أنها كانت مكفوفةَ الجيب والكُمَّين والفرْجين بالديباج»، وفي رواية الإمام أحمد في مسنده والبخاري في «الأدب المفرد»: «عليها لِبْنَةٌ شِبْرٌ مِن دِيباج»، زاد البخاري: فقالت: «هذه جُبَّةُ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، كَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوُفُودِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- حبر الأمة وترجمان القرآن أنه فسر النهي النبوي بالثياب المصنوعة من الحرير الخالص؛ فروى أبو داود في سننه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «إنما نَهَى رَسُولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ من الحرير، فأمَّا العَلَمُ من الحرير وَسَدَى الثَّوْبِ فلا بأسَ به».

وقد أخرجه الحاكم بسند صحيح -كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»- بلفظ: «إنما نهى عن المصمت إذا كان حريرًا». وللطبراني من طريق ثالث: «نهى عن مُصْمَتِ الحرير، فأمَّا ما كان سَدَاه من قطن أو كتّان فلا بأس به». وهذا له حكم الرفع.

وهذا هو ما عليه أكثر الصحابة -رضي الله عنهم-، حتى ورد ذلك عن أكثر من عشرين صحابيًّا، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وقد ثبت لبس الخَزِّ عن جماعة من الصحابة وغيرهم (والخَزُّ: ما يُعمَل من الحرير وغيره)، قال أبو داود: لبسه عشرون نفسًا من الصحابة وأكثر، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع

منهم، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد، وأعلى ما ورد في ذلك: ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق «عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه، قال: رأيت رجلًا على بغلة، وعليه عمامة خز سوداء، وهو يقول: كسانيها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-».

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال: «أَتَتْ مروانَ بنَ الحكم مطارفُ خَزٍّ فكساها أصحابَ رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-».[1] اهـ.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «وهذا اشتهر فلم يظهر بخلافه فكان إجماعًا».[2] اهـ.

وهذا هو الذي عليه جمهور الفقهاء، وهو المعتمد في المذاهب المتبوعة -على تفصيل بينهم في ذلك-؛ حيث حملوا أحاديث النهي على الحرير الخالص، وما كان مختلطًا بين الحرير وغيره، فالحكم فيه للأغلب وزنًا أو ظهورًا.

قال الإمام ابن رشد المالكي: «المحرم على الرجل لباسه هو الثوب المصمت الخالص من الحرير، وأما ما كان من ثياب الحرير مشوبًا بغيره من قطن أو كتان أو صوف فليس بحرام»[3]. اهـ.

وقال الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد: «الحديث يتناول مطلق الحرير، وهو محمول عند الجمهور على الخالص منه في حق الرجال، وهو عندهم نهي تحريم. وأما الممتزج بغيره فللفقهاء فيه اختلاف كثير؛ فمنهم من يعتبر الغلبة في الوزن، ومنهم من يعتبر الظهور في الرؤية»[4]. اهـ.

---

(١) فتح الباري، ١٠/ ٢٥٩، ط. دار المعرفة.

(٢) المغني، ١/ ٦٦٣، ط. دار الفكر.

(٣) البيان والتحصيل، ١/ ٢٦٧، ط. دار الغرب الإسلامي.

(٤) إحكام الأحكام، ١/ ٤٨٥، ط. مؤسسة الرسالة.

وقال الحافظ ابن حجر: «واستدل ابن العربي للجواز أيضًا بأن النهي عن الحرير حقيقةٌ في الخالص، والإذن في القطن ونحوه صريحٌ، فإذا خُلِطَا بحيث لا يُسَمَّى حريرًا بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم: خرج عن الممنوع؛ فجاز»[1]. اهـ.

ونص الفقهاء على أن الثوب إن كان منسوجًا أو مصنوعًا من حرير وغيره، فإنه لا يُسَمَّى ثوبَ حرير أصلًا.

قال الإمام الرافعي الشافعي: «وإن كان الإبريسم أكثر يحرم، وإن كانا نصفين فهل يحرم؟ وجهان: أصحهما لا يحرم؛ لأنه لا يُسَمَّى ثوبَ حرير»[2]. اهـ.

ومن هنا كان من الضوابط الفقهية المقررة عند الفقهاء أن تحريم الحرير ليس كتحريم الذهب؛ بل هو أهون منه؛ فإن النهي عن الذهب يتناول كل جزء منه، بخلاف الحرير كما سبق، ولذلك فإنه يُتَوَسَّع في الحرير ما لا يُتَوسَّع في الذهب.

قال حجة الإسلام الغزالي -رضي الله عنه-: «وأمْرُ الحرير أهونُ من الذهب؛ إذ المُطرَف بغير حاجة جائز والمُضَبَّبُ غير جائز»[3]. اهـ.

وقال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: «النهي عن الحرير المراد به: الثوب المتمحض من الحرير، أو ما أكثره حرير، وأنه ليس المرادُ تحريمَ كل جزء منه، بخلاف الخمر والذهب؛ فإنه يحرم كل جزء منهما»[4]. اهـ.

وربطة العنق: عبارة عن قطعة من الثوب تُفَصَّل بمعايير محددة وألوان متعددة، لتُجْعَل في رقبة القميص -ياقته- وتُرْبَط على العنق كالطوق بطرق

---

(١) فتح الباري، ١٠/ ٢٩٥.

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز المسمَّى بالشرح الكبير، ٥/ ٢٩، دار الفكر.

(٣) الوسيط، ٢/ ٣٢١، ط. دار السلام.

(٤) شرح صحيح مسلم، ١٤/ ٤٤ ط. دار إحياء التراث العربي.

متعددة في عقدتها؛ ثم يتدلى من العقدة في أكثر أنواعها ما يشبه الذُّؤَابَة إلى السُّرَّةِ أو ما بعدها، ويزداد اتساع العرض مع نزولها ليصل عرضُها في آخرها إلى نحو أربع أصابع، وقد تصل أحيانًا إلى خمس أصابع أو ست.

وهي بهذا الوصف جائزة الصناعة والاستعمال ولو كانت من الحرير؛ وذلك لِمَا يأتي:

أن ربطة العنق في حقيقتها لا تخرج عن كونها طوقًا لعنق القميص، وهذا هو المُرَاد بلِبْنَة الجَيْب في اللغة؛ فإن الجَيْب هو: فتحة الثوب مما يلي الصدر، ولِبْنَتُه: طوقه المحيط بالعنق، وقد ثبت في حديث أسماء -رضي الله عنها- أن جُبَّة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كانت لِبْنَةُ جَيْبِها من ديباج -وهو نوع من الحرير كما سبق-، وهذا أعم من أن يكون مخيطًا به أو موضوعًا حوله بلا خيط؛ فتشملها الرخصة بالعموم إن قيل بدخولها في مُسَمَّى «لِبْنة الجيب» في اللغة، أو بالقياس إن قيل باختصاص اللِّبْنَة بما كان مخيطًا مع الثوب.

كما أنه قد ورد النص أيضًا بإباحة العَلَم من الحرير كما سبق في قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: «فأمَّا العَلَمُ من الحرير وَسَدَى الثَّوْبِ فلا بأسَ به».

وعَلَمُ الثوب: هو ما يُجْعَلُ عليه للزينة من غير نسيجه. وعلى ذلك فربطة العنق تُعَدُّ من أعلام القميص عُرْفًا، فتشملها الإباحة.

قال الإمام ابن قُدَامَة: «ويباح العَلَمُ الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون؛ لِمَا رُوِي عن «عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: نهى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وفي «التنبيه»: يباح وإن كان مُذهبًا، وكذلك القول في الرقاع، ولِبْنَة الجَيْب، وسجف الفراء وغيرها؛ لأنه داخل فيما تناوله الحديث»[1]. اهـ.

---

(١) المغني، ١/ ٦٦٠.

أن ربطة العنق لا يتجاوز عرضُها أربع أصابع في الأعم الأغلب، فهي بذلك لم تتجاوز حد الرخصة المأذون فيها شرعًا، على أن مِن الفقهاء مَن جعل الرخصة في العَلَم ونحوه غير محدودة بحدٍّ؛ حملًا للتحديد الوارد على إرادة الأقل؛ أي كون الحرير أقلَّ في الثوب من غيره، أي أنه جاء على سبيل التمثيل لا الحصر:

قال العلامة شيخي زاده الحنفي: «وفي «السير الكبير»: العَلَم حلالٌ مطلقًا؛ صغيرًا كان أو كبيرًا. انتهى. هذا مخالف لِمَا وقع في كثير من المُعتبَرات من التقييد بثلاث أصابع أو أربع، وفيه رخصة عظيمة لمن ابتُلِي بذلك من الأشراف والعظماء»[1]. اهـ.

وقال الإمام الباجي المالكي: «وقال ابن حبيب: لا بأس بالعَلَم من الحرير في الثوب وإن عَظُمَ»[2]. اهـ.

وقال الشوكاني: «وقد أغرب بعض المالكية فقال: يجوز العَلَم وإن زاد على الأربع»[3]. اهـ.

وبهذا القول أخذ الشافعية في الثوب المُطْرَف بالحرير، وهو ما جُعِلَتْ أعلام الحرير في طرفيه؛ فلم يقيدوا الجائز منه بأربع أصابع، بل جعلوه تابعًا للعادة الغالبة في كل ناحية، بخلاف المُطَرَّز بالحرير فقد قيدوا الجائز منه بأربع أصابع.

ويشهد لهذا القول إطلاقُ إباحة العَلَم في الثوب من غير تحديد في قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: «إنما نَهَى رَسُولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عَنِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ من الحرير، فأمَّا العَلَمُ من الحرير وَسَدَى الثَّوْبِ فلا بأسَ به».

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤/ ١٩٣، ط. دار الكتب العلمية.
(٢) المنتقى شرح الموطأ، ٧/ ٢٢٢، ط. مطبعة السعادة.
(٣) نيل الأوطار، ٢/ ٧٩، ط. إدارة الطباعة المنيرية.

كما يشهد له أيضًا حديثُ السيدة أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- في وصف جُبَّة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في رواية الإمام أحمد في «المسند» والبخاري في «الأدب المفرد» واللفظ له: «عليها لِبْنَةُ شِبْرٌ مِن دِيباجٍ، وإنَّ فَرْجَيْها مكفوفان به».

قال الصنعاني: «وهو محمول على أنه أربع أصابع أو دونها، أو فوقها إذا لم يكن مصمتًا؛ جمعًا بين الأدلة»[1]. اهـ.

وتعقبه الشوكاني فقال: «والحديث يدل على جواز لبس ما فيه من الحرير هذا المقدار. وقد قيل: إن ذلك محمول على أنه أربع أصابع أو دونها أو فوقها إذا لم يكن مصمتًا؛ جمعًا بين الأدلة، ولكنه يأبى الحملَ على الأربع فما دون قولُه في حديث الباب: «شبر من ديباج»، وعلى غير المُصْمَت قولُه: «مِن ديباج»؛ فإن الظاهر أنها من ديباج فقط، لا منه ومن غيره، إلا أن يُصار إلى المجاز للجمع كما ذكر. نعم، يمكن أن يكون التقدير بالشبر لطول تلك اللبنة لا لعرضها فيزول الإشكال»[2]. اهـ. وهو مُتَعَقَّبٌ بأنه خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر في التقدير أنه للعرض لا للطول.

وحينئذ فهذا القول مخرج حسن يمكن الأخذ به إذا زاد عرض ربطة العنق عن أربع أصابع؛ ترخصًا بظواهر هذه الأدلة.

وزيادة ربطة العنق في طولها على أربع أصابع لا يُخرِجُها عن حد الرخصة المشروعة؛ لأن التحديد بالأصابع الأربع إنما هو للعرض، أما الطول فلا حد له كما هو المعتمد عند الحنفية والشافعية:

(١) سبل السلام، ٢/ ٨٨، ط. مصطفى الحلبي.
(٢) نيل الأوطار، ٢/ ٧٩- ٨٠.

قال العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته: «وهل المراد: قدر الأربع أصابع طولا وعرضًا؛ بأن لا يزيد طول العلم وعرضه على ذلك، أو المراد: عرضُها فقط وإن زاد طولُه على طولها؟ المتبادر من كلامهم الثاني، ويفيده أيضا ما سيأتي في كلام الشارح عن الحاوي الزاهدي»[1]. اهـ.

وقال العلامة سليمان الجمل الشافعي في حاشيته: «والذي تَحَصَّل من كلامهم: أنه تحرم زيادته في العرض على أربع أصابع مضمومة، ولا يتقيد بقدر في الطول»[2] اهـ.

كما أنها تُلبَس تبعًا لا أصالةً؛ فهي لا توضع إلا مع القميص تابعةً له وليست مستقلة بنفسها، ومن المقرر في القواعد الفقهية أنه يجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع، وهو ما عبَّر عنه الفقهاء بقولهم: «يُغْتَفَرُ في التَّوابع ما لا يُغْتَفَر في غيرها»، أو «يُغْتَفَر في الشيء ضمنًا ما لا يُغْتَفَر فيه قصدًا»، أو «يُغْتَفَرُ في الثواني ما لا يُغْتَفَر في الأوائل».

وهذا هو المعنى في إباحة أعلام الحرير في الثياب، ومن أجله نص الفقهاء على جواز اتخاذ توابع الملابس والثياب من الحرير الخالص؛ كزر الطربوش كبيرًا كان أم صغيرًا، وقيطان الجوخ (وهي حبال الزينة التي تتدلى من الملابس)، وطرة العمامة، وغطائها، وتكة اللباس، وعراوي القميص، وأزراره، وغير ذلك:

قال الشيخ برهان الدين مازه النجاري الحنفي: «وعن هشام عن أبي حنيفة -رضي الله عنهما-: أنه لم يرَ بأسًا بالعلم في الثوب قدر أربعة أصابع؛ قال: لأن العلم يكون تابعًا للثوب، فلا يكون لابسًا له. وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: إذا لبَّس قميصه حريرًا، أو عروة أو أزرارًا: لم يكن عندي بذلك بأس، وهو

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٦/ ٣٥١، ط. دار الفكر.
(٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/ ٤٧٢، ط. دار الفكر.

كالعلم يكون في الثوب ومعه غيره فلا بأس به، وإن كان وحده كرهه، وأكره تكة الحرير؛ لأنها تلبس وحدها؛ وهذا لأنه إذا كان مع غيره فاللبس لا يكون مضافًا إليه؛ بل يكون هو تبعًا في اللبس، والمُحَرَّم لبس الحرير. وفي شرح «الجامع الصغير» لبعض المشايخ: لا بأس بتكة الحرير للرجل عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-»[1]. اهـ.

وقال العلامة سيدي أبو البركات الدردير المالكي وهو يمثل في «الشرح الكبير» لِمَا يجوز اتخاذه من الحرير: «وخط العلم والخياطة به، ويلحق بذلك قَيْطانُ الجوخ... وفي السجاف إذا عَظُمَ نَظَرٌ، لا إن كان كأربعة أصابع فالأظهر الجواز»[2]. اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي: «ويحل أيضًا زِرُّ الجَيْبِ... وكيسُ نحوِ الدراهم وإن حمله، وغطاء العمامة»[3]. اهـ.

وقال العلامة الشرواني: «وقال بعضهم بجواز زر الطربوش، وبعضهم بحرمته، وقد غلب اتخاذه في هذا الزمان فينبغي تقليد القول بالجواز للخروج من الإثم»[4]. اهـ.

وقال العلامة سليمان الجمل الشافعي في حاشيته: «وقرر بعض المشايخ أن زر الطربوش جائز لا بأس به كبيرًا كان أو صغيرًا؛ إذ لا يتقاعد عن أطراز بمعنى قطع الحرير الخالص التي توضع فوق الثياب، فلا فرق بينه وبينها في الجواز مع أن الغرض من الكل الزينة»[5]. اهـ.

---

(١) المحيط البرهاني، ٥/ ١٩٠، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٢) الشرح الكبير، ١/ ٢٢٠، ط. إحياء الكتب العربية.
(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٣/ ٢٨، ط. المكتبة التجارية.
(٤) حاشية الشرواني على «التحفة» لابن حجر، ٣/ ٢٩.
(٥) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، ٣/ ٤٧١- ٤٧٢.

أن المنهي عنه شرعًا إنما هو لبس الحرير، كما في حديث الصحيحين: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ»، وأصل اللُّبْسِ في اللغة يدلُّ على المخالَطَة والمداخَلة، كما يقول ابن فارس[1]، واللبَاسُ: ما وارَيْتَ به جَسَدَكَ، كما يقول الصاحب بن عَبّاد[2]، ولبس الثوب: استتر به، كما في «المعجم الوسيط». وهذا كله يقتضي أن مناط التحريم إنما هو ارتداء الملابس أو الثياب الحريرية التي يكتسي بها الإنسان، ولا يخفى أن رابطة العنق لا يطلق عليها ثوب ولا هي من الملبوسات كالقمصان والسراويلات والثياب حتى تدخل في النهي، وإذا أُطْلِقَ عليها اللبس فذلك إطلاق مجازي علاقته التبعية بما يُلْبَسُ حقيقةً، والمُحَرَّم إنما هو اللبس الحقيقي لا المجازي أو العرفي؛ لأن الأصلَ الحَمْلُ على الحقيقة.

وقد نص الفقهاء على هذا الضابط؛ وهو أن التحريمَ مناطُه اللُّبْس؛ فما تحقق فيه أن يُسَمَّى لُبْسًا حرم اتخاذه من الحرير، وما لا فلا، وأشار إلى ذلك صاحب «المحيط» عند تعليله إباحة اتخاذ توابع الثياب حريرًا بقوله: «وهذا لأنه إذا كان مع غيره فاللبس لا يكون مضافًا إليه، بل يكون هو تبعًا في اللبس، والمُحَرَّم لبس الحرير»[3]. اهـ.

ولذلك أجازوا اتخاذ كثير من الأشياء من الحرير مما لا يُسَمَّى اتخاذها لبسًا حقيقة بل مجازًا أو تبعًا؛ مثل ما سبق التمثيل له في البند الرابع، أو لا يسمَّى لُبسًا أصلًا؛ كالناموسية الواقية من البعوض، وشراشيب السبحة، وخيط المفتاح والميزان، وكيس الدراهم، وغرار الأمتعة وأربطتها، وليقة الدواة، وغطاء الكوز، وعلاقة المصحف، وعلاقة السكين والسيف، وغير ذلك:

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٢٣٠، ط. دار الفكر.
(٢) المحيط في اللغة، ٨/ ٣٢٩، ط. عالم الكتب.
(٣) المحيط البرهاني، (٥/ ١٩٠).

جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «استعمال اللحاف من إبريسم لا يجوز؛ لأنه نوع لبس. لا بأس بملاءة حرير توضع على مهد الصبي؛ لأنه ليس بلبس، وكذا الكِلَّةُ (وهي الناموسية التي يُتَوَقَّى بها البعوض) من الحرير للرجال؛ لأنها كالبيت، كذا في «القنية». في الإسبيجابي: لا بأس بجعل اللفافة من الحرير، كذا في التمرتاشي»[(١)]. اهـ.

وقال العلامة سيدي الدردير: «كتعليقه ستورًا من غير استناد، وكذا البشخانة المعلقة بلا مس (وهي الناموسية)... والسبحة، وتجوز الراية في الحرب»[(٢)]. اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي: «ويحل ليقة الدواة... وصرح في «المجموع» بحل خيط السبحة»[(٣)]. اهـ.

وقال العلامة الشرواني: «قال سم على المنهج: اعتمد م ر جواز جعل خيط السبحة من حرير، وكذا شراريبها تبعًا لخيطها، وقال: ينبغي جواز خيط نحو المفتاح حريرًا للحاجة»[(٤)]. اهـ.

بل إنهم نصوا على أن وَضْعَ ثوب الحرير على الجسم، أو جزء منه على غير جهة الإحاطة والارتداء لغير غرض اللبس لا يحرم:

ففي «الفتاوى الهندية»: «دلَّال يُلقي ثوب الديباج على منكبيه للبيع: يجوز إذا لم يُدْخِل يديه في الكُمَّيْن، قال عين الأئمة الكرابيسي: فيه كلام بين المشايخ، كذا في «القنية»»[(٥)]. اهـ.

---

(١) الفتاوى الهندية، ١/ ٧٣، ط. دار الفكر.
(٢) الشرح الكبير، ١/ ٢٢٠.
(٣) تحفة المحتاج، ٣/ ٢٨.
(٤) حاشية الشرواني على «التحفة» لابن حجر، ٣/ ٢٩.
(٥) الفتاوى الهندية، ١/ ٧٣.

بل نقل بعض فقهاء الحنفية عن الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه- أن له قولًا بجواز لبس الحرير إذا لم يتصل بالجلد، ونقله الحلواني عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ ولعل المأخذ في ذلك: أن أصل اللبس في اللغة المداخلة والمخالطة، فأراد أن يجعل ذلك شرطًا في تحقق معناه.

قال العلامة شيخي زاده: «وفي «القنية» نقلًا عن برهان صاحب «المحيط»: أن عند الإمام لا يكره لبس الحرير إذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل أو نحوه لا يكره عنده، فكيف إذا لبسه فوق قباء أو شيء آخر محشوًّا وكانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير، ولو لبسها فوق قميص غزلي. قال رضي الله تعالى عنه: وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى، ولكن طلبت هذا القول عن الإمام في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا. ثم قال نقلا عن الحلواني قال: ومِن الناس من يقول: إنما يكره لبس الحرير إذا كان يمس الجلد، وما لا فلا، وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: أنه كان عليه جبة من حرير، فقيل له في ذلك، فقال: «أمَا ترى إلى ما يلي الجسد!» وكان تحته ثوب من قطن. ثم قال: إلا أن الصحيح ما ذكرنا: أن الكل حرام»[1]. اهـ.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز اتخاذ ربطة العنق مِن الحرير للرجال صنعًا واستعمالًا؛ وذلك على ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن المراد بالنهي عن الحرير هو لبس الحرير المصمَت أو ما أكثره حرير، أمَّا ما يُجعَل فيه الحرير أعلامًا للحاجة أو للزينة فهو مستثنى من النهي؛ لأنه لا يُعَدُّ لُبْسًا للحرير، ويصدق ذلك على اتخاذ ربطة العنق من الحرير؛ فهي ليست ملابس حرير أو ثياب حرير، وإنما هي حلية توضع على الملابس والثياب لتزيينها؛ فصارت

(١) مجمع الأنهر، ٤/ ١٩٣.

كأعلام الحرير المرخص فيها، ولا تُلْبَس بنفسها بل تبعًا، فهي رباط لا لباس، فصارت بذلك داخلة في ما يُرَخَّص شرعًا في اتخاذه من الحرير للرجال.

أما زيادة عرضها عن أربعة أصابع فللفقهاء فيه قولان؛ الجمهور على المنع، وللحنفية والمالكية قول بالجواز، ولا مانع من الأخذ به كما سبق.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم اللحية

ما حكم اللحية في الإسلام؟

الجواب

اللحية هي الشعر النابت على الخدين والذَّقَن.

وقد وردت أحاديث نبوية شريفة تفيد مشروعية إطلاق اللحية منها: عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «خالِفُوا المُشرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحى وأَحفُوا الشَّوارِبَ»، رواه البخاري، وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- مرفوعا للنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «جُزُّوا الشَّوارِبَ وأَرخُوا اللِّحى: خالِفُوا المَجُوسَ»، رواه مسلم، ومنها حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «عَشرٌ مِنَ الفِطرةِ...» وعَدّ منها: «إعفاء اللحية». قال ابن عابدين من الحنفية: «إعفاء اللحية تركها حتى تَكِثّ وتكثر».

وذهب بعض العلماء -كالنووي الشافعي- إلى عدم الأخذ منها مطلقًا، وأجاز بعض الحنفية والحنابلة الأخذ فيما يزيد على قبضة اليد، ومذاهب العلماء في حَلقها دائرة بين الحرمة والكراهة: يقول بالحرمة الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ومتقدمي الشافعية، ويقول بالكراهة متأخرو الشافعية؛ حملًا للأمر على الندب؛ لتعلقه بالعادات كالأكل والشرب واللبس والجلوس والهيئة، ومثلوا ذلك بالأمر بالخِضاب والصلاة في النعلين ونحو ذلك.

ومن القواعد المقررة شرعًا: أنه إنما يُنكَر فعل المتفق على تحريمه أو ترك المتفق على وجوبه، وأنه لا يُنكَر المختلف فيه، وأن الخروج من الخلاف مستحب، وأن مَن ابتُلِي بشيء من ذلك فله أن يقلد مَن أجاز فعله من أهل العلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

إجبار الأب ابنته على لبس الحجاب

هل للأب أن يجبر ابنته أن ترتدي الحجاب ويمنعها من الخروج من المنزل، ويجبرها على ترك العمل لعدم ارتداء الحجاب، ويجعل كل ذلك متوقفًا على ارتداء الحجاب؟ بالإضافة أنه يجعل ذلك شرطًا لممارسة حياتها بشكل طبيعي.

الجواب

على الأب أن يديم النصح لبنته فيما فيه طاعة ربها سبحانه وتعالى، فإن الحجاب فرض عين على المرأة المسلمة البالغة، وهو أن تلبس ما يستر كل جسمها ما عدا وجهها وكفيها أيا ما كانت هذه الملابس، ولكن لا علاقة لذلك بإنفاقه عليها إذا كانت في ولايته؛ فالمعصية لا تمنع النفقة، كما أن عدم لبسها الحجاب ليس مبررًا له أن يوقف ممارسة حياتها بشكل طبيعي، إلا إذا علم انحرافها فعليه حينئذٍ أن يمنعها بسلطته من الانحراف قدر ما يستطيع.

والله سبحانه وتعالى أعلم



عورة الأب مع أولاده

ما حكم جلوس الأب عاريًا تمامًا أمام أولاده الصغار، ولأي سنّ يمكنه فعل ذلك إن كان جائزًا؟

الجواب

والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

يقول العلامة ابن عاشور -رحمه الله- في تفسيره «التحرير والتنوير»: «كانت هذه الأوقات أوقاتًا يتجرد فيها أهل البيت من ثيابهم (يعني التخفف منها)، فكان من القبيح أن يرى أطفالهم عوراتهم؛ لأن ذلك منظر ينطبع في نفس الطفل؛ لأنه لم يعتد رؤيته، ولأنه يجب أن ينشأ الأطفال على ستر العورة؛ حتى يكون ذلك كالسجية فيهم إذا كبروا». اهـ.

فهذا هو الأدب مع الأطفال: أن يُمنَعُوا مِن الاطلاع على العورات؛ حتى يتعودوا على سترها إذا كبروا.

وقال العلامة أبو بكر الجَصّاص في «أحكام القرآن»: «أمر الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستئذان في الأوقات الثلاثة بقوله: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ وأراد به الذي عرف ذلك واطلع على عورات النساء، والذي لم يؤمر بالاستئذان أصغر من ذلك». اهـ.

فالطفل الذي لا يميز لا حرج في عدم التستر منه، قال ابن قُدامة الحنبلي في «المغني»: «فأما الغلام فما دام طفلا غير مميِّز لا يجب الاستتار منه في شيء». اهـ.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في «شرح البهجة»: «الطفل الذي لا يُحسِن حكايةَ ما يراه يَجُوزُ كشفُ العورة عنده». اهـ.

وعليه فيجوز كشف العورات أمام الأطفال الذين لا يُحسِنُون حكايةَ ما يَرَونه. ولا يجوز كشفُها أمام الأطفال الذين يحسنون وصف ما يَرَونه، ومن المعروف أن انتباه الأطفال لهذه الأمور أمر يتفاوت بتفاوت المكان والزمان والبيئة والأشخاص؛ فلا يبقى الحظر والإباحة مرتبطًا بسنٍّ معينة بقدر ما هو مرتبط بقدرتهم على تعقل هذه العورات ووصفها والانتباه لها. مع التأكيد أنه مع التمييز يحرم بالاتفاق كشف العورات من غير حاجة. وما دون التمييز يكون الأليق بالمروءة والأنفع للطفل الامتناع أيضًا عن الكشف من غير حاجة؛ خاصة إذا بدأ إدراكه في الاكتمال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم ارتداء الشعر المستعار

هل يحل في الإسلام ارتداء الرجال والنساء الشعر المستعار كاملًا أو جزءًا منه؟

الجواب

لا مانع من لبسها ما دام ذلك خاليًا من الغِش والتدليس، وهو ما يُفهم من السبب الذي لُعنتْ به الواصلة والمُستوصِلة، وما دام خاليًا أيضًا من الفتنة والإغراء لجذب انتباه الرجال الأجانب. وهو ما أشارت إليه بعض الأحاديث بأنه كان سببًا في هلاك بني إسرائيل حين اتّخذه نساؤهم وكن يَغْشَيْنَ بزينتِهِنَّ المجتمعاتِ العامَّة والمعابد كما رواه الطبراني.

وعند الشافعيّة أن الوصل حرام إن كان من شعر الآدمي، أو شعر حيوان نجِس، أما الطاهر كشعر الغنم وكالخيوط الصناعيّة فهو جائز إذا كان بإذن الزوج، وأجاز بعضهم لبس الشعر الطبيعي بشرطين: عدم التدليس وعدم الإغراء؛ وذلك إذا كان بعلم الزوج وإذنه، وعدم استعماله لغيره هو. والله أعلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم التشبه بغير المسلمين في الملابس

السلام عليكم، أقيم بفرنسا وأود معرفة الملبس المناسب للخروج إلى الشارع وكذلك أثناء الصلاة، بحيث ألا يكون مميز لافت للأنظار (كالقميص وما إلى ذلك) ولا يكون أيضًا فيه تشبه بملبس غير المسلمين (حبذا معرفة حدود التشبه بغير المسلمين في بلد غير مسلم).

الجواب

أمر الثياب في الإسلام منوط بالأعراف والعادات فيما لا يخالف الإسلام؛ أي أن الحرمة إنما هي في الهيئة المخالفة للإسلام؛ كأن تكون الملابس عارية أو شفافة أو مفتوحة تظهر العورة وما يجب ستره، أما أن يلبس المسلم ما يلبسه أهل بلده -مسلمين أو كفارًا- فليس من التشبه المحرم في شيء؛ لأن الإسلام لا يسعى لأن يكون أتباعه متميزين لمجرد التميز، إنما يأمرهم بالتميز بالأخلاق الحسنة والشمائل الكريمة ومراعاة كرامة الإنسان والوفاء بالعهود والمواثيق، ومراعاة النظام العام، واحترام الخلق وحبهم ورحمتهم، ولذلك لما دخلت الصحابة فارس صلوا في سراويلاتها، والتشبه يحرم بشرطين: الأول: أن يكون اللبس في نفسه حرامًا، والثاني: أن يقصد الإنسان به التشبه بهم، فإذا فُقِد الشرطان فليس حرامًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الكحول في العطور وأدوات التجميل والتنظيف عند الشافعية وغيرهم

هل يمكن لمن يتبع المذهب الشافعي أن يستخدم أدوات التجميل؛ مثل العطر والكريم السائل والشامبو التي تحتوي على الكحول؟ قال لي أحد الأشخاص: إنه إذا كان الكحول مسكرًا فإنه يعتبر نجاسة، أما إن لم يكن مسكرًا فإنه لا يعتبر نجاسة. على سبيل المثال: الكحول الإثيلي نجس لأنه مسكر، في حين أن الكحول السيتسلي غير نجس لأنه غير مسكر. أنا أعرف أنه في المذهب الحنفي أن الشخص يمكن أن يستخدم أي نوع من أنواع الكحول غير ذلك المصنوع من العنب والتمر. من فضلكم وضحوا لي الأمر وأخبروني أي نوع من الكحول يمكن استخدامه من خلال المذهب الشافعي؟

الجواب

الصحيح الذي تقتضيه قواعد المذهب الشافعي -بل وبقية المذاهب الفقهية المتبوعة أيضًا- أن الكحول في نفسه ليس نجسًا، وأنه يجوز استعماله في العطور والمنظفات والأدوية وغير ذلك من الاستخدامات النافعة، وأن الإنسان إذا صلَّى وهو متعطر به فصلاته صحيحة؛ وذلك لِمَا يأتي:

١- من المقرر شرعًا أن الأصل في الأعيان الطهارة، ومع أنه يحرم شرب الكحول لكن لا يلزم من كون الشيء محرمًا أن يكون نجسًا؛ لأن التنجيس حكم شرعي لا بد له من دليل مستقل، فإن المخدرات والسموم القاتلة محرَّمة مع كونها طاهرة؛ لأنه لا دليل على نجاستها. ولذلك كان من الضوابط الفقهية: أن النجاسة يلازمها التحريم، والتحريم لا يستلزم النجاسة؛ فكل نجس محرَّمٌ، ولا عكس.

٢- الشافعية يجعلون إطلاق الخمر حقيقةً على ما اتُّخِذ للإسكار من عصير العنب، ويشترطون لنجاسته كونَه ذا شدة مطربة، بينما يشترط الحنفية أن يقذف بالزبد، ثم ألحق الشافعية ما في معناه مما اتُّخِذ للإسكار من غير عصير العنب وكان ذا شدة مطربة، وألحقوه بالخمر المتخذ من عصير العنب في التحريم والنجاسة، أما الحنفية فيرون أن ما أسكر من غير عصير العنب ليس نجسًا، وإن كان حرامًا من جهة التناول.

وعلى ذلك فالكحول في نفسه ليس بخمر حتى يكون نجسًا نجاسة العين، ولا هو شيء من الأشربة المسكرة غير الخمر التي اختلفوا في نجاستها وطهارتها، بل هو مادة سامة مثل سائر السموم، وليس من شأنها أن تشرب في الأحوال العادية بقصد الإسكار، وإنما حرم تناول السم؛ لأنه مهلك وضار، فالكحول طاهر كطهارة الحشيش والأفيون وكل ضار.

٣- الكحول ليس شرابًا، ولا من شأنه أن يُشرَب، ولا يلزم من كونه سائلًا أن يكون نجسًا، فإن المعتمد عند الشافعية أن كل شراب مسكر فهو نجس، ويعنون بكل شراب مسكر: ما كان ذا شدة مطربة، ولم يعبروا بكل سائل: إشارة إلى أن مجرد كونه سائلًا مسكرًا لا يكفي في الحكم بنجاسته، بل لا بد أن يكون شرابًا؛ أي من شأنه أن يُشرَب، لا مجرد كونه على حالة سائلة، وهو ما يُفهَم أيضًا من تعبيرهم بالاعتصار وهو افتعال من العصير، ومن تعبيرهم بالأنبذة التي هي جمع نبيذ، وهو الماء الذي يُنتبَذُ فيه -أي يُطرَح ويلقَى- ما يهيؤه للشرب.

٤- الأصل أن المسكر المحرم في النصوص الشرعية هو المسكر المتعارف شربه، وأما ما لا يمكن شربه صرفًا كالكحول فلا تشمله النصوص حتى يدل على ذلك دليل مستقل، خاصة أنه لم يكن موجودًا بانفراده في زمن التشريع، وإنما يحرم تناوله للضرر.

٥- النجاسة حكم شرعي وليست حقيقة كيميائية، بمعنى أن كون الخمر نجسة هو حكم شرعي، وكون الكحول هو العنصر المسبب للإسكار في الخمر هو حقيقة التحليل الكيميائي، ولا يلزم من هذه الحقيقة بمجردها أن يكون الكحول نجسًا أو حرامًا عند انفراده في سائل آخر غير الخمر؛ لأنه لا يلزم من نجاسةِ مُركَّبٍ نجاسةُ بسائطه؛ فإن النجاسات المجمع عليها كبول الإنسان وغائطه مركبة من عناصر كيماوية قد توجد في الأشياء الطاهرة بل في الطعام والشراب؛ وإنما جاءت النجاسة وحصل الاستقذار من التركيب المخصوص بالنسب المخصوصة. والتخمر إنما يحصل عند وجود مادة سكرية في العين، وإلا فلا يمكن التخمر مهما طال المكث كالحنظل، والتخمر هو عبارة عن استحالة المادة السكرية إلى الكحول وحمض الكربونيك، فيصير الشراب المتخمر حينئذٍ مسكرًا بسبب هذا الكحول، والكحول بانفراده لا يسكر لكنه يؤذي؛ فإذا شُرِبَ صِرفًا فإما أن يقع شاربُه في سبات وإما أن يذهب عقله، فإذا أريد تحويلُه للإسكار مُزِجَ بثلاثة أمثاله ماءً ثم استُقطِر فيصير عندها خمرًا؛ ففي خلط الماء بها دخلٌ في تحقق صفة الإسكار، والمنشئ لتنوع المسكرات إنما هو اختلاف مراتب السكر الحاصل من نسبة مزج الماء بالكحول زيادة ونقصانًا؛ فالعرق يشتمل على الكحول بنسبة ٤٠٪ فصاعدًا، وبقية الخمور مشتملة عليه بنسبة ١٠٪، والفقاع المتخذ من الشعير مشتمل على نسبة ٥٪ وهكذا، والكحول بنفسه مادة سمية، وهو لا يؤثر وصف الإسكار بالفعل حتى يُمزج بمقدار من الماء.

٦- ولمَّا عبَّر الإمام النووي في «المنهاج» عن النجاسة بقوله: «هي كل مسكر مائع» استشكل بعض الشافعية التقييد بالمائع؛ موردًا بعض الموائع التي هي مسكرة ولكنها ليست نجسة كالحشيش المائع، والمجيبون عن الإمام النووي فسروا قوله «مائع» بكونه ذا شدة مطربة، فاتفق المعترض والراد على أنه ليس كل

سائل مسكر يكون نجسًا، وأنه شرط نجاسة السائل المسكر كونه ذا شدة مطربة. على أن الإمام النووي عاد في باب الأشربة من «المنهاج» فعبر بقوله: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُه حَرُمَ قَلِيلُه وَحُدَّ شَارِبُه».

٧- من المقرر أنَّ الشيء إذا تغيرت حقيقته، وتبدل وصفه إلى شيء آخر تغير حكمه تبعًا لذلك، فالنجاسة مثلًا لا تبقى نجاسة إذا وقعت في ماء كثير ولم تغير لونه أو طعمه أو رائحته، والكحول إذا مزج بالعطر أو الدواء أو المنظفات زال وصفه في الخمر، وذلك كالخمرة التي استحالت بنفسها وصارت خلا، فإنها تكون طاهرة شرعًا حتى لو وجد الكيميائيون فيها شيئًا أو نسبة من الكحول وذلك باتفاق العلماء.

٨- والشافعية يُعرِّفون النجاسة بأنها: مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ حَيْثُ لا مُرَخِّصَ، والكحول ليس مستقذَرًا في نفسه، بل هو منظف طبعي يزيل ما لا يزيله الماء مع الصابون من الأقذار والنجاسات، وهو أيضًا داخل في بعض العطور والتركيبات الدوائية، فهي مادة مُعَدَّةٌ للتطهير والتطيب، ودعوى أن هذه العطور المستطابة في رائحتها من النجاسات هو أمر مخالف للحس والطبع، والعطر والطيب لا يُسمَّى خمرًا لا في اللغة ولا في العرف ولا في الاستعمال، والاستعمال الشاذ بتناوله وشربه لا يخرجه عن كونه عطرًا وطِيبًا.

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: «الأصل في الطهارات أن يتبع الأوصاف المستطابة، وفي النجاسة أن يتبع الأوصاف المستخبثة. ولذلك إذا صار العصير خمرًا تنجس للاستخباث الشرعي، وكذلك إذا صار خلًّا طهر للتطيب الشرعي والحسي، وكذلك ألبان الحيوان المأكول لمّا تبدلت أوصافها إلى الاستطابة طهرت، فكذا المخاط والبصاق

والدمع والعرق واللعاب، وكذلك الحيوان المخلوق من النجاسات، وكذلك الثمار المسقية بالمياه النجسة طاهرة محللة لاستحالتها إلى صفات مستطابة، وكذلك بيض الحيوان المأكول والمسك والإنفحة. واختلف العلماء في رماد النجاسات؛ فمن طهره استدل بتبديل أوصافه المستخبثة بالأوصاف المستطابة، وكما تطهر النجاسات باستحالة أوصافها فكذلك تطهر الأعيان التي أصابتها نجاسة بإزالة النجاسة، وإذا دبغ الجلد فلا بد من إزالة فضلاته وتغير صفاته، فمنهم من غلب عليه الإزالة، ومنهم من غلب عليه الاستحالة، ومنهم من قال: هو مركب منهما».

وقال الإمام القرافي المالكي: «قاعدة تبين ما تقدم، وهي أن الله تعالى إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة، بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذرة، وإلا فالأجسام كلها متماثلة، واختلافها إنما وقع بالأعراض، فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهابًا كليًّا ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعًا، كالدم يصير منيًّا ثم آدميًّا، وإن انتقلت تلك الأعراض إلى ما هو أشد استقذارًا منها ثبت الحكم فيها بطريق الأولى، كالدم يصير قيحًا، أو دم حيض، أو ميتة. وإن انتقلت إلى أعراض أخف منها في الاستقذار، فهل يقال: هذه الصورة قاصرة عن محل الإجماع في العلة، فيقصر عنها في الحكم، أو يلاحظ أصل العلة لا كمالها، فيسوى بمحل الإجماع؟ هذا موضع النظر بين العلماء في جملة هذه الفروع المتقدمة؛ ولذلك فرق علماؤنا -رحمة الله عليهم- بين استحالة الخمر إلى الخل، قضوا فيه بالطهارة، وبين استحالة العظام النجسة إلى الرماد لِمَا فيه من بقية الاستقذار وعدم الانتفاع، بخلاف الأول»[1]. اهـ.

(١) الذخيرة، ١/ ١٨٨.

والقول بعدم نجاسة الكحول وبأنه ليس خمرًا هو ما أفتى به العلامة الشيخ بخيت المطيعي في مجلة الإرشاد في العدد الأول من السنة الأولى في شهر شعبان سنة ١٣٥١هـ، وهو ما عليه دار الإفتاء المصرية؛ حيث صدرت بذلك فتواها في عهد الشيخ محمد خاطر في ٢٧ من ذي القعدة سنة ١٣٩١هـ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٢م، وقد انتصر لذلك الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار، وهو قول جماعة من العلماء المعاصرين وبعض الهيئات العلمية المعتمدة كما في مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية. وعلى ذلك فالكحول ليست خمرًا، لا عند الشافعية ولا عند غيرهم، ويجوز استخدامه في الطيب والعطور والمنظفات والأدوية من غير حرج في ذلك شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم النقاب عند الشافعية

ما هو حكم النقاب خاصة في المذهب الشافعي؟

الجواب

النقاب عند الشافعية ليس واجبًا وعندهم قول بالوجوب في غير الصلاة عند الأجانب، ولكن المعتمد هو عدم الوجوب: قال الإمام الماوردي في «الحاوي»: «وأما العورة فضربان: صغرى وكبرى، فأما الكبرى: فجميع البدن إلا الوجه والكفان، وأما الصغرى: فما بين السرة والركبة. وما يلزمها ستر هاتين العورتين من أجله على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يلزمها ستر العورة الكبرى؛ وذلك في ثلاثة أحوال: أحدها: في الصلاة... والثاني: مع الرجال الأجانب... والثالث: مع الخناثى المشكلين». اهـ. وقال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب»: «وأما عورة الحرة فجميع بدنها إلا الوجه والكفين إلى الكوعين، وحكى الخراسانيون قولا -وبعضهم يحكيه وجهًا- أن باطن قدميها ليس بعورة، وقال المزني: القدمان ليسا بعورة، والمذهب الأول». اهـ. وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» من كتب الشافعية: «نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة فيما يظهر للناظر من نفسه من المرأة إلى الرجل وعكسه جائز وإن كان مكروها». وقال أيضًا: «(وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلاةِ وَعِنْدَ الأَجْنَبِيِّ) وَلَوْ خَارِجَهَا (جَمِيعُ بَدَنِهَا إلَّا الوَجْه وَالْكَفَّيْنِ)». اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تطويل الشعر للرجال

لقد شاهدت العديد من المسلمين لديهم شعر طويل للغاية. هل ذلك صواب أم خطأ؟

الجواب

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان له شعر طويل ربما وصل إلى منكبيه، وطول الشعر في نفسه ليس حرامًا ما لم يكن علامة على الفسق أو التخنث أو الشذوذ، وربما كان الشيء مستحبًّا في نفسه، فإذا كان شعارًا لأهل المعاصي فإنه يكون حرامًا، حتى قالت العلماء: إن لبس البياض سنة إلا إذا كان شعارًا للفساق فإنه يكون حرامًا. ومن المقرر أن أمور الهيئة والثياب تخضع للأعراف والتقاليد، وتحكمها قواعد عامة: كوجوب ستر العورات، وتحريم التشبه بأهل الفسق والفجور، وتحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال، وتحريم التكبر والخيلاء والإسراف.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم لبس الذهب الأبيض للرجال

لدي خاتمان للزواج من الذهب الأصفر، وقد علمت أن الذهب الأصفر حرام للرجال؛ لذلك سوف أقوم بعمل خاتمين آخرين، إلا أن سؤالي الآن هو: هل الخواتم المصنوعة من الذهب الأبيض حرام بالنسبة للرجال؟

الجواب

الذهب الأبيض يطلق على عدة مسميات:- فيطلق على معدن البلاتين، وهذا جائز للرجال بالإجماع ولا حرج فيه، وتسميته بـ «الذهب الأبيض» لا يجعله حرامًا؛ فليس له من الذهب المعروف إلا اسمه فقط مجازا مع تغاير الحقيقتين، والعبرة بالمسميات لا بالأسماء، والمحرم إنما هو الذهب الأصفر المعروف (وهو العنصر الذي يحمل العدد الذري ٧٩، والكتلة الذرية ١٩٦,٩٦٧). - ويطلق أيضا على الذهب الأصفر المطلي بطبقة من البلاتين، وهذا حرام على الرجال. ويطلق أيضًا على السبيكة المكونة من خليط الذهب الأصفر المعروف مع مادة «البلاديوم» أو غيره، وهذا النوع قد اختلف أهل العلم في حكمه؛ فمنهم من أباحه ومنهم من حرمه، والأورع تركه للرجال؛ خروجًا من الخلاف.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم زرع الشعر

هل يحل في الإسلام زرع الشعر الطبيعي؟

الجواب

زرع الشعر إذا كان يدوم كالشعر العادي فهو جائز ولا يُعَدُّ غشًّا ولا خداعًا، أما إذا كان ينبت بصورة مؤقتة ثم يزول فحكمه حكم الباروكة؛ إن قصد بها التدليس والغش في الخطبة مثلًا، أو قصد به فتنة الجنس الآخر للوقوع في الإثم فهو حرام. أما إذا لم يقصد شيئا من ذلك فليس حرامًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تبرج الفتيات وعلاقتهن بالشباب داخل الجامعة

ما حكم تبرج الفتيات وعلاقتهن بالشباب داخل الحرم الجامعي بحجة الزمالة والصداقة، وما هي الضوابط الشرعية لهذا الاختلاط؟ وما هي نظرة الإسلام للشباب المخنث في الجامعة؟

الجواب

عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع». وهذا يدل على أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

فإذا كانت الفتيات في الجامعة ملتزمات بآداب الإسلام، وبغضّ البصر، ويحضرن دروس العلم مع الشباب في مكان واحد، وفصل بين الذكور والإناث، وتكون ملتزمة في ملابسها وأقوالها وأفعالها وبما أمر الله به فلا مانع من ذلك شرعا.

ولا يصح الاختلاط المنهي عنه شرعًا، كأن يكونوا في نطاق واحد، ولا فصل بين الذكور والإناث، وأن تكون الفتاة غير محتشمة في ملابسها، ومتبرجة، وألا يكون الحديث بينهم يثير الغرائز والفتنة، فهذا ممنوع شرعًا، وينهى عنه الإسلام، وألا يحدث اختلاء بين الفتاة والشاب؛ لقول الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم-: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة وليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان» رواه أحمد، وهذا الاختلاط المذكور كما أمر به الإسلام للتيسير، ولقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [من الآية ١٨٥ من سورة البقرة].

وأما عن نظرة الإسلام للشباب المخنث في الجامعة روي عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»، وهذا الأمر لا يقره الإسلام، ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



شغل المرأة الكوافيرة

موظف حكومي محدود الدخل يعول أسرة من سبعة أفراد، ولا يكفيه دخله متطلبات الحياة، فقامت زوجته بعمل كوافيرة لتزيين النساء في البيوت. ويسأل عن حكم الشرع في ذلك.

الجواب

إن قيام المرأة بتجميل وتزيين النساء أمر لا حرمة فيه ولا بأس به، وقد أنصف الإسلام المرأة وكرمها وجعلها أساس المجتمع الصالح، ومن حق المرأة أن تستمتع بجمالها وزينتها؛ حيث قال تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فالزينة في حد ذاتها ليست محرمة شرعًا، فالإسلام دين النظافة والجمال، وجعل النظافة أساس الإيمان وحثَّ عليها لتكون مظهرًا طيبًا من مظاهره وعنوانا يتميز به المسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود». رواه الترمذي. وعليه فلا بأس من أن تقوم المرأة بتزيين وتجميل النساء، لكن بشرط أن تكون الزينة معتدلة ولغرض شرعي وبعيدة عن الإسراف والمغالاة التي تتنافى مع آداب الشرع الإسلامي ويمجها ديننا الحنيف، ومن هذا المنطلق فننصح المسلمة أن تعتدل في زينتها ولا تغالي فيها حتى لا تدخل في عداد الملعونات المطرودات من رحمة الله، واللاتي أشار إليهن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في قوله: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والواصلات والمستوصلات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله». أخرجه الشيخان عن ابن مسعود.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام المعاملات

حكم التجارة في الملابس المزيفة

أقوم بالتجارة في الملابس المزيفة التي يتم تصنيعها في تونس، فهل هذه التجارة حرام؟ وإذا ما كانت حرامًا، ماذا أصنع بأرباحها؟ وهل شراء المزيف الذي يملأ الأسواق عندنا حرام؟

الجواب

تزييف العلامات التجارية لا يجوز شرعًا، والعمل في تصنيع هذه المنتجات المقلدة لا يجوز؛ لأن فيه أكلًا لحقوق الناس، ولكن التجارة في هذا المنتجات بعد تصنيعها أمر يخضع للسياسات الاقتصادية التي تضعها كل دولة للحفاظ على كيانها الاقتصادي، فإذا لم يكن ذلك مُجَرَّمًا عندكم فلا مانع من الاتجار فيه بشرط إخبار المشتري بحقيقة المنتج وأنه ليس أصليًّا حتى لا يدخل التاجر في دائرة الغش والتدليس المحرم، ويكون المال الناتج حلالًا شرعًا، وإن كان الاتجار في هذه المنتجات مُجَرَّمًا فهو حرام؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

والله سبحانه وتعالى أعلم



التأمين على الحياة

ما هو حكم الشرع في التأمين على الحياة؟

الجواب

سبق لدار الإفتاء المصرية أن أصدرت الفتوى التالية بخصوص التأمين.

لَّما كان التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالحرمة -شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك- فقد خضع التعامل به لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْه عُضْوٌ تَدَاعَى لَه سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» رواه البخاري، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب.

والتأمين على ثلاثة أنواع:-

الأول: التأمين التبادلي: وتقوم به مجموعة من الأفراد أو الجمعيات لتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم.

الثاني: التأمين الاجتماعي: وهو تأمين من يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضون لها، ويقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي، وتقوم به الدولة.

الثالث: التأمين التجاري: وتقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض.

والنوع الأول والثاني يكاد الإجماع أن يكون منعقدًا على أنهما موافقان لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ لكونهما تبرعًا في الأصل، وتعاونًا على البر والتقوى،

وتحقيقًا لمبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين المسلمين دون قصد للربح، ولا تفسدهما الجهالة ولا الغرر، ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيهما عن الاشتراكات المدفوعة ربًا؛ لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل، وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر.

أما النوع الثالث: وهو التأمين التجاري -ومنه التأمين على الأشخاص- فقد اشتد الخلاف حوله واحتد: فبينما يرى فريق من العلماء أن هذا النوع من التعامل حرام لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه، ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا، يرى فريق آخر أن التأمين التجاري جائز، وليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائم أساسًا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البرِّ وأنه تبرع في الأصل وليس معاوضة.

واستدل هؤلاء الأخيرون على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص في الكتاب والسنة وبأدلة المعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، فقالوا: إن لفظ العقود عام يشمل كل العقود ومنها التأمين وغيره، ولو كان هذا العقد محظورًا لبينه الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

وحيث لم يبينه الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-، فإن العموم يكون مرادًا ويدخل عقد التأمين تحت هذا العموم.

وأما السنة: فقد روي عن عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِي الضَّمْرِي، قال: شهدت خطبة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بمنى وكان فيما خطب: «وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيه إِلَّا مَا طَابَتْ بِه نَفْسُهُ»، فقد جعل رسول الله -صلى الله عليه وآله

وسلم- طريق حل المال أن تسمح به نفس باذله من خلال التراضي، والتأمين يتراضى فيه الطرفان على أخذ مال بطريق مخصوص فيكون حلالًا.

ومن المعقول: أن التأمين -وهو تبرع من المُؤَمِّن؛ حيث يتبرع بالقسط المدفوع، وتبرع من جهة أخرى من الشركة؛ حيث تتبرع بقيمة التأمين وذلك على سبيل توزيع المخاطر والتعاون على حمل المبتلى- لا يشتمل على منهي شرعًا.

كما استدلوا أيضًا بالعرف، فقد جرى العرف على التعامل بهذا النوع من العقود، والعرف: مصدر من مصادر التشريع كما هو معلوم، وكذا المصلحة المرسلة. كما أن بين التأمين التجاري، والتأمين التبادلي والاجتماعي المجمع على حلهما وموافقتهما لمبادئ الشريعة وجوه شبه كثيرة، مما يسحب حكمهما عليه فيكون حلالا.

وعقد التأمين على الحياة -أحد أنواع التأمين التجاري- ليس من عقود الغرر المحرمة؛ لأنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة فيفسده الغرر؛ لأن الغرر فيه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه؛ لكثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم، وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي، فما ألفه الناس ورضوا به دون ترتب نزاع حوله يكون غير منهي عنه.

ومن المقرر شرعًا أن عقود التبرعات يتهاون فيها عن الغرر الكثير بخلاف عقود المعاوضات، فإنه لا يقبل فيها إلا الغرر اليسير[1].

هذا على أن الغرر يتصور حينما يكون العقد فرديًّا بين الشخص والشركة، أما وقد أصبح التأمين في جميع المجالات الاقتصادية، وأصبحت الشركات هي التي تقوم بالتأمين الجماعي لمن يعملون لديها، وصار كل إنسان يعرف مقدمًا

(١) الفروق للقرافي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٤٤ هـ ج ١ ص١٥١، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤١٦: ٤٢٩، والقواعد الفقهية لابن رجب (القاعدة الخامسة بعد المائة)، الموسوعة الفقهية حرف غ مادة غرر ج ٣١ ص ١٦٠.

مقدار ما سيدفعه وما سيحصل عليه، فهنا لا يتصور وجود الغرر الفاحش المنهي عنه. كما لا يوجد في عقد التأمين التجاري شبهة القمار؛ لأن المقامرة تقوم على الحظ في حين أن التأمين يقوم على أسس منضبطة، وعلى حسابات مدروسة ومحسوبة من ناحية وعلى عقد مبرم من ناحية أخرى.

وبدراسة وثائق التأمين التجاري بجميع أنواعه الصادرة عن شركة الشرق للتأمين وغيرها من الشركات الأخرى تبين أن أكثر بنودها ما هي إلا قواعد تنظيمية مقررة من قبل شركات التأمين إذا ارتضاها العميل أصبح ملتزمًا بما فيها، وأن أكثر هذه البنود في مجموعها لا تخالف الشريعة الإسلامية، غير أن هناك بعض البنود يجب إلغاؤها أو تعديلها لتتمشى مع أحكام الشريعة، وتتفق مع ما قررته قيادات التأمين في محضر اجتماعهم برئاسة مفتي الجمهورية بدار الإفتاء المصرية المؤرخ ٢٥/ ٣/ ١٩٩٧ وذلك في البنود التالية:

١- البند المتضمن: «رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين» يجب تعديل هذا البند إلى: «رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين مع استثماراتها بعد خصم نسبة معينة نظير الأعمال الإدارية التي تقوم بها الشركة».

٢- المادة العاشرة المتضمنة: «أنه إذا حدث بالرغم من إرسال الخطاب المسجل لم يسدد العميل في المهلة المحددة وكانت أقساط السنوات الثلاث الأولى لم تسدد بالكامل يعتبر العقد لاغيا وبغير حاجة إلى إنذار وتبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للشركة». يجب تعديل هذه المادة إلى: «... وترد الأقساط المدفوعة إلى العميل بعد خصم نسبة لا تزيد على ١٠٪ في المائة مقابل الأعمال التي قامت بها الشركة». حتى لا تستولي الشركة على أموال الناس بالباطل.

٣- المادة الثالثة عشرة، الفقرة الأولى المتضمنة: «يسقط الحق في المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن عقد التأمين إذا لم يطالب به أصحابه، أو لم يقدموا للشركة المستندات الدالة على الوفاة»

هذه الفقرة يجب إلغاؤها؛ حيث إن الحق متى ثبت للعميل لا يسقط بأي حال من الأحوال حتى ولو لم يطالب به أصحابه. وبعد مرور عشر سنوات يسلم المال إلى بيت مال المسلمين.

الفقرة الثانية من نفس المادة المتضمنة: «... كما يسقط بالتقادم حق المستفيدين في رفع الدعاوي ضد الشركة؛ للمطالبة بالحقوق الناشئة عن هذا العقد بمضي ثلاث سنوات من وقت حدوث الوفاة».

يجب تعديل هذه الفقرة إلى: «... يسقط الحق بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة»، وهي مدة التقادم في رفع الدعوى في الحقوق المدنية عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية.

وفي واقعة السؤال:

فإن التأمين بكل أنواعه أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه؛ لوجود الكم الهائل من عمال المصانع والشركات الاقتصادية العامة والخاصة، وأصبحت الشركات تحافظ على رأس المال حتى يؤدي وظيفته المنوطة به في المحافظة على الاقتصاد الذي هو عصب الحياة، وتحافظ على العمال بغرض تأمين حياتهم حالا ومستقبلا، وليس المقصود من التأمين هو الربح أو الكسب غير المشروع، وإنما هو التكافل والتضامن والتعاون في رفع ما يصيب الأفراد من أضرار الحوادث والكوارث، وليس التأمين ضريبة تحصل بالقوة، إنما هو تكاتف وتعاون على البر والإيثار المأمور بهما في الإسلام.

وقد أخذت دول العالم بنظام التأمين بغية الرقي بأممهم والتقدم بشعوبهم، ولم يغلق الإسلام هذا الباب في وجوه أتباعه؛ لأنه دين التقدم والحضارة والنظام، وإنما وجد من علماء المسلمين قديمًا وحديثًا في كل بلاد العالم الإسلامي من أجازوه وأباحوه، ولهم أدلتهم التي ذكرنا طرفًا منها.

ودار الإفتاء المصرية ترى أنه لا مانع شرعًا من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه، ونأمل توسيع دائرته كلما كان ذلك ممكنًا؛ ليعم الأفراد الذين لم يشملهم التأمين. ويكون الاشتراك شهريًّا أو سنويًّا بمبلغ معقول، ويكون إجباريًّا ليتعود الجميع على الادخار والعطاء، على أن تعود إليهم الأموال التي اشتركوا بها ومعها استثماراتها النافعة لهم ولأوطانهم. فالأمم الراقية والمجتمعات العظيمة هي التي تربي في أبنائها حب الادخار والعمل لما ينفعهم في دينهم ومستقبل حياتهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



شراء سيارة عن طريق البنك

بناء على العرض المقدم من بنك الإسكندرية بغرض تمويل شراء سيارات. يرجى من سيادتكم التفضل بموافاتنا كتابيًّا عن مدى شرعية التعامل مع العرض المرفق من البنك؛ بغرض شراء سيارات حديثة للعاملين، علمًا بالآتي:

١- يقدم العامل للبنك عرض سعر للسيارة المطلوب الحصول عليها.

٢- يقوم العامل بالتوقيع على كراسة الشروط الخاصة بالبنك والمدون عليها من الخارج عبارة (قرض تمويل سيارة) وبها تفصيلات التعامل طيلة مدة التقسيط.

٣- بعد استعلام البنك عن العامل، وفي حالة الموافقة على التعامل معه يصدر تعليماته للمعرض بالسماح بتسليم السيارة مشترطًا أن تكون ملكية السيارة مخصصة لصالح البنك، وأنه يظل مالكها حتى يتم تسديد قيمتها بالإضافة إلى الأرباح المتفق عليها مسبقًا مع العامل الراغب في شراء السيارة.

٤- تصرف قيمة السيارة للمعرض دون استلام العامل أيًّا من ثمنها.

٥- يتعاقد المعرض مع البنك بخصوص تنفيذ بيع السيارات.

الجواب

من المقرر شرعًا أنه يصحّ البيعُ بثمنٍ حالّ، وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالًا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يُزاد في الثمن لأجله إذا ذُكِر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن؛ قصدًا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم

وجود موجب للمنع، ولحاجة الناس الماسّة إليه بائعينَ كانوا أو مشترين. ولا يُعَدّ ذلك مِن قبيل الربا؛ لأن القاعدة الشرعية أنه إذا توسطت السلعة فلا ربا.

وعليه فشراء السيارة عن طريق البنك بدفع البنكِ المالَ لبائع السيارة ثم تحصيل المبلغ من المشتري زائدًا جائز شرعًا. ولكن نُوصِي برفع عبارة «قرض تمويل سيارة»، ووضع عبارة «عرض تمويل سيارة» بدلا منها؛ لكي يكون وصفًا صحيحًا لحقيقة العلاقة بين الأطراف المختلفة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



بطاقة ائتمان

رغبةً من بنكنا في التوسع في طرح منتجات تتوافق مع أحكام الشريعة؛ دعمًا لقطاع المعاملات الإسلامية ببنك الشركة المصرفية، وذلك لتلبية احتياجات شرائح كبيرة من المجتمع تسعى في تعاملاتها للتوافق مع أحكام الشريعة- نتقدَّم بطلب الرأي الشرعي من فضيلتكم في قيام بنكنا بإصدار «بطاقة التيسير»، وهي بطاقة دائنة ومدينة في ذات الوقت؛ حيث يمكن استخدامُها كبطاقة دائنة على الحساب الجاري الدائن وحساب التوفير الدائن للمتعامل مع البنك؛ حيث يتم سداد قيمة مشترياته من البضائع مباشرةً خصمًا على حسابه الدائن لدى البنك ومن دون احتساب أية عوائد للبنك.

كما تكون بطاقة ائتمان من خلال إقرار حدٍّ لاستخدام المرابحات يتم منحه للمتعامل مع البنك بما يمكِّنه من شراء بضائع فقط من خلال صيغة المرابحات لفترة سداد محددة، ويتم تحديد عائد محدد للبنك في ضوء الاتفاق مع المرابح، ولا يتم تعديل هذا العائد على ما تمَّ تنفيذُه من عمليات المرابحات، ويتم إبرام عقد مرابحة على قيمة المشتريات مضافًا إليها العائد المحتسب للبنك، ويتم دفع القيمة الآجلة -قيمة المشتريات من البضائع وربح البنك- على أقساط طوال فترة المرابحة، ومن الضوابط الخاصة بتلك البطاقة اقتصارُها على شراء بضائع فقط من دون السماح بالسحب النقدي منها، وكذا عدم السماح بشراء ذهب أو فضة أو عملات نقدية من خلال استخدام البطاقة.

الرجاء التكرُّم بالنظر والتأشير بالرأي الشرعي لفضيلتكم وفق ما تبدونه من ملاحظات للأخذ بها قبل طرح البطاقة.

الجواب

بطاقة التيسير -بما وُصِفَتْ به في خطابكم- جائزةٌ شرعًا؛ حيث إنها:

في جانبها الدائن قد صيَّرَت البنك وكيلًا عن العميل في سداد قيمة ما يحتاجه من أموال لشراء السلع والخدمات.

وفي جانبها المدين بقيمة البضائع المشتراة من غير ذهب أو فضة أو سحب نقدي مباشر: هي مرابحةٌ جائزةٌ؛ حيث توسَّطت السلعةُ وتمَّ العقدُ بين العميل والبنك على هذا بشروطه المذكورة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم التحايل للحصول على حق سفر غير قانوني

يقوم بعض الأساتذة الجامعيين بالتحايل لأجل الحصول على موافقة الجهات التي يعملون بها والتصريح لهم بالسفر للعمل في دول خارجية، وحيلهم في ذلك كثيرة، منها عمل عقود وهمية لأزواجهم تُشتَرى بالمال؛ لأجل التصريح لهم بالسفر كمرافق للزوجة، فما الحكم في ذلك؟

الجواب

من المقرر شرعًا وجوب طاعة أولي الأمر والالتزام بما يصدر عنهم من قوانين ما لم تكن حرامًا مجمعًا على حرمته. والحاكم إذا كان قد ألزم الأستاذ الجامعي بأن يقضي مدة معينة قبل السماح له بالسفر، واستثنى من ذلك حالات معينة، كالسفر لمرافقة الزوجة، فالواجب عندئذ التقيد بها في القانون، ولا يجوز التحايل على ذلك؛ لما فيه من تفويت المصلحة التي تَغَيّاها الحاكم مِن سَنِّه تلك القوانين، والظاهر أن الحاكم لو اطَّلع على حقيقة الأمر لمنعه. هذا إذا كانت الحيلة جائزة في نفسها، أما إذا كانت الحيلة نفسها حرامًا فإن الحرمة تتأكد، ومن ذلك إحضار عقود وهمية للزوج؛ لما في ذلك من الكذب، وهو حرام إلا في مواضع عيَّنها الشارع وحددها، فيُقتَصَر عليها، وليس موضوع السؤال من جنس ما استثناه الشارع.

والله سبحانه وتعالى أعلم



عقود عمل وهمية

يقوم بعض الناس في بعض البلدان الإسلامية بعمل تعاقدات وهمية مع من يرغب في الحصول على تأشيرة تلك البلاد، وبعد دخوله يقوم بالبحث عن عمل هناك بعد ذلك، ويتقاضى صاحب العقد -الذي يُطلَق عليه اسم الكفيل- مقابل ذلك مبلغًا معلومًا من المال من الشخص الطالب للتأشيرة، وربما أضيف إلى ذلك حصوله على نسبة شهرية مما يكتسبه العامل مقابل استمراره على كفالته وبقائه في البلاد، فما الحكم في ذلك؟ وكذا ما الحكم فيمن يتوسط في مثل هذه التعاقدات؟

الجواب

أوجب الله عز وجل طاعة أولي الأمر بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد أخرج الستة عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، قال: «السَّمعُ والطاعةُ على المَرءِ المُسلِمِ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ، ما لم يُؤمَر بمَعصِيةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعصِيةٍ فلا سَمعَ ولا طاعةَ»، والأدلة على هذا كثيرة، والإجماع منعقد على وجوب طاعة أولي الأمر من الأمراء والحكام فيما لا يخالف الشرع الشريف.

وللحاكم أن يسن من التشريعات ما يراه محققًا لمصالح العباد؛ فإنَّ تَصَرُّف الإمام على الرعية مَنُوطٌ بالمصلحة، والواجب له على الرعية الطاعةُ والنُّصرة. ومَن دخل إلى بلاد فعليه الالتزام بقوانينها وتحرم عليه مخالفتها.

وحكومات تلك البلاد لم تمنح ما منحت من التأشيرات إلا وفقًا لتعاقدات معينة ترى أن البلاد في حاجة إليها، وتمنع ما عدا ذلك لمصالح تُقَدِّرها، كتوفير فرص العمل لأبنائها. ودخول المتسللين إلى سوق العمل عبر التعاقدات الوهمية ربما أدى إلى فوات تلك المصالح. وهذا التعاقد الوهمي مشتمل أيضًا على الكذب

وخداع المسلمين، وهما محرمان بالإجماع. فإذا تقرر ما قلناه كان من المحرم عمل مثل هذه التعاقدات؛ لما اشتملت عليه من الكذب والخداع ومخالفة أمر الحاكم بدخول البلاد على وجه لو اطلع على حقيقته لَمَنَعَهُ، ولمزاحمته أبناء تلك البلاد في سوق العمل. ومِن ثَمّ لا يجوز للكفيل ولا لطالب التأشيرة عمل مثل هذا، وكذا لا يجوز التوسط بينهما: سواء أكان في مقابلة مال أم لا، وما يتقاضاه الكفيل والوسيط من مال لا حق لهما فيه، وهو من المال الحرام. والواجب على المسلمين أن يتحروا الحلال، وأن يعلموا أن مبنى التعامل في الشريعة على الصدق والأمانة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



العمل في البنوك

ما حكم العمل في البنوك الاستثمارية؟ علمًا بأن طبيعة عملي هي تقييد طلبات العملاء وباقي أقسام البنك.

الجواب

اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك ودفاتر التوفير في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقًا لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون، أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون، والاختلاف في التصوير ينبني عليه اختلاف في تكييف الواقعة؛ حيث إن مَن كيّفها قرضًا عَدَّه عقدَ قرضٍ جَرَّ نفعًا، فكان الحكم بناء على ذلك أنه من الربا المحرم، ثم اختلفت الفتوى: فرأى بعضهم أن هذا مِن قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء على أن «الضرورات تبيح المحظورات»؛ أخذًا من عموم قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣]. ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة؛ حيث إن الضرورة تعرف شرعًا بأنها ما إذا لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة الحاجة تُنَزَّل منزلةَ الضرورة عامّة كانت أو خاصة، ومَن سلك في التكييف مسلك الاستثمار فبعضهم عدها مِن قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تُصَحَّح بإجارة، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير مُسَمًّى في الفقه الإسلامي الموروث فاجتهد فيه اجتهادًا جديدًا كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدًا جديدًا، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة، وحكم بحلها كما حكم الأولون بحل بيع

الوفاء؛ وذلك لمراعاة مصالح الناس ولشدة الحاجة إليها، ولاستقامة أحوال السوق بها، ولتَرُتِّب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها لمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة، وزيادة السكان وضعف الروابط الاجتماعية، وتطور علوم المحاسبة وإمساك الدفاتر واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية وغير ذلك كثير.

فالحاصل أن الخلاف قد وقع في تصوير مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك وفي تكييفها وفي الحكم عليها وفي الإفتاء بشأنها. ومن القواعد المقررة شرعًا:

أولًا: أنه إنما يُنكَر المتفق عليه ولا يُنكَر المختلف فيه.

ثانيًا: أن الخروج مِن الخلاف مستحب.

ثالثًا: أن مَن ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد مَن أجاز.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على تحريمه، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَعَنَ الله آكِلَ الرِّبا ومُؤكِلَه وشاهِدَيه وكاتِبَه» رواه البخاري ومسلم. ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك مِن قبيل الربا المحرم شرعًا، أم أنه مِن قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعًا أيضًا، أو أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حرم شرعًا.

وبناء على ما سبق: فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى وأنه متفق على حرمته، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلف في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها، وأن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب، ومع ذلك فله أن يقلد مَن أجاز ولا حُرمةَ عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذًا وإعطاءً وعملًا وتعاملًا ونحوها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



بيع الذهب المصنوع بالتقسيط

هل يجوز شراء الذهب المصوغ بالدَّين؟

الجواب

ورد النهي النبوي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسيئة أو متفاضلًا في عدة أحاديث، منها حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُفَضِّلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» رواه البخاري؛ وذلك لعلة النقدية وكونهما أثمانًا (وسيطًا للتبادل).

أما الذهب والفضة المصوغان، فإنهما خرجا بذلك عن كونهما أثمانًا (وسيطًا للتبادل)، وانتفت عنهما علة النقدية التي توجب فيهما شرط التماثل، وشرط الحلول والتقابض، ويترتب عليها تحريم التفاضل وتحريم البيع الآجل، فصارا كأي سلعة من السلع التي يجري فيها اعتبار قيمة الصنعة -وهي هنا «الصياغة»-؛ إذ من المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهذا مذهب الحافظ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، وهو منقول عن معاوية -رضي الله عنه- وأهل الشام، ونُقِلَ أيضًا عن الإمام مالك، وذكره ابن قدامة عن الحنابلة حيث جوزوا إعطاء الأجر على الصياغة، وعمل الناس عليه -كما في «الإنصاف» للمرداوي-، وهذا كله بشرط أن لا تكون الصياغة محرمة كالمشغولات الذهبية التي من شأنها أن لا يلبسها إلا الذكور من غير أن تكون لهم رخصة فيها.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا

يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان، وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها». اهـ.

وعليه فيجوز بيع وشراء الذهب المصوغ بالدَّين.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم شراء السلع المقلدة غير الأصلية واستخدامها

كثير من الناس يبيعون بعض الأشياء مثل الملابس والإكسسوار والمنتجات الكهربائية، والتي تكون مشابهة في الشكل والأسلوب والشعار لبعض الماركات الأصلية، بالرغم من أنهم ليس لديهم رخصة ببيع هذه المنتجات من قبل الشركات الأصلية؛ لذلك فإن ذلك يمكن تصنيفه على أنه سرقة للمنتجات الأصلية. ما حكم شراء هذه المنتجات إذا كان المشتري يعلم ذلك؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب

فعل ذلك حرام من الشركات المنتجة لمثل هذه السلع؛ لأن فيه أكلا لحقوق الشركات صاحبة المنتجات الأصلية، وأما حكم شرائه للمستهلك فيعتمد على اللوائح المنظمة للسوق، والتي تعمل على تحقيق المصلحة الاقتصادية في تعاملات الناس بيعا وشراءً، لكن استعمال الإنسان له إذا اشتراه ليس حرامًا؛ لأنه يجوز في الدوام ما لا يجوز في الابتداء؛ بمعنى أن الشيء قد يكون حرامًا في أصله، فإذا فعل صار استخدامه بعد ذلك جائزا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



قرض لإنشاء مساكن

جمع من الشباب المغتربين في الولايات المتحدة ولاية أوريجون – طلبوا منه أن يتقدم إلى فضيلة المفتي؛ لإرشادهم في الآتي:

هم يرغبون في شراء مساكن لهم ليقيموا بها بدلا من الاستئجار أو الإقامة في فنادق، وهم لا يملكون الثمن الكلي، والشراء بالطريقة السائدة هناك يخفف عنهم أعباء الحياة، فهو أقل تكلفة من الإيجار أو الفنادق. والطريقة أن المساكن إما أن تأتي بواسطة شركات استثمارية أو يبيعها مُلّاكها، ويتولى الوسطاء إرشاد راغبي الشراء إليها، فإذا تحققت الرغبة يلجأ البائع والمشتري إلى أحد البنوك، فيتولى البنك سداد كامل الثمن للبائع، ويقرض المشتري جزءًا كبيرًا منه بعد سداد مقدم الثمن، ويتم هذا القرض بضمان المسكن ويحرر عقد بين البنك والمشتري ينص على قيمة الفائدة وأجل السداد، ويستطيع المشتري أن يبيع بنفس الأسلوب. ويسأل: هل يعتبر قرض البنك ضربًا من التعامل بالربا أم لا؟

الجواب

بالنسبة لأخذ قرض من البنك بفائدة لتملك مسكن بدلا من الإيجار فنفيد بالآتي:

إذا كان المسؤول عنهم يأخذون القروض من البنك بفائدة من أجل الضرورة، فإذا كانوا مضطرين –وهم الذين يقدِّرون الضرورة– لذلك القرض، ولا يستطيعون بالطرق المشروعة أن يتملكوا مسكنًا يسكنون فيه: «فالضرورات تبيح المحظورات». «والضرورة تقدر بقدرها». وهم المسؤولون أمام الله عن ذلك، وإذا لم تكن هناك ضرورة، وكان القرض مثليًّا فلا بد أن يرد بمثله وقت الأداء، والزيادة عليه تكون ربًا ومحرمًا شرعًا؛ لقول رسول الله– صلى الله عليه

وسلم-: «كل قرض جر نفعًا فهو ربا»، والربا محرم. ولقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الآية ٢٧٩ من سورة البقرة]. وإذا كان هذا القرض قيميًّا، فيرد بقيمته وقت الأداء أي قيمة مثل القرض، والزيادة على القيمة تكون محرمة شرعًا إذا اشترطت وقت العقد؛ حيث لا يجوز العمل بهذا الشرط؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «المؤمنون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالا»، ودفع الزيادة بغير شرط جائز شرعًا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



نقود صندوق التنمية للشباب لعمل مشروعات

طلب الرأي في النقود المعطاة للشباب من الصندوق الاجتماعي للتنمية والبنوك لعمل مشروعات الشباب مع أنها ترد بفائدة.

الجواب

التعامل مع البنوك من الأمور المستحدثة التي لم تكن موجودة في عصر التشريع الأول، ولا في عصر الصحابة والتابعين، ولم يرد بشأنها نص بالإباحة أو الحرمة، بل كانت خاضعة لاجتهادات فقهاء الشريعة واستنباطاتهم؛ ولذلك اختلفت كلمتهم في هذه النشاطات الإنسانية ما بين محلل ومحرم كل حسب نظره في النصوص الفقهية واجتهاده، والذي يقتضيه النظر الدقيق في القواعد الشرعية الإسلامية وروحها هو أن الشريعة الإسلامية مبنية على رعاية مصالح الناس وحاجاتهم، فلا بد لهذا النشاط المستحدث من أحكام وقواعد تتفق وشريعة الإسلام السمحة الداعية إلى الانطلاق إلى آفاق أرحب وأوسع، ومن هذا المنطلق فإن التعامل مع البنوك إن كان المتعامل مع البنك يقصد بذلك التعامل القرض أو الدين أو الوديعة فإنه لا يصح له أن يأخذ من البنك أكثر من المبلغ الذي أعطاه له، وعلى البنك أن يرد القرض أو الدين أو الوديعة بلا زيادة، وترد هذه الأشياء بذاتها أو قيمتها إذا كانت قيمية، أو مثلها إن كانت مثلية؛ وذلك لأن الزيادة على المبلغ المدفوع تكون من باب الربا المحرم شرعًا، مع مراعاة أن النقود أصبحت قيمية وليست مثلية. أما إذا كان المتعامل مع البنك يقصد أن يكون البنك وكيلا عنه وكالة مطلقة ورضي بما حدده له البنك، أو كان يقصد بهذا التعامل أن يستثمر البنك له هذه الأموال فيما أحله الله مع تحديد الربح مقدمًا زمنًا ومقدارًا. فتحديد الربح مقدمًا منعه بعض الفقهاء، وقالوا إنه حرام وغير

جائز شرعًا، ويرى البعض الآخر أنه حلال وجائز شرعا؛ لأن التعامل بقصد الاستثمار في شهادات الاستثمار وما يشبهها لا يخضع لأي نوع من العقود المسماة، وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع وليس فيها استغلال أو غش أو خداع أو ظلم من أحد طرفي التعامل للآخر، أو هو من قبيل المضاربة الشرعية ولا يمنع من كونها مضاربة تحديد الربح مقدمًا؛ لأنه من باب الوعد لتحقيق هذا المسمى عند التعاقد اعتمادًا على الغالب في مثل هذه المعاملات من تحقيق الربح في المعاملات التي تحققت قبل هذا العقد، والوعد ملزم عند بعض الفقهاء كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم؛ ولأن هذا التحديد لم يرد ما يمنعه من كتاب الله أو من سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وحيث إنه من باب الوعد بالوفاء، وبما اتفق عليه عند تحققه بالفعل في نهاية العام، بل إن هذا التحديد قد يكون مطلوبًا؛ لرفع النزاع بين الناس في معاملاتهم، ولكي يعرف كل إنسان حقه، والمضاربات كما يقول بعض الفقهاء تكون حسب اتفاق الشركاء، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لظلمه شريكه، وما دام هذا الاتفاق لا يخالف نصًّا من كتاب الله أو من سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- فلا مانع منه شرعًا. ودار الإفتاء تختار الرأي الثاني وترى أن الأخذ به أولى لرعاية مصالح الناس، وقد ضمَّن عليٌّ بن أبي طالب الصناع في عهده مع أن الأصل عدم تضمينهم؛ لأن الصانع أمين والأمين غير ضامن، وهذا الأصل هو الذي كان مطبقًا في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعهد أبي بكر وعمر وعثمان، ثم ضمَّنهم علي -كرم الله وجهه- بعد أن كانوا غير ضامنين، وبعد أن كانوا مطالبين بأداء اليمين فقط عند الادعاء عليهم بالسلع وإنكارهم لها، أو ادعائهم بأنهم قد أدوها لأصحابها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». فضمَّن عليٌّ الصناع في عهده على خلاف الأصل الذي كان مطبقًا في عهد

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصحابته؛ وذلك لأن عليًّا نظر في تغير ظروف العصر، وما رآه من ضعف ذمم بعض الناس وضياع الأموال على أصحابها؛ ولتحقيق العدالة بين الناس لذلك ضمَّن عليٌّ الصناع في عهده. ودار الإفتاء المصرية رأت أن الفائدة المحددة إذا كان المقصود منها أنها ربح وعائد على الأموال المقدمة للاستثمار فيما أحله الله فلا مانع منها شرعًا.

وفي واقعة السؤال: فإنه ما دام الصندوق الاجتماعي يعطي نقودًا للشباب، وكذلك البنوك لعمل مشروعات للشباب، فإن ذلك يكون حلالا شرعًا، ولا غبار عليه؛ لخروجه من دائرة الربا المحرم شرعًا إلى دائرة الاستثمار والتنمية والتجارة، وهو حلال ولا شيء فيه، ويعد من باب التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ ما دامت هذه المشروعات يتحقق منها غالبًا الربح الذي يأخذ البنك جزءًا منه. هذا ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم




أسئلة متنوعة

الاحتفال بالمولد والتمايل في حلقات الذكر وإطلاق لفظ سيدي على الأولياء

ادعى بعض خطباء الجُمَع ببلدتنا أن:

١- الاحتفال بالمولد النبوي غير مشروع.

٢- السير بالموكب وحمل الأعلام والضرب بالدف من أجل المولد غير مشروع.

٣- عمل ليالٍ احتفالية بالمولد غير مشروع.

٤- شراء الحلوى وإهداؤها بمناسبة المولد غير مشروعة.

٥- الوقوف في حلقات الذكر والتمايل فيها غير مشروع.

٦- إطلاق لفظ: "سيدي" على الأولياء غير مشروع.

فما حكم ذلك؟

الجواب

الاحتفال بذكرى مولد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يُعَدُّ من أفضل الأعمال وأعظم القربات؛ لأنه تعبير عن الفرح والحب له صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو أصلٌ من أصول الإيمان، وقد صَحَّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يُؤمِنُ أَحَدُكم حتى أَكُونَ أَحَبَّ إليه مِن والِدِه ووَلَدِه والنَّاسِ أَجمَعِين)). رواه البخاري.

والاحتفال بمولده -صلى الله عليه وآله وسلم- هو من قبيل الاحتفاء به، والاحتفاءُ به -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر مقطوع بمشروعيته؛ فهو النعمة الكبرى على العالم، وشكر النعم مطلوب محمود لا يلام فاعله بل يحمد ويشكر.

وقد سَنَّ لنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بنفسه الشريفة جنس الشكر لله تعالى على ميلاده الشريف، فقد صح أنه كان يصوم يوم الإثنين ويقول: ((ذلكَ يَومٌ وُلِدتُ فِيهِ)). رواه مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه؛

فهو شكر منه عليه الصلاة والسلام على مِنّة الله تعالى عليه وعلى الأمة بذاته الشريفة، فالأولى بالأُمّة الائتساء به -صلى الله عليه وآله وسلم- بشكر الله تعالى على منته ومنحته المصطفوية بكل أنواع الشكر.

والمراد من الاحتفال المشروع بذكرى المولد النبوي هو تجمع الناس على الذِّكر، والإنشاد في مدحه والثناء عليه -صلى الله عليه وآله وسلم-، وإطعام الطعام صدقة لله، وإعلانًا لمحبة سيد الخلائق رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وإعلانًا بالفرح بيوم مجيئه الكريم إلى دنيانا صلى الله عليه وآله وسلم.

والاحتفال بيوم المولد بما ذكرنا مما درج عليه سلفنا الصالح منذ القرن الرابع والخامس، ونص على مشروعيته غير واحد من الأئمة والعلماء في مصنفات مستقلة أو في ثنايا كتبهم، منهم: أبو شامة المقدسي شيخ الإمام النووي، وابن الحاج في كتابه "المدخل"، والحافظ ابن حجر شارح البخاري، والجلال السيوطي في رسالة مستقلة سماها "حسن المقصد في عمل المولد".

وقد نقل الصالحي في ديوانه الحافل في السيرة النبوية "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد" عن بعض الصالحين: أنه رأى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في منامه، فشكا إليه أن بعض الناس يقول ببدعية الاحتفال بالمولد الشريف، فقال له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: مَن فرِح بنا فَرِحنا به. والرؤيا وإن كان لا يثبت بها حكم شرعي إلا أنها يُستَشهَد بها فيما وافق أصول الشرع الشريف.

وما اعتاده الناس من شراء الحلوى والتهادي بها في المولد الشريف أمر جائز في ذاته، لم يقم دليل على المنع منه أو إباحته في وقت دون وقت، لا سيما إذا انضم إلى ذلك مقصد صالح كإدخال السرور على أهل البيت أو صلة الأرحام، فإنه يكون حينئذ أمرًا مستحبًّا ومطلوبًا يثيب الشرع على مثله، والقول بتحريمه أو المنع منه ضرب من التنطع المذموم.

وأما ما جرى عليه العمل في بعض الأنحاء من عمل موكب يسير فيه المحتفلون بالمولد حاملين رايات يُنتَقَش عليها بعض الشعارات الدينية، ويتغنون فيه بالمدائح النبوية والقصائد الزهدية فلا حرج فيه طالما خلا عما ينافي الشرع من الاختلاط المذموم أو تعطيل المصالح العامة ونحو ذلك.

وإذا كان الضرب بالدف في إعلان النكاح أمرا أجازه الشرع من باب إظهار الفرح بالنكاح، وفيه حديث الترمذي: ((أَعلِنُوا هذا النِّكاحَ، واجعَلُوه في المَساجِدِ، واضرِبُوا عليه بالدُّفُوفِ))، فاستعمال الدف لإظهار الفرح بمولد خير الأنام أولى وأحرى، وجواز ذلك كله مشروط بمراعاة الأدب المطلوب شرعًا في مثل هذا المقام.

وأما بخصوص الوقوف في حلقات الذكر والتَّمايُل في أثنائه، فنقول: إن الله تعالى طلب الذكر من المسلمين مطلقًا؛ فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ الأحزاب: ٤١، وقال مادحًا عباده المؤمنين: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ آل عمران: ١٩١، وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: ((مَثَلُ الذي يَذكُرُ رَبَّه والذي لا يَذكُرُ رَبَّه مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ)). رواه البخاري، وروى الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن بسر -رضي الله تعالى عنه- ((أن رجلا قال: يا رسولَ الله، إنَّ شَرائعَ الإسلامِ قد كَثُرَت عَلَيَّ فأَخبِرنِي بشيءٍ أَتَشَبَّثُ به، قال: لا يَزال لِسانُكَ رَطبًا مِن ذِكرِ الله))، فالحثُّ على الذكر جاء على لسان الشرع الشريف مطلقًا، فالأصل أنه لا يُقَيَّدَ بحالٍ دون حال أو بوقت دون وقت.

ولما كان الشرع لم يَنه عن الوقوف أو الحركة أثناء الذكر، كان ذلك على الأصل من الإباحة، طالما التزم الذاكر السكينة والوقار أثناء الحركة، ولم يأت بما

يتنافى والأدب المطلوب في حضرة الله تعالى أثناء الذكر، وكان على مدَّعي المنع أو التحريم إقامة الدليل على دعواه التي تخالف الأصل.

ويتأكد الجواز إذا كانت الحركة قد صدرت عن الذاكر قهرًا وغلبة، كأن يندمج في الذكر فيصيبه حال من الوَجد، فتصدر منه الحركة دون قصد لها، كما قال الشاعر:

وإنّي لتَعرُونِي لذِكراك هِزَّةٌ   كما انتَفَضَ العُصفُورُ بَلَّلَه القَطرُ

وقد روى الحافظ أبو نعيم في الحِلية عن الإمام علي -رضي الله تعالى عنه- أنه قال في وصف الصحابة رضي الله عنهم: "إذا ذُكِر اللهُ مادُوا كما تَمِيدُ الشجرةُ في يومِ ريحٍ فانهَمَلَت أَعيُنُهم حتى تَبُلَّ ثِيابَهم"، وهذا الأثر صريحٌ في أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يتحركون حركة شديدة في الذكر.

وقال العلامة ابن كمال باشا من علماء الحنفية لما استُفتِي عن هذه المسألة:

ما في التَّواجُدِ إن حَقَّقتَ مِن حَرَجٍ   ولا التَّمايُلِ إن أَخلَصتَ مِن باسِ

فقُمتَ تَسعى على رِجلٍ وَحُقَّ لِمَن   دَعاه مَولاه أن يَسعى على الرَّاسِ

والخلاصة أنه طالما انضبط الذكر بالأدب، وعدم تحريف ألفاظ الذكر بما يفسد معناها فلا يظهر معنى في المنع.

أما بخصوص إطلاق السيادة في حق المخلوقين، فإن كان المسوَّد هو النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فإن ذلك مشروع مطلوب بإجماع المسلمين، وقد أخبر عن نفسه الشريفة بذلك، فقال -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ))، وفي رواية ((أَنا سَيِّدُ النّاسِ)). متفق عليه، وأمرنا الله سبحانه وتعالى بتوقيره وتعظيمه فقال: ﴿لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُۚ وَتُسَبِّحُوهُ

بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ الفتح: ٩، ومِن توقيره تَسوِيدُه، كما قال قتادةُ والسُّدِّيُ: ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾ وتُسَوِّدُوهُ.

وأما إطلاق السيادة على غير النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من المخلوقين فهو كذلك أمر مشروع بنص الكتاب والسنة وفعل الأمة خلفًا عن سلفٍ من غير نكير، قال تعالى عن سيدنا يحيى عليه السلام: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ آل عمران: ٣٩. قال الإمام القرطبي: "ففيه دلالة على جواز تسمية الإنسان سيدًا، كما يجوز أن يُسمّى عزيزًا أو كريما". اهـ.

وأما السنة: فقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في شأن الحسن والحسين عليهما السلام: ((الحَسَنُ والحُسَينُ سَيِّدا شَبابِ أَهلِ الجَنَّةِ)). أخرجه الترمذي والحاكم وصححاه.

وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما رواه البخاري في شأن الحسن بن علي عليهما السلام: ((إنَّ ابنِي هذا سَيِّدٌ))، وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن سعد بن معاذ رضي الله عنه -مخاطبًا الصحابة الكرام-: ((قُومُوا إلى سَيِّدِكُم)). أخرجه البخاري.

وأما فعل الأمة: فمنه قول عمر -رضي الله عنه- عن أبي بكر الصديق وبلال -رضي الله تعالى عنهما-: ((أَبُو بَكرٍ سَيِّدُنا وأَعتَقَ سَيِّدَنا)). أخرجه البخاري.

والنُّقول في مثل هذا كثيرة، سمعها الصحابة من غير نكير ولا معارضة، فكان ذلك بمثابة الإجماع السكوتي منهم على مشروعيتها، وهو حجة كما تقرر في الأصول.

وعليه فإن إطلاق السيادة على أهل البيت وأولياء الله الصالحين أمر مشروع، بل هو مطلوب شرعًا؛ لما فيه من حسن الأدب معهم والتوقير والإجلال لهم، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: ((ليس مِنَّا مَن لم يُجِلَّ كَبِيرَنا ويَرحَم صَغِيرَنا ويَعرِف لِعالِمِنا حَقَّهُ)). رواه أحمد والحاكم وصححه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم من يحتاج لوجود كلب في بيته

أنا كبير السن، وأعاني من شلل نصفي، وأستخدم كرسيًّا متحركًا، وأعيش وحيدًا بلا زوجة ولا ولد. فهل يجوز لي أن أربي كلبًا في بيتي أستعين به على حوائجي وأتسلى به في وحدتي؟ وما الحكم في نجاسته فيما يتعلق بي وبمن يزورني؟

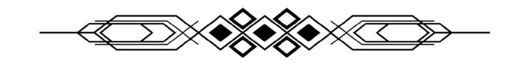
الجواب

الأصل في اقتناء الكلاب المنع، ويُستَثنى من ذلك الضرورات والحاجات؛ لأن الحاجات تُنَزَّل منزلة الضرورة عامَّةً كانت الحاجة أو خاصةً، والضرورة حالة يحتاج معها المكلف إلى ارتكاب المحظور وإلا هلك أو كاد؛ بأن يتعرض لفقد عضو من أعضائه أو يتشوه، والحاجة حالة يحتاج معها المكلف إلى ارتكاب المحظور وإلا وقع في حرج شديد وضائقة كبيرة في عباداته أو معاملاته؛ كأن يشتد عليه المرض أو تزيد عليه وطأته، وكل ذلك لأن الله تعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج، ولذلك كان النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لا يُخَيَّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، ولذلك سُمِّيَت شريعتنا الغراء بالحنيفية السمحة، ولذلك سمح الشارع باقتناء الكلاب التي يحتاج إليها المكلف في أمور حياته وعمله. قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة -رضي اللَّهُ تعالى عنه-: «مَن أَمسَكَ كَلبًا فإنه يَنقُصُ كُلَّ يَومٍ مِن عَمَلِهِ قِيراطٌ إلا كَلبَ غَنَمٍ أو حَرثٍ أو صَيدٍ»، رواه الشيخان، ورويا قريبًا منه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

ونجاسة الكلب مسألة خلافية عند مجتهدي المسلمين: فالجمهور على نجاسة الكلب، والمالكية على طهارته، ولكلٍّ دليلُه ومستنَدُه.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن كنت في حاجة شديدة إلى من يقوم بأمورك، فابدأ بالبحث عن الآدميين من أقاربَ أو معارفَ أو جيرانٍ أو غيرهم، ولو أن تَكرِي خادمًا إن كان في مقدورك، ولا يجوز لك اللجوء إلى الكلب وأنت قادر على شيء من ذلك، فإذا عجزت عن ذلك وضاقت بك أمورك واحتجت للمعين ولم تجد إلا الكلب، فلك حينئذ اقتناؤه للحاجة، وعندئذ يمكنك الأخذ برأي السادة المالكية في طهارة جسم الكلب، ولتحرص على تطهير الأواني التي يَلِغُ فيها-أي يشرب فيها- سبع مرات إحداهن بالتراب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



سلام الصغير على الكبير

ينبغي -على ما قرأت- على المسلم الصغير أن يسلم على المسلم الكبير، والراكب على الماشي، والداخل على الحاضر (المار على القاعد). فما الحال إذا كان الراكب أو الداخل هو الأكبر، مَن المقدَّم ومن الذي ينبغي عليه أن يسلم أولا؟

وقرأت أيضًا أن عليَّ بن أبي طالب لم يسلم ذات مرة على صحابي أكبر منه، ولما سأله هذا الصحابي مغضبًا: لماذا لم يسلم عليه عليٌّ، فأجاب عليٌّ بأنه أراد أن يتيح الفرصة للكبير أن يبدأ بالسلام، لأن من يبدأ بالسلام أجره أعظم عند الله، فهل قصة عليٍّ هذه صحيحةٌ؟ وإن كان ذلك كذلك فكيف يتم التوفيق بين تصرف عليٍّ والأمر المذكور سلفًا بأنه يجب على الصغير أن يسلم على الكبير؟

الجواب

الأولى بالبداية بالسلام حينئذ هو المارُّ أو الراكب، صغيرًا كان أو كبيرًا، كما حققه جماعة من العلماء منهم الإمام ابن رشد والنووي والمهلَّب.

والكلام كله هنا في الأولوية لا في الوجوب، ولذلك قال الإمام المازري -كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»-: هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها؛ لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يُعدَل عنها، حتى لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع؛ لأنه ممتثل للأمر بإظهار السلام وإفشائه، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى، وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركًا للمستحب والآخر فاعلا للسنة، إلا إن بادر فيكون تاركًا للمستحب أيضا».

وعلى هذا يُحمَل ما ورد عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحكاية كما ذكرها الإمام ابن أبي جمرة في «شرح البخاري» أن سيدنا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- كان إذا لقي أبا بكر -رضي الله عنه- بدأه بالسلام، ثم في يوم من الأيام أعرض عنه، فبدأه أبو بكر بالسلام، فأخبر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بإعراض عليٍّ عنه، فسأله النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال عليٌّ -رضي الله عنه-: رأيت في المنام البارحة قصرًا، فقلتُ: لمن هذا؟ فقيل: لِمَن بدأ صاحبه بالسلام، فأردتُ أن أوثر بذلك أبا بكر -رضي الله عنه- على نفسي.

فإن المعنى الذي ترك سيدنا عليٌّ من أجله الابتداءَ بالسلام -وهو إيثارُ أهل الفضل بالفضل- أكثرُ زيادةً في الأدب من المعنى الذي استُحبَّ من أجله ابتداء الصغير بالسلام، ومن المقرَّر أن الأدب العالي مقدَّم على اتباع الأمر غير الجازم؛ حيث أقر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- الصحابة على تقديم الأدب على الاتباع؛ فأقر سيدنا عليًّا على عدم محو اسمه الشريف (محمد رسول الله) لمَّا طلب المشركون منه ذلك في صلح الحديبية، فأمر عليًّا بمحوه فأبى، وأقر سيدنا أبا بكر على عدم تقدمه ورفضه أن يصلي إمامًا بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عندما أشار إليه بذلك لمَّا خرج من حجرته وأبو بكر يصلي بالناس.

علمنا الله وإياك، ووفقنا وإياك لِمَا يحب ويرضى.

والله سبحانه وتعالى أعلم



عمليات العيون بالتقسيط عن طريق البنك

ترجو إدارة المركز من سيادتكم إعطاءنا ما يفيد حكم الشرع في أن يتوجه الناس ضعاف الإبصار إلى البنوك بتقرير مِن المركز يفيد أنهم يحتاجون إلى عملية تصحيح الإبصار بالليزر (الليزك)، فيقوم البنك بمساعدتهم على تكاليف العملية وإصدار شيك للمركز، وبعد ذلك يقومون بالسداد للبنك على فترات مقابل فائدة للبنك، فنرجو توضيح حكم الشرع في ذلك، وسنقوم من طرفنا كإدارة بإعلان وإظهار هذه الفتوى الرسمية من حضراتكم للمجتمع؛ طمأنةً للقلوب والنفوس.

الجواب

«العملية» محل السؤال والتي تكون تكاليفها الكاملة محددةً سلفًا وواضحةً وضوحًا تامًّا لا غموض فيه ولا لبس، ويتم الاتفاق فيها بوضوح بين الطرفين: الجهةِ المتعهدةِ بـ«العملية» (المركز) مِن جهة، والمريض الراغب في إجراء «العملية» من جهة أخرى، لا تعدو أن تكون نوعًا من الخدمات التي يجوز التعاقد عليها شرعًا.

ومن المقرَّر شرعًا أنه يصحُّ البيعُ بثمنٍ حالٍّ وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها مِن قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يُزاد في الثمن لأجله إذا ذُكِر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن؛ قصدًا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود موجب للمنع، ولحاجة الناس الماسَّة إليه بائعينَ كانوا أو مشترين. ولا يُعَدُّ ذلك

مِن قبيل الربا؛ لأن القاعدة الشرعية أنه إذا توسطت السلعة فلا ربا، والخدمات التي يُتَعاقَد عليها -مثل «العملية» محددة التكاليف محل السؤال- هي في حكم السلعة، ويشترط لذلك أن تكون التفاصيل المالية والزمانية واضحةً ومحددةً سلفًا تحديدًا يماثل ما يشترط في عقد السَّلَم الذي اشترط فيه الفقهاء تحديد مكان وزمان تسليم السلعة المتفق على توريدها رغم عدم وجودها عند إجراء العقد، وهو بيعُ معدومٍ عند العقد، والأصل فيه المنع، ولكن الشرع الشريف أباحه للحاجة ودفعًا للضرر؛ أي مراعاةً لحاجة بعض المكلَّفين إلى ضمان وجود السلعة في وقت معين بسعر معين، وحاجة آخرين إلى المال لاستمرار أعمالهم واستغلال إمكاناتهم المعطلة، فهنا أيضا يكون هذا العقد محققًا لمصلحة الأطراف كلها: المركز والمريض والجهة الممولة -إن وُجِدَت- بدون أن يقع غَرَرٌ ولا غَبنٌ ولا ما يُسَبِّب نزاعًا لأطراف العقد، وهو ما تَتَغَيَّاه الشريعة المطهرة وتَتَوَخَّاه، حيث إنه هنا أيضا قد يحتاج المريض لإجراء «العملية» احتياجًا حالا، وقد لا يكون معه مِن المال ما يساعده على تغطية تكاليفِها الكاملة، وقد لا يُتاح للمكان الذي سيقوم فيه بـ«العملية» القبول بتأجيل دفعِ تكاليفِها أو تقسيطِها عليه، فيكون دخولُ جهةٍ ثالثة مموِّلة أمرًا مُحَقِّقًا لصالح الطرفين، ولو كان بزيادة على الأجر الحالِّ للعملية، فيشترط حينئذ أن تكون كل أقساط سداد ثمن العملية محددة مقدارًا وزمانًا تحديدا واضحًا عند إبرام العقد، ولا يجوز حينئذ الزيادة في المال المقسط على المريض إذا تأخر لأسباب قاهرة عن سداد الأقساط، كما لا يَحِلُّ للمريض أن يتوانى عن سداد الأقساط الملتَزَمة في ذمته بغير سبب قهري.

وبناءً على ذلك، فهذه «العملية» نوعٌ من الخدمات المحددة في قدرها وإجراءاتها، فلها حكم السلعة في إمكان التعاقد عليها وتقديمها بثمن حالٍّ أو مُقَسَّط، بمُقَدَّم أو بغير مقدم، وبزيادة في السعر مع التقسيط أو بغير زيادة، ويجوز

عندئذ دخول جهة ثالثة أو أكثر للتمويل أو الوكالة أو السمسرة، ودَفْعُ الجهة المُمولة المالَ حالًّا وتحصيله من المستفيد من العملية بزيادة في الثمن مقابل الأجل لا مانعَ منه شرعا؛ لتوسط الخدمات المعلومة القدر والوقت القائمة مقام السلعة حينئذ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



العمليات التفجيرية ضد المدنيين

ما حكم العمليات التفجيرية التي تحدث في بعض البلدان والتي استهدفت مواطنين مدنيين غير محاربين للمسلمين؟ وقد نسبت هذه العمليات لبعض الجماعات المنتسبة للإسلام، وصرَّح بعض مؤيدي هذه العمليات بمشروعيتها. وهل القائم بهذه العمليات يُعَدُّ شهيدًا؟

الجواب

لا شك أن هذه العمليات التفجيرية التي تستهدف المدنيين حرامٌ شرعًا، ولا علاقة لها بالإسلام من قريب ولا من بعيد، بل هي الكبائر التي توعَّد الشرع فاعلَها بالعقاب، وذلك لأسباب كثيرة منها:

أولاً: لأنها سفك للدم الحرام وقتل لنفوس الأبرياء من المسلمين وغير المسلمين التي حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق، وقد عظَّم الشرع الشريف دم الإنسان ورهَّب ترهيبًا شديدًا من إراقته أو المساس به بلا حق؛ فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وجعل الله تعالى قتل النفس -مسلمة أو غير مسلمة- بغير حق قتلا للناس جميعًا، فقال سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ثانيًا: أن فيها قتلا للغافلين، فقد روى أبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يفتِك المؤمن، الإيمان قيد الفَتك».

قَالَ ابن الأثير فِي النِّهَايَة: «الْفَتْك أَنْ يَأْتِي الرَّجُل صَاحِبه وَهُوَ غَارٌّ غَافِل فَيَشُدُّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلهُ».

ومعنى الحديث أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا يفتك مؤمن» هو خبر بمعنى النهي؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، أو هو نهي.

ولما عرف المسلمون الأوائل هذه المعاني السامية وانقادوا لها ضربوا أروع الأمثلة في التاريخ؛ من ذلك قصة خبيب الأنصاري -رضي الله عنه- التي رواها البخاري في صحيحه وفيها أنه وقع أسيرًا لدى المشركين هو وابن دَثِنة، ثم بيع بمكة، فابتاع خبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، وكان خبيب هو من قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرًا، وفي يوم استعار خبيب موسى من بنت الحارث ليستحد بها، فأعارته، فأخذ ابنًا لها وهي غافلة، فلما جاءته وجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة، فقال لها خبيب: تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك، قالت بنت الحارث: والله ما رأيت أسيرًا قط خيرًا من خبيب...إلخ الحديث، فهذا رجل مسلم أسير لدى أعدائه الذين يدبرون لقتله وهو على شفير الموت، ورغم ذلك عندما تحين له فرصة يمكنه أن يدمي قلوبهم فيها بقتل ابنهم يعف عن ذلك؛ لأن خلق المسلم لا يتضمن الخداع ومباغتة الغافلين.

وإذا كان لا يجوز أثناء الحرب الفعلية قتل النساء غير المقاتلات والأطفال والشيوخ العجزة والعسفاء -وهم الأجراء الذين يعملون في غير شؤون القتال- ففي غيرها أولى.

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، والمراد بالذين يقاتلونكم: الذين هم متهيئون لقتالكم، أي: لا تقاتِلوا الشيوخ والنساء والصبيان.

وروى الترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله -صلى

الله عليه وآله وسلم- إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، فقال: «اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تُمَثِّلوا ولا تقتلوا وليدًا».

وروى أحمد في مسنده عن المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب أنه أخبره «أنه خرج مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمَرَّ رباح وأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمةُ، فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خَلْقِهَا حتى لحقهم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على راحلته فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: ما كانت هذه لتقاتل، فقال لأحدهم: الْحَقْ خالدًا، فقل له: لا تقتلوا ذريةً ولا عسيفًا».

وقال الإمام النووي في شرح مسلم: «أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا».

وإذا اعتبرنا أن العلة في القتال هي المحاربة، فإن كل من لا يقاتل فإنه يلحق بما ورد ذكره في النصوص الشرعية كالأعمى والمريض المزمن والمعتوه والفلاح وأمثالهم، وهؤلاء يسمون في المصطلح المعاصر بـ«المدنيين»، فلا يجوز إذايتهم وإتلاف أموالهم فضلا عن قتلهم، فقَتْل المدنيين من الكبائر.

ثالثًا: مخالفتها للمقاصد الشرعية:

فالشرع الشريف أكَّد وجوب المحافظة على خمسة أشياء أجمعت كل الملل على وجوب المحافظة عليها، وهي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وهي ما تسمى بالمقاصد الشرعية الخمسة.

ومن الجليِّ أن التفجيرات المسؤول عنها تَكِر على بعض هذه المقاصد الواجب صيانتها بالبطلان، ومنها مقصد حفظ النفوس؛ فالمقتول مواطن غافل

لا جريرة له، وله نفس مصونة يحرم التعدي عليها ويجب صيانتها، وقد عظم الله تعالى من شأن النفس الإنسانية، فقال: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وكذلك تكر هذه التفجيرات بالبطلان أيضًا على مقصد حفظ الأموال؛ فلا يخفى ما ينتج عنها من إتلاف للأموال والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة، وإتلاف المال وإضاعته مما جاء الشرع بتحريمه، وتزداد الحرمة وتتضاعف إذا كان هذا المال المتلَف ليس مملوكًا للمتلِف بل هو مملوك لغيره كما هو الحال هنا، فتتعلق الحرمة بمخالفة نهي الشرع من جهة، وبحقوق المخلوقين من جهة أخرى.

أما بخصوص الانتحاري القائم بعملية التفجير الذي يقحم نفسه في الموت إقحامًا بتلغيم نفسه أو نحو ذلك، فهو داخلٌ في عموم قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما رواه أبو عوانة في مستخرجه من حديث ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه-: «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة».

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يَتَوَجَّأُ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا، ومن شرب سُمًّا فقتل نفسه فهو يَتَحَسَّاهُ في نار جهنم خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا، ومن تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردَّى في نار جهنم خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا». وبَوَّب الإمام النووي على هذا الحديث بابًا في شرحه لصحيح مسلم، فقال: «باب: غِلَظ تحريم قَتْل الإنسانِ نفسَه، وأن من قتل نفسَه بشيء عُذِّبَ به في النار».

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم متعاطي المخدرات وعقوبته

هل تحريم المخدِّرات متفق عليه في الشريعة الإسلامية، أو هو مِن جملة ما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء؟ وما حكم متعاطي المخدِّرات؟ وهل له عقوبة شرعية معينة كشارب الخمر والزاني والسارق ونحوهم؟

الجواب

المخدِّرات في اللغة جمع مُخدِّر، والمخدِّر مشتق من مادة (خدر)، وهذه المادة تدل بالاشتراك على معانٍ، منها: السَّتر والتغطية، ومنه قيل: امرأة مخدَّرة، أي مستترة بخِدْرها. ومنها: الظلمة الشديدة. ومنها: الكسل والفتور والاسترخاء. ومنها: الغَيْم والمطر. ومنها: الحيرة[(١)].

وبين هذه المعاني اللغوية وبين المخدِّرات وأحوال متعاطيها علاقة قوية، وتلازم ظاهر؛ فالمخدِّرات تستر العقل وتغطيه، وتحجب القلب عن النور والهداية كما يحجب الغيم ضوء الشمس، وتفتر الجسم وتدعوه إلى الكسل والارتخاء، وتصيب متعاطيها بظلمة شديدة في قلبه، وحيرة في أمره وتخلف عن أقرانه.

ولا يختلف تعريف المخدِّرات في الاصطلاح الفقهي عما هي عليه في اللغة، فقد عرَّفها الإمام القرافي بأنها: ما غيَّب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور[(٢)].

وعرَّفها العلامة ابن حجر الهيتمي بأنها: كل ما يتولد عنه تغطية العقل وفقدان الإحساس في البدن أو فتوره ويسبب أضداد النشوة والطرب والعربدة والغضب والحمية[(٣)].

---

(١) لسان العرب، ٤/ ٢٣٠، مادة: خدر.
(٢) الفروق، ١/ ٢١٧، ط. عالم الكتب.
(٣) الزواجر، ص٣٥٦، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى.

والمخدِّرات في الاصطلاح العلمي المعاصر: «كل مادة خام أو مستحضرة أو مصنعة يؤدي تناولها إلى اختلال في وظائف الجهاز العصبي المركزي، سواء بالتهبيط أو التنشيط أو الهلوسة، مما يؤثر على العقل والحواس، ويسبب الإدمان».

ويلاحظ أن التعريف اللغوي والفقهي والعلمي للمخدِّرات يكاد يكون واحدًا، والمعنى الجامع المشترك بين هذه التعاريف أن المخدِّرات يتولد عنها فقدانٌ للحس أو فتور.

ومن الجدير بالذكر أن المخدِّرات لم تعرف زمان الفقهاء المتقدمين حتى نهاية المائة السادسة، وفي ذلك يقول الشيخ ابن تيمية: «لم يتكلم المتقدمون في خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريب، ولذلك لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة، فقد ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار»[1].

وقد دلت الأدلة الشرعية على حرمة تناول المخدرات وتعاطيها، منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فقد نصَّت الآيتان على النهي عن الإضرار بالنفس، والإلقاء بها في المهالك، والأمر بالمحافظة عليها من المخاطر؛ فإن الحفاظ على النفس والعقل من المقاصد الكلية الخمس في الإسلام، ومن أجل ذلك حرم على الإنسان كل ما يُذهِب عقله أو يضر نفسه، ومعلوم أن في تعاطي المخدِّرات هلاكًا ظاهرًا، وإلقاءً بالنفس في المخاطر.

قال العلامة ابن عاشور معلقًا على الآية الأولى: «ووقوع فعل (تلقوا) في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة، أي كل تسبب في الهلاك عن

---

(١) السياسة الشرعية، ص١٠١، ط. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، سنة ١٤١٨هـ.

عمد فيكون منهيًّا عنه محرمًا ما لم يوجد مقتضٍ لإزالة ذلك التحريم»[1] اهـ.

ومن الأدلة أيضًا ما رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: «نَهَى رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ».

قال الإمام الخطابي: «المفتر: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء والخدر في الأطراف، وهو مقدِّمة السكر، ونهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر»[2].

فهذا الحديث نَصٌّ في تحريم المخدرات؛ لأنها من جملة المفترات، والقاعدة عند الأصوليين أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها أُعطِيَ الآخرُ ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي، وفي الحديث المذكور ذكر المُفْتِر مقرونًا بالمسكر، وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع، فيجب أن يُعطَى المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين[3].

فالاقتران إن كان بين الجمل التامة المستقلة، فدلالة الاقتران على المشاركة في الخبر أو الحكم مختلف فيها، والجمهور على أنها دلالة ضعيفة، أما اقتران الجملة الناقصة أو المفردات بالجملة التامة فإنه يدل دلالة قوية على الاشتراك في الخبر والحكم.

يقول الإمام الزركشي: «أما إذا كان المعطوف ناقصًا بأن لم يذكر فيه الخبر، فلا خلاف في مشاركته للأول، كقولك: زينب طالق وعمرة؛ لأن العطف

---

(١) التحرير والتنوير، ٢/ ٢١٥، ط. الدار التونسية للنشر.

(٢) معالم السنن، ٤/ ٢٦٧، ط. المطبعة العلمية بسوريا، الطبعة الأولى.

(٣) يُراجع: حاشية ابن الشاط على الفروق ١/ ٢١٦.

يوجب المشاركة،.. ومثله عطف المفردات»[1].

والقواعد الشرعية تقتضي أيضًا القول بحرمة المخدِّرات، حيث ثبت أن الإدمان عليها فيه ضرر حسي ومعنوي، وما كان ضارًّا فهو حرام؛ لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». رواه أحمد وابن ماجه، والحاكم وصحَّحه. كما أن تعاطيها يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في محافظتها على العقل والنفس والمال من الضروريات الخمس.

وقد نص علماء الإسلام على تحريم تعاطي المخدرات، ونقل الإجماعَ على الحرمة الإمامُ القرافي المالكي في «الفروق»، والشيخ ابن تيمية الحنبلي في «الفتاوى»، كما ذكره العلامة ابن حجر الهيتمي في «الزواجر»[2] حيث عدَّه من جملة الكبائر.

ولا يخفى أن هذا في غير الضرورة؛ فإن هذه الحرمة تزول إذا تعيَّن شيء من المخدرات طريقًا للدواء، وذلك مِن قِبَل الطبيب الحاذق الموثوق به تخصصًا وأمانةً، يقول الإمام النووي: «وما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام، ولو احتيج في قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك؟ قلت: الأصح الجواز، ولو احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعًا»[3] اهـ.

ولا تقتصر حرمة المخدِّرات على تناولها فقط، بل يشمل ذلك زراعتها والاتجار فيها، فالشرع لَمَّا حرَّم الخمر حرَّم أيضًا كلَّ الأسباب المؤدية إلى تداولها، فلعن بائعها ومبتاعها وآكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه، ويقاس على ذلك المخدِّرات للجامع المشترك بينهما، وهو الاشتراك في مطلق تغيب العقل.

(١) البحر المحيط، ٨/ ١١٠، ط: دار الكتبي.
(٢) الزواجر، ١/ ٣٥٤.
(٣) الروضة، ١٠/ ١٧١، ط. المكتب الإسلامي.

يقول العلامة ابن حجر: «.. إذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدِّرة، فاستعمالُها كبيرةٌ وفسق كالخمر، فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات؛ لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه؛ لأنه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، والمتميِّزُ به الإنسانُ عن الحيوان، والوسيلة إلى إيثار الكمالات عن النقائص، فكان في تعاطي ما يُزيلُه وعيدُ الخمر»(١).

وإنما قلنا: «مطلق تغيب العقل» لأنه ثَمَّ فرق بين المخدِّرات والمسكرات؛ فليست المخدِّرات من المسكرات، وهو الذي صحَّحه المالكية، ونصَّ عليه الإمام القرافي في «الفروق»، والإمام ابن الحاج في «المدخل». يقول الإمام القرافي: «والفرق بينها أن المتناول من هذه إما أن تَغيب معه الحواسُ أو لا، فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق، فهو المُرْقِد -أي المُفتِر- وإن لم تغب معه الحواس، فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناوِل له، أو لا، فإن حدث ذلك فهو المسكر، وإلا فهو المفسد، فالمسكر هو المغيِّب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر والمِزْر، والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسَّيْكُران»(٢).

وعليه فلا يحد متناول المخدِّرات، بل يعزَّر بحسب ما يراه القاضي محققًا للمصلحة المجتمعية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) الزواجر، ١/ ٣٥٤.
(٢) الفروق، ١/ ٢١٧.

الهجرة غير الشرعية

ما حكم الهجرة غير الشرعية على الوجه الذي نراه ونسمع به في بلادنا هذه الأيام؟

الجواب

الهجرة في علم السكان هي الانتقال الفردي أو الجماعي من موقع إلى آخر بحثًا عن وضع اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي أو ديني أفضل.

وتكون الهجرة غير شرعية إذا حدثت بشكل لا يسمح به البلد المهاجَر منه أو إليه أو هما معًا بها حسب القوانين الموضوعة للدخول والخروج، فهي صادقة على دخول شخصٍ ما حدودَ دولةٍ ما دون وثائق قانونية تفيد موافقة هذه الدولة على ذلك، ويتم ذلك عن طريق التسلل خفية عبر الطرق البرية أو البحرية أو باستخدام وثائق مزورة، وكذلك تَصدُق على الدخول بوثائق مؤقتة بمدة، ثم المكث بعد هذه المدة دون موافقة قانونية مماثلة.

ومنه يُعلَم أن الشرعية هنا ليست نسبة للشرع الشريف، إنما هي على معنى موافقة القوانين واللوائح المنَظِّمة لهذا الشأن.

ويطلق عليها أسماء أخر؛ منها: «الهجرة السرية» و«غير القانونية» و«غير النظامية» وهي أسماء لُمسمًّى واحد. ويقابلها: «الهجرة القانونية» أو «الشرعية» أو «النظامية»، وهي الهجرة بما يطابق قوانين الهجرة في البلدين المهاجَر منه والمهاجَر إليه عن طريق قنوات العبور، بواسطة أوراق قانونية.

وتعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية ومشكلة رئيسة تعاني منها كثير من الدول؛ لما يترتب عليها من أضرار ترتبط بالخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمكانية لهذه الدول.

والهجرة غير الشرعية على الوجه الذي يحدث في بلادنا هذه الأيام تتضمن جملة من المخالفات والمفاسد، منها ما يلي:

أولا: ما في ذلك من مخالفة ولي الأمر، وهذه المخالفة غير جائزة ما دام أن ولي الأمر أو الحاكم لم يأمر بمُحَرَّم؛ فقد أوجب الله تعالى طاعة أولي الأمر؛ فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. قال العلامة ابن عاشور: «أولو الأمر مِن الأمة ومِن القوم: هم الذين يُسنِد الناسُ إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنه مِن خصائصهم.. فأولو الأمر هنا هم مَن عدا الرسول مِن الخليفة إلى والي الحسبة، ومِن قواد الجيوش ومِن فقهاء الصحابة والمجتهدين إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا: أهل الحل والعقد»[1]. اهـ.

وأخرج الستة عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «السَّمعُ والطاعةُ على المرءِ المُسلِم فيما أَحَبَّ وكَرِهَ، ما لم يُؤمَر بمَعصِيةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعصِيةٍ فلا سَمعَ ولا طاعةَ»، والأدلة على هذا كثيرة.

وقد جاء في كتب السادة الشافعية أن ولي الأمر إذا أمر بمستحبٍّ أو مكروه أو مباح وَجَب فعله؛ قال الإمام ابن حجر الهيتمي: «قولهم: تجب طاعة الإمام فيما يأمر به وينهى عنه ما لم يخالف حكم الشرع، والظاهر أن مرادهم بمخالفة حكم الشرع أن يأمر بمعصية أو ينهى عن واجب، فشمل ذلك المكروه، فإذا أمر به وجب فعله؛ إذ لا مخالفة حينئذ. ثم ظاهر كلامهم أن الصدقة تصير واجبة إذا أمر بها، وهو كذلك، لكن يتحقق الوجوب بأقل ما ينطلق عليه اسم الصدقة كما هو ظاهر»[2]. اهـ.

---

(١) التحرير والتنوير، ٥/ ٩٧- ٩٨، ط. الدار التونسية للنشر.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، ١/ ٢٧٨، ط. المكتبة الإسلامية.

وسبب ذلك كله أن طاعة أولي الأمر سببٌ لاجتماع الكلمة وانتظام المعاش؛ فلا بد للناس مِن مَرجِعٍ يأتمرون بأمره؛ رفعًا للنزاع والشقاق، وإلا عَمَّت الفوضى واختل النظام العام، ودخل على الناس فساد عظيم في دينهم ودنياهم.

فللحاكم أن يَسُن مِن التشريعات ما يراه محققًا لمصالح العباد، فإنَّ تَصَرُّف الإمام على الرعية مَنُوطٌ بالمصلحة، والواجب له على الرعية الطاعةُ والنُّصرة، ومَن أراد أن يهاجر من بلد إلى آخر فعليه الالتزام بالقوانين المتفق عليها بين الدول في هذا الشأن والتي أمر الحاكم بالالتزام بها ونهى عن مخالفتها، ومن ثم تجب طاعته على الفور، ولا تجوز الهجرة خارج هذا الإطار المُنظِّم لها.

وقد نَصَّ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩م المعدَّل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨م في شأن جوازات السفر على أنه لا يجوز لمصري مغادرة البلاد أو العودة إليها إلا إذا كان حاملا لجواز سفر، ومن الأماكن المخصصة لذلك، وبتأشيرة على جواز سفره، ويُعاقب مَن يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا.

ثانيًا: ما يكون في بعض صورها من تعريض النفس للمخاطر والهلاك من غير مُسَوِّغ شرعي، حيث يُخاطِر المهاجرون بركوب البحر بمراكب غير مُرَخَّص لها بالإبحار في أعالي البحار لعدم صلاحيتها لذلك، وبالرغم من عدم صلاحيتها فإنها تُحَمَّل أكثر من سعتها، وتسلك دروبًا بحرية خطرة -يتجنبها الملاحون في الظروف العادية-؛ اتقاءً لمراقبة خفر السواحل، فهم بهذا يقامرون بأرواحهم بعلمهم بخطورة هذه الوسيلة وكونها مظنة للتلف والغرق، ثم إصرارهم بعد ذلك على ركوبها، مما يجعلهم مقصرين في الحفاظ على أنفسهم مُورِدين إياها موارد الهلاك، وقد اتفق العلماء على أن البحر إذا كان مظنة للهلاك لم يجز ركوبه.

قال الإمام الحافظ ابن عبد البر: «ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه»[1] اهـ.

وحفظ النفس أحد مقاصد الشرع الخمسة التي تقع في مرتبة الضروريات، وقد جاءت نصوص الشريعة في النهي عن تعريض النفس للهلاك؛ من ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. قال العلامة ابن عاشور: «ومعنى النهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة النهيُ عن التسبب في إتلاف النفس أو القوم عن تحقق الهلاك بدون أن يُجتَنى منه المقصود»[2] اهـ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. قال الإمام القرطبي: «وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يَقتل بعض الناس بعضًا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصدٍ منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال؛ بأن يَحمل نفسَه على الغَرَر المؤدِّي إلى التلف»[3]. اهـ.

ثالثًا: ما يترتب على هذا النوع من الهجرة من إذلال المسلم نفسه؛ فإن الدخول إلى البلاد المهاجَر إليها من غير الطرق الرسمية المعتبَرة يجعل المهاجِرَ تحت طائلة التَّتَبُّع المستمر له من قِبَل سلطات ذلك البلد، فيكون مُعرَّضًا للاعتقال والعقاب، فضلا عما يضطر إليه كثير من المهاجرين غير الشرعيين من ارتكاب ما يُسِيء إليهم وإلى بلادهم، بل وأحيانًا دينهم، ويعطي صورة سلبية عنهم؛ كالتسول وافتراش الطرقات.

وقد نهى النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- المُسلمَ أن يُذِلَّ نفسه؛ فقد روى الترمذي في جامعه -وحسَّنه- عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال:

(١) التمهيد، ١/ ٢٣٤، ط. وزارة الأوقاف المغربية.
(٢) التحرير، ٢/ ٢١٤، ط. الدار التونسية للنشر.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ١٥٦، ١٥٧، ط. دار الكتب المصرية.

قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا يَنبَغي للمؤمِن أَن يُذِلَّ نَفسَه. قالوا: وكيف يُذِلُّ نَفسَه؟ قال: يَتَعَرَّض مِن البلاء لما لا يُطِيق».

وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «مَن أَعطى الذل مِن نَفسِه طائعًا غير مُكرَه فليس مِنَّا».

رابعًا: ما في هذه الهجرة من خرق للمعاهدات والعقود الدولية التي تنظم الدخول والخروج من بلد إلى آخر، وقد روى الترمذي في جامعه -وقال: حسن صحيح- عن عمرو بن عوف المزني -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «المسلمون على شُروطِهم إلا شَرطًا حَرَّم حَلالا أو أَحَلَّ حَرامًا». قال العلامة المُناوي في شرحه للحديث: «المسلمون على شروطهم الجائزة شرعًا؛ أي: ثابتون عليها واقفون عندها، وفي التعبير بـ(على) إشارة إلى علو مرتبتهم، وفي وصفهم بالإسلام ما يقتضي الوفاء بالشرط ويحث عليه»(١). اهـ.

خامسًا: ما يكون في بعض صورها من تزوير وغش وتدليس على سلطات الدولتين المُهَاجَر منها والمُهَاجَر إليها، وهو من باب الكذب، وهو: الإخبار عن الشيء خلاف ما هو عليه، والأصل فيه التحريم؛ وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠]، وفي هذه الآية أمر صريح مؤكد باجتناب الزور.

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «مَن غَشَّنا فليسَ مِنَّا».

سادسًا: ما تستلزمه هذه الهجرة من تعاون على المعصية غالبًا؛ فقد يلجأ المهاجر لمن يزور له أوراقه، أو يلجأ لمن يعينه على الوصول والدخول إلى وجهته

---

(١) فيض القدير، ٦/ ٢٧٢، ط. المكتبة التجارية الكبرى.

بسلوك دروب الهلاك، كل هذا نظير أجرة محددة، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره للآية: «يأمر تعالى عبادَه المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر وترك المنكرات، وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم»[(١)]. اهـ.

وهذه الأسباب قد تجتمع كلها في صورة واحدة، وقد يتخلف بعضها في بعض الصور، لكن لا تخلو صورة من صور الهجرة غير الشرعية عن مفسدة منها، وتحقق آحادها في صورة كافٍ للقول بالمنع والتحريم، وعليه: فإن الهجرة غير الشرعية على الوجه الذي يحصل في بلادنا الآن لا يجوز فعلها أو الإقدام عليها شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) تفسير القرآن العظيم، ٢/ ١٠٦، ط. دار طيبة.

حكم السفر بدون محرم

ما حكم سفر الفتيات للإقامة بمعسكرات تدريبية لتأهيلهن للقيام بأعمال خدمية، مثل محو الأمية، مع وجود مشرفين ومنظمين ودون وجود اختلاط؟

الجواب

يجوز للمرأة أن تسافر بدون مَحرَم بشرط اطمئنانها على الأمان في سفرها وإقامتها وعودتها، وعدم تعرضها لمضايقات في شخصها أو دِينها؛ فقد ورد عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما رواه البخاري وغيره عن عَدِي بن حاتم -رضي الله عنه- أنه قال له: «فإن طالَت بكَ حَياةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينةَ -أي المسافرة- تَرتَحِلُ مِنَ الحِيرةِ حتى تَطُوفَ بالكَعبةِ لا تَخافُ أَحَدًا إلا الله»، وفي رواية الإمام أحمد: «فوالذي نَفسِي بيَدِه لَيُتِمَّنَّ الله هذا الأمرَ حتى تَخرُجَ الظَّعِينةُ مِن الحِيرةِ حتى تَطُوفَ بالبَيتِ في غَيرِ جِوارِ أَحَدٍ».

فمِن هذا الحديث برواياته أخذ جماعة من المجتهدين جوازَ سفر المرأة وحدها إذا كانت آمنة، وخصصوا بهذا الحديثِ الأحاديثَ الأخرى التي تُحَرِّم سفر المرأة وحدها بغير مَحرَم، فهي محمولة على حالة انعدام الأمن التي كانت من لوازم سفر المرأة وحدها في العصور المتقدمة.

وقد أجاز جمهور الفقهاء للمرأة في حج الفريضة أن تسافر بدون محرم إذا كانت مع نساء ثقات أو رفقة مأمونة، واستدلوا على ذلك بخروج أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- للحج في عهد عمر -رضي الله عنه- وقد أرسل معهن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ليحافظ عليهن.

قال الإمام أبو الحسن بن بطال: «قال مالك والأوزاعي والشافعي: تخرج

المرأة في حجة الفريضة مع جماعة النساء في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها محرم، وجمهور العلماء على جواز ذلك، وكان ابن عمر يحج معه نسوة من جيرانه، وهو قول عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن البصري، وقال الحسن: المسلم مَحْرَمٌ، ولعل بعضَ مَن ليس بمَحْرَم أوثقُ مِن المَحْرَم»[1]. اهـ.

والذي عليه الفتوى في هذا الزمان أن سفر المرأة وحدها عبر وسائل السفر المأمونة وطرقه المأهولة ومنافذه العامرة -من موانئ ومطارات ووسائل مواصلات عامة- جائزٌ شرعًا ولا حرج عليها فيه، سواء أكان سفرًا واجبًا أم مندوبًا أم مباحًا، وأن الأحاديث التي تنهى المرأة عن السفر من غير محرم محمولة على حالة انعدام الأمن التي كانت ملازمة لسفر المرأة وحدها في السابق، فإذا توفر الأمن لم يشملها النهي عن السفر أصلًا.

قال الإمام الباجي المالكي: «ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار، فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة، وقد رُوِيَ هذا عن الأوزاعي»[2] اهـ.

وقال العلامة الحطاب المالكي: «قيد ذلك الباجي بالعدد القليل، ونصه: هذا عندي في الانفراد والعدد اليسير، فأما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد، يصح فيها سفرها دون نساء وذوي محارم». انتهى، ونقله عنه في الإكمال وقَبِلَه ولم يذكر خلافه، وذكره الزناتي في شرح الرسالة على أنه المذهب، فيقيد به كلام المصنف وغيره.

---

(١) شرح صحيح البخاري، ٤/ ٥٣٢، ط. مكتبة الرشد.

(٢) المنتقى شرح الموطأ، ٣/ ٩٥.

ونص كلام الزناتي: إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عَدَد وعُدَد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة، فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار: الواجب منها والمندوب والمباح، من قول مالك وغيره؛ إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد». هكذا ذكره القابسي. انتهى[1]. اهـ.

وبناءً على ذلك: فيجوز سفر الفتيات للإقامة بالمعسكرات التدريبية للقيام بالأعمال الخدمية، ما دام المكان الذي سيسافرن إليه آمنًا لا خوف فيه عليهن، ولا حرج عليهن ولا على أوليائهن في ذلك شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٢/ ٥٢٣، ط. دار الفكر.

إجهاض قبل ١٢٠ يومًا

ما حكم الشرع في الإجهاض؟ حيث إن زوجتي حامل في ٣٢ يومًا حيث قرر الطبيب أنه في حالة استمرار الحمل سيكون هناك خطر على الأم، ومرفق تقرير طبي نصه:

بتوقيع الكشف الطبي على المذكورة، ومراجعة أشعة الرنين المغناطيسي، تبين أنها تشكو من ألم شديد في منطقتي أسفل العمود الفقري والرقبة؛ نتيجة لوجود انزلاق غضروفي حاد مزدوج في الفقرات (L5- S1)، (L3- L4) وحدوث ارتكاب لهذه الفقرات، كما تبين وجود التهابات في فقرات الرقبة، وتحتاج إلى علاج دوائي والراحة التامة؛ مما يترتب عليه ضرورة عدم حدوث حمل وإنجاب في أثناء فترة تلقيها العلاج؛ لخطورة حدوث هذا على حالتها الصحية وتعرضها لمضاعفات جسيمة، وخطورة الأدوية التي لا يمكنها الاستغناء عنها في خلال تلك الفترة على جنينها وما قد يتعرض له من آثار جانبية نتيجة استخدام المسكنات القوية.

الجواب

اتفق الفقهاء على أنه إذا بلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا -وهي مدة نفخ الروح فيه- فإنه لا يجوز إسقاط الجنين، ويحرم الإجهاض قطعًا في هذه الحالة؛ لأنه يعتبر قتلا للنفس التي حرَّم الله قتلها إلا بالحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

أما إذا لم يبلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا، فقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض: فبعضهم قال بالحرمة، وهو المعتمد عند المالكية

والظاهرية وبعض الشافعية، وبعضهم قال بالكراهة مطلقًا، وهو رأي بعض الحنفية والمالكية وقول محتمل عند الشافعية، وبعضهم قال بالإباحة للعذر فقط، وهو حقيقة مذهب الحنفية، وبعضهم قال بالإباحة مطلقًا، وهو رأي بعض الأحناف وقول عند الحنابلة والرملي الشافعي إذا كانت النطفة من زنا، وقال به اللخمي من المالكية وأبو إسحاق المروزي من الشافعية قبل الأربعين يومًا.

والراجح والمختار للفتوى أن الإجهاض لا يجوز قبل نفخ الروح إلا إذا كان ذلك لعذر؛ كما هو حقيقة مذهب الحنفية، ونقل ابن عابدين في حاشيته عن ابن وهبان أن من الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر -أي المرضع- ويخاف هلاكه، قال: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر[1].

وذكر الإمام الزركشي أن المرأة لو دَعَتْها ضرورةٌ لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض، فينبغي أنها لا تضمن بسببه[2].

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال وفي ظل تقرير الطبيب بأن استمرار الحمل يُعَدُّ خطرًا على صحة الأم، وما دام الجنين لم يكمل مائة وعشرين يومًا، فإنه يجوز الإجهاض في هذه الحالة؛ عملا بقول مَن أجاز من العلماء الإجهاض خلال هذه المدة للعذر، ولا حرج عليكم شرعًا في ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم





(١) رد المحتار على الدر المختار، ٣/ ١٩٣.

(٢) الإقناع بحاشية البجيرمي، ٤/ ١٢٩.

تحديد نوع الجنين

أنا مطلقة ولي بنتان من طليقي، وتزوجت من آخر، وأرغب في الحمل مرة أخرى، وقال الأطباء: إنه يصعب الحمل الآن إلا عن طريق أطفال الأنابيب. فما الحكم الشرعي في ذلك؟ وما الحكم الشرعي لتدخل الطب في تحديد نوع الجنين حيث أرغب في إنجاب ذكر؟

الجواب

الإنجاب بوضع لقاح الزوج والزوجة خارج الرحم ثم إعادة نقله إلى رحم الزوجة لا مانع منه شرعًا، وذلك إذا ثبت قطعًا أن البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من زوجها وتم تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة وأعيدت البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر، وكانت هناك ضرورة طبية داعية إلى ذلك كمرض بالزوجة أو الزوج يمنع ذلك، أو أن الزوجة لا تحمل إلا بهذه الوسيلة، وأن يتم ذلك على يد طبيب حاذق مؤتمن في تعامله.

أما بالنسبة لتحديد نوع الجنين، فإن الله تعالى قد خلق الإنسان خلقًا متوازنًا، فجعله زوجين: ذكرًا وأنثى، وميز كلا منهما بخصائص تتناسب مع الوظائف التي أقامه فيها، وبيَّن أن هذه هي طبيعة الخلق التي تقتضي استمراره، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ۝٤٥ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ [النجم: ٤٥، ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩].

وهذا التنوع في الخلق والتوازن في الطبيعة هو ما اقتضته حكمة الله تعالى العليم بكل شيء والقدير على كل شيء: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًاۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]، وعندما نتناول مسألة كمسألة تحديد نوع الجنين، فإننا نعالجها على مستويين مختلفين:

فإذا عالجناها على المستوى الفردي، فالأصل في الأشياء الإباحة؛ لأن الإنسان يمكنه أن يتزوج أو لا يتزوج، وإذا تزوج فيمكنه أن ينجب أو لا ينجب، وإذا أنجب فيمكنه أن ينظم النسل أو لا ينظمه، كلٌّ حسب ظروفه وأحواله، وكما يجوز للإنسان أن يعمل على زيادة نسبة اختيار نوع الجنين بما ينصح به المختصون في ذلك -من اختيار نوع الغذاء، أو توقيت الجماع قبل التبويض أو أثناءه، أو غربلة الحيوانات المنوية، أو غير ذلك من الأساليب التي يعرفها أهلها- فكذلك يجوز التعامل المجهري مع الكروموسومات والمادة الوراثية DNA لنفس الغرض؛ إذ ليس في الشرع ما يمنع من ذلك على المستوى الفردي، ولكن كل هذا بشرط ألا يكون في التقنية المستخدمة ما يضرُّ بالمولود في قابل أيامه ومستقبله، وهذا مَرَدُّه لأهل الاختصاص؛ فلا يُقبَل أن يكون الإنسان محلا للتجارب ومحطًّا للتلاعب.

أما إذا عالجناها على مستوى الأمة، فالأمر يختلف؛ لأن الأمر سيتعلق حينئذٍ باختلال التوازن الطبعي الذي أوجده الله تعالى، وباضطراب التعادل العددي بين الذكر والأنثى الذي هو عامل مهم من عوامل استمرار التناسل البشري، وتصبح المسألة نوعًا من الاعتراض على الله تعالى في خلقه بمحاولة تغيير نظامه وخلخلة بنيانه وتقويض أسبابه التي أقام عليها حياة البشر.

وعليه فإن هناك فارقًا في الحكم بين تحديد نوع الجنين على المستوى الشخصي وعلى المستوى الجماعي؛ وذلك بناءً على ما هو مقرر شرعًا من اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة، وهذا نجده كثيرًا في كتب الفقه من مثل قتال أهل البلدة إذا امتنعوا عن أداء سنة الفجر أو الأذان مع جواز ترك ذلك على المستوى الفردي الشخصي.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا مانع من الحمل بطريقة الأنابيب ما دام ذلك بين الزوجين حال استمرار زوجيتهما، بشرط أن توضع البويضة الملقحة في رحم الزوجة، وكذلك لا مانع من نقل ذكور الأجنة دون إناثها حسب رغبة الزوجين، ما لم يشكل اختيار أحد الجنسين ظاهرة عامة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



التدخين

ما حكم الشرع في التدخين؟

الجواب

حرَّم الإسلامُ على الإنسان كلَّ ما يضر بالبدن حسيًّا أو معنويًّا، وقد قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فالطيبات هي كل ما عاد على الإنسان بالنفع الحسي أو المعنوي، والخبائث هي كل ما ضَرَّ الإنسان حسيًّا أو معنويًّا.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وروى أحمد وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»، ورواه أيضا ابن ماجه والبيهقي عن عبادة بن الصامت -رضي الله تعالى عنه-، ورواه أيضا الطبراني وأبو نُعَيم عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي -رضي الله تعالى عنه-. وقد ثبت علميا أن التدخين بكل أنواعه من سجائر وشيشة وغيرهما مُضِرٌّ بصحةِ وبَدَنِ الإنسان، وقد قررت ذلك منظمة الصحة العالمية وكذا المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وثبت كذلك أنه يسبب الأذى بالطريق المباشر، وهو التدخين، وبالطريق غير المباشر، وهو التدخين السلبي وتلويث البيئة، فيكون محرما، والمساعدة على الحرام حرام؛ لأن للوسائل حكم المقاصد، وقد قال عَزَّ مِنْ قائل كريم: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وعليه يحرم التدخين بجميع صوره.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الولاية التعليمية للأب

ما هي سلطة الأب على أبنائه الصغار في اختيار نوع التعليم والمدارس الخاصة بتعليمهم؟

الجواب

حضانة الأم لأولادها لا تَسلُب الأبَ الحقَّ في تربية أولاده المحضونين وتوجيههم ورعايتهم والإشراف عليهم بما يعود عليهم بالصلاح والنفع في حياتهم، وذلك بولايته الطَّبَعِيَّة والشرعية عليهم، وهو مُلزَمٌ برعاية الله تعالى فيهم، مِن باب كونه راعيًا ومسؤولًا عن رعيته، فيختار الأنفع والأصلحَ لهم، والذي من شأنه أن يكفل لهم حياةً كريمة، ويهيئهم لأن يعودوا بالنفع على مجتمعهم، ويكونُ إنفاقه عليهم متوافقًا مع مستوى معيشته ومتناسبًا مع دخله؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

فإذا راعى الأب جميع ما سبق في تعليمه لأولاده فليس للأم أو لغيرها أن تلزمه بغير ما رأى، وإن رأت الأم أن تساهم بمالها لتعليمهم تعليمًا أرقى مما وجب على الأب أن يلحقهم به -حسب حالته المادية- فلا بأس بذلك إذا وافق الأبُ عليه؛ لما في ذلك من تحقيقٍ لمصالح المحضون التي هو مَنُوطٌ برعايتها، من غير أن يكون مُتَعَنِّتًا على حساب المحضون، فإذا بقي النزاع بين الأب والحاضنة قائمًا، فالقاضي هو المُخَوَّل بالفصل بينهما بما يحقق المصلحة للمحضون.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تسمية المولود

هل الحق في تسمية المولود شرعًا للأب أو للأم؟

الجواب

المراد باسم المولود هو التعريف به وعنونته بما يميزه على وجه يليق بكرامته كآدمي، وهذا يظهر من أصل اشتقاق الاسم؛ حيث قيل: إنه مشتق من (الوسم) بمعنى: العلامة.

وقد نقل ابن حزم الإجماع على وجوب التسمية؛ فقال: «واتفقوا أن التَّسمية للرجال والنساء فَرضٌ»[1] اهـ.

أما عن حق التسمية للمولود: فالأصل أنه ثابت للأب، لا للأم؛ بحيث إنه إذا تنازعا كان الأب هو المُقَدَّم؛ فإن المولود يُنسَب لأبيه في الدنيا، فيُقال للمولود في دعائه ومناداته: (يا ابن فلان)، وفي الإخبار عنه: (فلان بن فلان)، ولا يقال: (ابن فلانة)؛ قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، أي: انسبوهم إليهم وخصوهم بهم.

ويوم القيامة يُدعَى الناسُ بآبائهم فيقال: (فلان بن فلان)؛ وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنَّ الغادرَ يُرْفَع له لِواءٌ يومَ القيامةِ يُقالُ: هَذِه غَدْرَةُ فُلانِ بنِ فُلان»، وروى أبو داود في سننه عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إنكم تُدعَون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم».

(١) مراتب الإجماع، ص١٥٤، ط. دار الكتب العلمية.

وبما أن المولود يتبع أباه في النسب، والتسميةُ تعريفٌ للنسب والمنسوب، فهو أحقُّ بها، كما أن الأب هو الذي له القوامة على امرأته والولاية على ولده وهذا يؤكد هذه الحَقِّيَّة.

وقد روى البيهقي في «شعَب الإيمان» عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «حَقُّ الوَلَد على والده أن يحسن اسمه، ويحسن من مرضعه، ويحسن أدبه»، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف، لكنه شاهد لهذا المعنى في الجملة.

وروى مسلم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «وُلِد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم».

وذلك هو ما نص عليه فقهاء المذاهب المتبوعة، وحكاه بعضهم حُكمًا اتفاقيًّا.

قال الشيخ عليش المالكي: «تسميةُ المولودِ حقُّ أبيه»[1] اهـ.

وقال الشَّرواني الشافعي: «وينبغي أن التسميةَ حقُّ مَن له عليه الولايةُ من الأب، وإن لم تجب عليه نفقتُه؛ لفقره، ثم الجد»[2] اهـ.

وقال المرداوي الحنبلي: «يُستحَب تسميةُ المولود يوم السابع...، وهي- أي: التسمية- حقٌّ للأب لا للأم»[3] اهـ.

وقال ابن القيم: «التسمية حق للأب لا للأم، هذا مما لا نزاع فيه بين الناس، وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد، فهي للأب»[4] اهـ.

---

(١) منح الجليل، ٢/ ٢، ط. دار الفكر.
(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٩/ ٣٧٢، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٣) الإنصاف، ٤/ ١١١، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٤) تحفة المودود، ص٩٦، ط. مكتبة القرآن.

ولكن ينبغي أن يلتفت أن هذا هو باب الحقوق، أما باب التراضي بين الزوجين فهو أوسع، وهو الأليق بمكارم الأخلاق؛ فإذا لم يستبد الرجل بالتسمية وأشرك زوجته معه في الاختيار، كان ذلك مدعاة لرسوخ الألفة، وتحقق المودة والرحمة والإحسان بينهما؛ وقد روى الترمذي عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «خيركم خيركم لأهله»، ورحمة الرجل بامرأته ومراعاته لرأيها وجبرانه لخاطرها لا شك أنه من الخيرية الممدوحة في هذا الحديث الشريف.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تصوير المذكرات للطلبة للغش في الامتحان

أملك محلا للأدوات المكتبية والتصوير، بجوار إحدى الجامعات والطلاب يأتون إلي وإلى أمثالي من المحلات المشابهة لتصغير الورق ليسهل عليهم الغش في الامتحانات، ونحن نعلم ذلك، ولكننا لا نحثهم على الغش ولا نأمرهم به، وهم يقولون: إن نظام الجامعة يسمح بالغش، وإن اللجان اعتادت هذه الأشياء بلا نكير. فهل يجوز لنا أن نصور لهم الورق مُصَغَّرًا لهذا الغرض؟

الجواب

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]، وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «مَن غَشَّنا فليس مِنّا»، رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وعليه وفي واقعة السؤال فإن تصغير الكتب والمذكرات وأشباهها لهؤلاء الطلاب ممنوع شرعًا، قبيح طَبعًا، مَرذُول فطرةً، ويكفي في الإزراء بالطالب الذي يغش- الحالة التي يكون عليها عند ممارسته الغش، ولا يوجد نظام جامعي يسمح بالغش، فهذا باطل، وعلى فرض صحته؛ فسماح الشخص أو الهيئة بالحرام لا يحوله إلى حلال؛ لأن الذي يُحَلِّل ويُحَرِّم هو الشارع سبحانه وتعالى، لا آحاد الناس ولا الهيئات وإن عَظُمَت.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الاحتفال بيوم الأم

حكم الاحتفال بيوم الأم، وهل هو بدعة؟

الجواب

الإنسان بنيان الرب، كرمه الله تعالى لآدميته؛ فصنعه بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وطرد إبليس من رحمته لأنه استكبر عن طاعة أمر الله بالسجود له، فكان احترام الآدمية صفة ملائكية قامت حضارة المسلمين عليها، وكان إهانة الإنسان وإذلاله واحتقاره نزعة شيطانية إبليسية، زلزلت كيان الحضارات التي بنيت عليها، ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل: ٢٦]، ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩]، ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

وكما جاء الإسلام بتكريم الإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن نوعه أو جنسه أو لونه، فإنه أضاف إلى ذلك تكريمًا آخر يتعلق بالوظائف التي أقامه الله فيها طبقًا للخصائص التي خلقه الله عليها، فكان من ذلك تكريم الوالدين اللذين جعلهما الله تعالى سببًا في الوجود، وقرن شكرهما بشكره؛ فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، وجعل الأمر بالإحسان إليهما بعد الأمر بعبادته سبحانه وتعالى فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وكان ذلك لأن الله جعلهما السبب الظاهر في الإيجاد؛ فكانا أعظم مظهر كوني تجلت فيه صفة الخلق، وناهيك بذلك شرفًا على شرف وتكريمًا على تكريم.

والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يجعل الأمَّ أولى الناس بحسن الصحبة، بل ويجعلها مقدمة على الأب في ذلك؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ». متفق عليه، ويقرر الشرع الإسلامي أن العلاقة بين الولد وأمه علاقة عضوية طبعية؛ فلا تتوقف نسبته إليها على كونها أتت به من نكاح أو سفاح، بل هي أمه على كل حال، بخلاف الأبوة التي لا تثبت إلا من طريق شرعي.

ومن مظاهر تكريم الأم الاحتفاء بها وحسن برها والإحسان إليها، وليس في الشرع ما يمنع من أن تكون هناك مناسبة لذلك يعبِّر فيها الأبناء عن برهم بأمهاتهم؛ فإن هذا أمر تنظيمي لا حرج فيه، ولا صلة له بمسألة البدعة التي يدندن حولها كثير من الناس؛ فإن البدعة المردودة هي ما أُحدث على خلاف الشرع؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، ومفهومه أن من أَحدث فيه ما هو منه فهو مقبول غير مردود، وقد أقر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- العرب على احتفالاتهم بذكرياتهم الوطنية وانتصاراتهم القومية التي كانوا يَتَغَنَّوْنَ فيها بمآثر قبائلهم وأيام انتصاراتهم، كما في حديث الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان بغناء يوم بُعاث»، وجاء في السنة «أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- زار قبر أمه السيدة آمنة في أَلْفَيْ مُقَنَّع، فما رُؤِيَ أَكْثَرَ بَاكِيًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوم». رواه الحاكم وصححه، وأصله في مسلم.

إن معنى الأَمومة عند المسلمين هو معنًى رفيع، له دلالته الواضحة في

تراثهم اللغوي؛ فالأم في اللغة العربية تُطلق على الأصل، وعلى المسكن، وعلى الرئيس، وعلى خادم القوم الذي يلي طعامهم وخدمتهم- وهذا المعنى الأخير مروي عن الإمام الشافعي -رضي الله عنه- وهو من أهل اللغة، قال ابن دُرَيد: «وكل شيء انضمت إليه أشياء من سائر ما يليه فإن العرب تسمي ذلك الشيء «أمًّا». ولذلك سميت مكة «أم القرى»؛ لأنها توسطت الأرض، ولأنها قبلة يؤمها الناس، ولأنها أعظم القرى شأنًا»، ولما كانت اللغة هي وعاء الفكر فإن مردود هذه الكلمة عند المسلم ارتبط بذلك الإنسان الكريم الذي جعل اللهُ فيه أصلَ تكوين المخلوق البشري، ثم وطَّنه مسكنًا له، ثم ألهمه سياسته وتربيته، وحبب إليه خدمته والقيام على شؤونه؛ فالأم في ذلك كله هي موضع الحنان والرحمة الذي يأوي إليه أبناؤها.

وكما كان هذا المعنى واضحًا في أصل الوضع اللغوي والاشتقاق من جذر الكلمة في اللغة، فإن موروثنا الثقافي يزيده نصاعةً ووضوحًا وذلك في الاستعمال التركيبي «لصلة الرحم» حيث جُعِلَت هذه الصفة العضوية في الأم رمزًا للتواصل العائلي الذي كانت لَبِنَاتُه أساسًا للاجتماع البشري؛ إذ ليس أحدٌ أحق وأولى بهذه النسبة من الأم التي يستمر بها معنى الحياة وتتكون بها الأسرة وتتجلى فيها معاني الرحمة. ويبلغ الأمر تمامه وكماله بذلك المعنى الديني البديع الذي يصوره النبي المصطفى والحبيب المجتبى -صلى الله عليه وآله وسلم- بقوله: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ» متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، وفي الحديث القدسي: «قَالَ اللَّهُ عز وجل: أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِن اسْمِي؛ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ» رواه أبو داود، والترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وبتجلي هذا المعنى الرفيع للأمومة عندنا مدلولًا لغويًّا وموروثًا ثقافيًّا ومكانةً دينية يمكننا أن ندرك مدى الهوة الواسعة والمفارقة البعيدة بيننا وبين الآخر الذي ذابت لديه قيمة الأسرة، وتفككت في واقعه أوصالُها، فأصبح يلهث وراء هذه المناسبات ويتعطش إلى إقامتها ليستجدي بها شيئًا من هذه المعاني المفقودة لديه، وصارت مثل هذه الأيام أقرب عندهم إلى ما يمكن أن نسميه «بالتسول العاطفي» من الأبناء الذين يُنَبَّهون فيها إلى ضرورة تذكر أمهاتهم بشيء من الهدايا الرمزية أثناء لهاثهم في تيار الحياة الذي ينظر أمامه ولا ينظر خلفه.

ومع هذا الاختلاف والتباين بيننا وبين ثقافة الآخر التي أفرز واقعها مثل هذه المناسبات، إلا أن ذلك لا يشكل مانعًا شرعيًّا من الاحتفال بها، بل نرى في المشاركة فيها نشرًا لقيمة البر بالوالدين في عصر أصبح فيه العقوق ظاهرة تبعث على الأسى والأسف، ولنا في رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الأسوة الحسنة حيث كان يحب محاسن الأخلاق ويمدحها من كل أحد حتى ولو كان على غير دينه؛ «فلما أُتِيَ بسبايا طَيِّئ كانت ابنة حاتم الطائي في السبي؛ فقالت للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: يا محمد! إن رأيتَ أن تُخَلِّيَ عني ولا تُشْمِت بي أحياء العرب؛ فإني ابنة سيد قومي، وإن أبي كان يحمي الذِّمار، ويَفُكُّ العاني، ويُشبع الجائع، ويكسو العاري، ويَقري الضيف، ويطعم الطعام، ويُفشي السلام، ولم يَرُدَّ طالب حاجة قط. وأنا ابنة حاتم طَيِّئ. فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: يَا جَارِيَةُ! هَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، لَوْ كَانَ أَبُوكِ مُؤْمِنًا لَتَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ؛ خَلُّوا عَنْهَا فَإِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ، وَالله تَعَالَى يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ، فقام أبو بُردة بن نِيار -رضي الله عنه- فقال: يا رسول الله! واللهُ يحب مكارم الأخلاق؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا بِحُسْنِ الخُلُقِ». أخرجه البيهقي من حديث علي بن

أبي طالب -كرم الله وجهه-، وقال عليه الصلاة والسلام: «لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلَامِ لأَجَبْتُ» أخرجه البيهقي عن طلحة بن عبد الله بن عوف، وعليه فإن الاحتفال بيوم الأم أمر جائز شرعًا لا مانع منه ولا حرج فيه، والبدعة المردودة إنما هي ما أُحدث على خلاف الشرع، أما ما شهد الشرع لأصله فإنه لا يكون مردودًا ولا إثم على فاعله.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تعليم النساء للرجال

هل يجوز لامرأة أن تعلم الرجال علم القراءات القرآنية من تلاوة ورسم مصحف ومتون وغير ذلك لعدم وجود مختصين من الرجال في هذا العلم في ذلك المكان؟

الجواب

كون الرجال يتعلمون من المرأة وكون النساء يتعلمن من الرجل مما لا مانع منه شرعًا؛ فالذي عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا أن مجرد وجود النساء مع الرجال في مكان واحد ليس حرامًا في ذاته، وأن الحرمة إنما هي في الهيئة الاجتماعية إذا كانت مخالفة للشرع الشريف؛ كأن يُظهِر النساءُ ما لا يحل لهن إظهاره شرعًا، أو يكون الاجتماع على منكر أو لمنكر، أو يكون فيه خلوة محرَّمة. ونص أهل العلم على أن الاختلاط المحرم في ذاته إنما هو التلاصق والتلامس لا مجرد اجتماع الرجال مع النساء في مكان واحد.

وعلى ذلك دلت السنة النبوية الشريفة:

ففي الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- قال: «لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ»، وترجم له البخاري بقوله: «باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس» اهـ.

قال القرطبي في التفسير: «قال علماؤنا: فيه جواز خدمة العروسِ زوجَها وأصحابَه في عرسها» اهـ.

وقال ابن بَطَّالٍ في شرحه على البخاري: «وفيه أن الحجاب -أي انفصال النساء عن الرجال في المكان أو في التعامل المباشر- ليس بفرض على نساء

المؤمنين، وإنما هو خاصٌّ لأزواج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، كذلك ذكره الله في كتابه بقوله: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك» اهـ.

وفي الصحيحين أيضًا عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة أبي طلحة الأنصاري في إطعامه الضيف: «أنهما جعلا يُرِيانِه أنهما يأكلان، فباتا طاويَين»، وفي رواية ابن أبي الدنيا في «قِرى الضيف» من حديث أنس -رضي الله عنه-: «أن الرجل قال لزوجته: أثردي هذا القرص وآدِمِيه بسمنٍ ثم قَرِّبيه، وأمري الخادم يطفئ السراج، وجعلت تَتَلَمَّظُ هي وهو حتى رأى الضيفُ أنهما يأكلان» اهـ. وظاهره أنهم اجتمعوا على طبق واحد.

وقد قال له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»، ونزل فيهما قولُه تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩].

وفي صحيح البخاري عن أبي جحيفة -رضي الله عنه- قال: «آخَى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بين سَلمانَ وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلَةً، فقال لها: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوكَ أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا...» إلى آخر الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وفي هذا الحديث من الفوائد.. جواز مخاطبة الأجنبية والسؤال عما يترتب عليه المصلحة» اهـ.

وأما بخصوص تلقي الرجال للعلم الشرعي والموعظة من المرأة العالمة، فقد كان أزواج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يُبَلِّغْنَ العلم وينشرن الدين، وهذه دواوين السنة في الرواية عنهن بل وعن الطبقات من النساء بعدهن ممن روى عنهن الرجال وحملوا عنهن العلم، وقد ترجم الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «الإصابة في تمييز الصحابة» وحده لثلاث وأربعين وخمسمائة وألف (١٥٤٣) امرأة منهن الفقيهات والمحدِّثات والأديبات.

وكانت المرأة المسلمة تشارك الرجال في الحياة الاجتماعية العامة، مع التزامها بلبسها الشرعي ومحافظتها على حدود الإسلام وآدابه؛ حتى إن من النساء الصحابيات من تولت الحسبة، ومن ذلك ما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» بسندٍ رجالُه ثقات عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم قال: «رأيت سمراء بنت نَهِيك -وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وآله وسلم- عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر».

وعلى ذلك فلا يسع أحدًا أن ينكر هذا الواقع الثابت في السنة النبوية الشريفة والتاريخ الإسلامي، ولا يصح جعل التقاليد والعادات الموروثة في زمان أو مكان معين حاكمةً على الدين والشرع، بل الشرع يعلو ولا يُعلَى عليه، ولا يجوز لمن سلك طريقة في الورع أن يُلزِم الناس بها أو يحملهم عليها، أو يشدد ويضيِّق فيما جعل الله لهم فيه يُسرًا وسعة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تناول البنات الأطعمة مع الأولاد

أصرت ابنتي التي تبلغ من العمر أحد عشر عامًا -والتي لم تدرك المحيض بعد- أن أرسل لسيادتكم طالبًا فتوى شرعية في ما تعرضت له بالأمس في مدرستها؛ حيث قامت مجموعة كبيرة من الأولاد والبنات الزملاء في صفها الدراسي -وكلهم في مثل عمرها- بالتجمع لتناول الطعام -حوالي عشرين طالبًا وطالبةً-، وجاء جلوسها وسط هذه المجموعة بجانب أحد زملائها، فاتهمتها إحدى زميلاتها بأنها ترتكب حرامًا؛ بأن سمحت لنفسها بالجلوس بجانب أحد الأولاد وبينهما فاصل يقارب النصف متر -حسب وصفها- في وسط هذا الحشد الكبير لتناول الطعام.

أثر ذلك الاتهام في نفس ابنتي تأثيرًا شديدًا، وهي التي نُرْشِدُها منذ صغرها إلى الحلال والحرام، حتى ولو يكن مطلوبًا منها بعد حتى تعتاد عليه، وهي تجتهد حقًّا للالتزام به في كل أمورها، وتفتخر بذلك وبأنها تنسب لسيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم؛ لذلك أجد من حقها أن أرسل راجيًا سيادتكم إفادتنا بفتوى شرعية في هذا الأمر حتى تهدأ نفوس الأختين (هي وصديقتها) في أسرع وقت إن شاء الله. ولسيادتكم جزيل الشكر والامتنان.

الجواب

الذي عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا أن مجرد وجود النساء مع الرجال في مكان واحد ليس حرامًا في ذاته، وأن الحرمة إنما هي في الهيئة الاجتماعية إذا كانت مخالفة للشرع الشريف؛ كأن يكون الاجتماع على منكر أو لمنكر، أو يكون فيه خلوة محرَّمة. ونص أهل العلم على أن الاختلاط المحرم في ذاته إنما هو التلاصق والتلامس لا مجرد اجتماع الرجال مع النساء في مكان واحد.

وعلى ذلك دلت السنة النبوية الشريفة:

ففي الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- قال: «لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ»، وترجم له البخاري بقوله: «باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس» اهـ.

قال القرطبي في التفسير: «قال علماؤنا: فيه جواز خدمة العروسِ زوجَها وأصحابَه في عرسها» اهـ.

وقال ابن بطال في شرحه على البخاري: «وفيه أن الحجاب -أي انفصال النساء عن الرجال في المكان أو في التعامل المباشر- ليس بفرض على نساء المؤمنين، وإنما هو خاص لأزواج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، كذلك ذكره الله في كتابه بقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك» اهـ.

وفي صحيح البخاري عن أبي جحيفة -رضي الله عنه- قال: «آخَى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بين سَلمانَ وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أمَّ الدرداء مُتَبَذِّلَةً، فقال لها: ما شأْنُكِ؟ قالت: أخوكَ أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا...» إلى آخر الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وفي هذا الحديث من الفوائد... جواز مخاطبة الأجنبية والسؤال عما يترتب عليه المصلحة» اهـ.

فلا مانع من وجود الرجل مع المرأة في مكان واحد إذا أُمِنَت الريبة وانتفت الخلوة، وهي: أن ينفرد الرجل مع المرأة في مكان بحيث لا يمكن الدخول عليهما، قال الإمام ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» في شرح قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ على النِّسَاءِ»: «مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ المَحَارِمِ وَعَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إلى غَيْرِهِنَّ، ولا بد مِن اعتبارِ أمرٍ آخَرَ، وهو أن يَكُونَ الدُّخُولُ مُقْتَضِيًا لِلْخَلْوَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ فَلا يَمْتَنِعُ» اهـ.

كما أنه ليس كل انفرادٍ واختلاءٍ يُعَدُّ خلوةً محرمةً؛ فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أَنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ...» -وفي بعض الروايات: «فَخَلا بِهَا فِي بَعْض الطُّرُق أَوْ فِي بَعْض السِّكَك»، وبوَّب الإمام البخاري على ذلك بقوله: «باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرًّا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة».

وقال الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح»: «وفيه تنبيه على أن الخلوة مع المرأة في زقاق ليس من باب الخلوة معها في بيت».

وضابط الخلوة المحرَّمة كما قال الشيخ الشَّبْرامَلِّسي الشافعي في حاشيته على «نهاية المحتاج»: «اجتماعٌ لا تُؤمَن معه الرِّيبَة عادةً، بخلاف ما لو قُطِع بانتفائها عادةً فلا يُعدُّ خلوة».

وأما بخصوص مشاركة الرجال للنساء في تناول الطعام فقد جاء ذلك في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة أبي طلحة الأنصاري في إطعامه الضيف: «أنهما جعلا يُرِيانِه أنهما يأكلان، فباتا طاويَين»، وفي رواية ابن أبي الدنيا

في «قِرى الضيف» من حديث أنس -رضي الله عنه- ما ظاهره أنهم اجتمعوا للأكل من طبق واحد؛ فقد جاء في هذه الرواية: أن الرجل قال لزوجته: «أثردي هذا القرص وآدِميه بسمنٍ ثم قَرِّبيه، وأمري الخادم يطفئ السراج، وجعلت تَتَلَمَّظُ هي وهو حتى رأى الضيفُ أنهما يأكلان» اهـ.

ولذلك قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: «هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة... ومنها الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقًا بأهل المنزل؛ لقوله: «أطفئي السراج وأريه أنا نأكل»؛ فإنه لو رأى قلة الطعام، وأنهما لا يأكلان معه لامتنع من الأكل» اهـ.

وقد قال له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بعد ذلك: «قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»، ونزل فيهما قولُه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وأخرج البخاري في الأدب المفرد، والنسائيُّ في السنن الكبرى، وابن أبي حاتم في التفسير، وغيرهم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كنت آكل مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- طعامًا في قعب، فمر عمر فدعاه فأكل، فأصابت أصبعه أصبعي، فقال عمر: أَوَّه، لو أُطاعُ فيكُنَّ ما رَأَتْكُنَّ عينٌ»، فنزلت آية الحجاب. وصححه الحافظ السيوطي في «الدر المنثور».

قال القاضي عياض: «فَرْضُ الحجاب مما اختُصَّ به أزواج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين» اهـ. وقد سبق نحو هذا القول عن ابن بطال -رحمه الله تعالى-، وهذا يقتضي جواز ذلك لغيرهن.

وليس المراد بالحجاب المفروض على زوجات النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن لا يبدين أشخاصهن أصلًا ولو كُنَّ مستترات، بل قد أُذِنَ لهن في

الخروج لحاجتهن؛ دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج، كما بَيَّنَهُ الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»؛ مستدلًا بما وقع في البخاري في باب (طواف النساء مع الرجال) عن ابن جريج قال: «أخبرني عطاء -إذ منع ابنُ هشام النساءَ الطوافَ مع الرجال- قال: كيف يمنعهن، وقد طاف نساء النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مع الرجال؟ قلت: أَبَعْدَ الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف؟ يخالطن الرجال! قال: لم يكن يخالطن؛ كانت عائشة -رضي الله عنها- تطوف حَجْرَةً من الرجال لا تخالطهم».

ويشهد لذلك ما رواه الإمام أبو داود في سننه «أن عائشة عليها السلام مر بها سائل فأعطته كسرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُم»، وقد ذكره الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، وصححه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما، وحَسَّنَهُ الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة». ومقتضاه أن الرجل ذا الهيئة جلس فأكل معها -رضي الله عنها-، كما جاء التصريح به في رواية البيهقي في «شعب الإيمان» وفي «الآداب»: «فدعته يقعد معها».

وقد نص الإمام مالك -رضي الله عنه- على جواز أكل المرأة مع أجنبي عنها، بشرط عدم الخلوة به؛ فجاء في الموطأ: «قال يحيى: سُئِل مالكٌ: هل تأكل المرأةُ مع غير ذي محرم، أو مع غلامها؟ قال: ليس بذلك بأس؛ إذا كان ذلك على وجه ما يُعرَف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن تؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك، ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة»[1] اهـ.

---

(١) الموطأ، كتاب صفة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، باب ما جاء في الطعام والشراب، ٤/ ٣٦٧، ط. مجموعة الفرقان التجارية ٢٠٠٣م.

وكان أزواج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يُبَلِّغْنَ العلم وينشرن الدين، وهذه دواوين السنة في الرواية عنهن بل وعن الطبقات من النساء بعدهن ممن روى عنهن الرجال وحملوا عنهن العلم، وقد ترجم الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «الإصابة في تمييز الصحابة» وحده لثلاث وأربعين وخمسمائة وألف (١٥٤٣) امرأة، منهن الفقيهات والمحدِّثات والأديبات.

وكانت المرأة المسلمة تشارك الرجال في الحياة الاجتماعية العامة، مع التزامها بلبسها الشرعي ومحافظتها على حدود الإسلام وآدابه؛ حتى إنَّ منَ النساء الصحابيات مَنْ تولَّت الحسبة، ومن ذلك ما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» بسندٍ رجالُه ثقات عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم قال: «رأيت سمراء بنت نَهِيك -وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وآله وسلم- عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر».

وعلى ذلك فلا يسع أحدًا أن ينكر هذا الواقع الثابت في السنة النبوية الشريفة والتاريخ الإسلامي، ولا يصح جعل التقاليد والعادات الموروثة في زمان أو مكان معين حاكمةً على الدين والشرع، بل الشرع يعلو ولا يُعلَى عليه، ولا يجوز لمن سلك طريقة في الورع أن يُلزِم الناس بها أو يحملهم عليها أو يشدد ويضيِّق فيما جعل الله لهم فيه يُسرًا وسعة.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فتناول النساء للطعام مع الرجال أمر جائز شرعًا ما دام أنه في إطار الآداب الشرعية المرعية، وحفاظ النساء على لباسهن الشرعي، وما دام أنه لا تلاصق بين الجنسين، ولا خروج عن التعامل أو الكلام بالمعروف، فإذا حصل ذلك بين البنات والبنين غير المكلفين فهو أدعى للجواز، مع الحرص على تعريفهم بالآداب الشرعية وتعويدهم على التأدب بآداب الإسلام ليألفوها إذا بلغوا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

عمل طبيب الامتياز بالتطبيب

هل يجوز لأطباء الامتياز ممارسة مهنة الطب بالأجر أثناء سنة الامتياز إن غلب على ظن طبيب الامتياز أنه لا يضر المرضى، وأنه وصل إلى الكفاءة المطلوبة في الفرع الذي سيمارس المهنة عمليا فيه؟ علما بأن التدريب يكون مقسما إلى فروع: شهرين في فرع من فروع الطب كالباطنة ثم شهرين أو أكثر في فرع آخر.. وهكذا، فهل له أن يعمل فيما أتم التدريب فيه قبل إنهاء سنة الامتياز؟

الجواب

الممارسة المهنية للتطبيب تخضع في ظل المجتمع الحاضر والأوضاع القائمة لضوابط وقواعد وقوانين، الأصل فيها أنها محايدة، وما شُرِعَت ولا قُنِّنَت ضد شخص بعينه أو لصالح شخص بذاته، بل الذي يحكمها ويضبطها هو الصالح العام، والقاعدة الشرعية أنه عند تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة تقدم المصلحة العامة، والقاعدة الشرعية أيضا أن تصرفات الحاكم منوطة بالمصلحة، وقد يرى الشخص في نفسه الكفاءةَ للتطبيب أو لممارسة الصيدلة أو بناء الأبنية أو غير ذلك من الممارسات التي تتعداه إلى غيره، ولكن رؤية الشخص لنفسه لا يصح أن تكون حاكمة على الآخرين، وأن يجعل الشخصُ الخلقَ وأرواحَهم وأجسادَهم محلاًّ لتَخَرُّصاته وتَكَهُّناته وآرائه الشخصية، فمِن احترام المخلوقات جمادًا أو حيوانا ناهيك عن الإنسان الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «المُسلِمُ مَن سَلِمَ المُسلِمُونَ مِن لِسانِه ويَدِه». متفق عليه، وقال فيه في حجة الوداع: «كلُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ حَرامٌ: دَمُه ومالُه وعِرضُه» رواه مسلم وغيره -مِن احترام المخلوقات الربانية ألَّا تكون حقلَ تجارب لظنون

الواحد منَّا وإن كانت غالبةً عنده أو راجحةً لَدَيه، بل يجب الرجوع في ذلك إلى الضوابط المهنية الحاكمة على الجميع لصالح الجميع، والتي الأصل فيها أنها تتحرى الوصول إلى أعلى قدر من المصلحة وارتكاب أقل قدر من المفسدة، ولكن الشيطان يعبث بصدر ابن آدم؛ فتكبُر في عينه مصلحتُه الشخصية، وتتوارى وتتقازم لديه المصلحةُ العامَّة، ولو تُرِك الأمر لتقديرات كلٍّ الشخصيةِ وظنونِه الغالبةِ لاستحلَّ أقوامٌ دماءَ أقوامٍ وأموالَهم ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾، ومقياسُ حضارةِ الأممِ ورُقِيِّ المجتمعاتِ يُقاس بانضباط الأفراد لصالح المجموع، وانهيارُ الدولِ وانتكاسُ العَوامِرِ يكون بتَفَلُّتِ الأفرادِ عن المنظومة الاجتماعية والقوانين الحاكمة.

وعليه فلا يجوز لطالب الطب ولا لغيره ممَّن قد يكون أكثرَ ثقافةً وخبرةً وحِنكةً في علم الطب منه أن يمارس المهنة خارج الأُطُر القانونية والآداب النِّقابية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الغناء والموسيقى

ما هو الحكم الشرعي في الغناء والموسيقى والمعازف وغناء المرأة مع الرجل أو منفردة، والمقياس في التفرقة بين الحلال والحرام والحسن والقبح، موضحًا بالأسانيد والدلائل من القرآن والسنة والأثر، وتأثير ذلك في النفوس وكذلك المجتمع؟

الجواب

الموسيقى: علم يُعرَف منه أحوال النغم والإيقاعات، وكيفية تأليف اللحون، وإيجاد الآلات، وتطلق كذلك على الصوت الخارج من آلات العزف.

ومسألة سماع الموسيقى مسألة خلافية فقهية، ليست من أصول العقيدة، وليست من المعلوم من الدين بالضرورة، ولا ينبغي للمسلمين أن يُفسِّق بعضهم بعضًا ولا أن ينكر بعضهم على بعض بسبب تلك المسائل الخلافية؛ فإنما ينكَر المتفق عليه، ولا ينكَر المختلف فيه، وطالما أن هناك من الفقهاء من أباح الموسيقى -وهؤلاء ممن يُعتَدُّ بقولهم ويجوز تقليدهم- فلا يجوز تفريق الأمة بسبب تلك المسائل الخلافية، خاصة وأنه لم يرد نص في الشرع صحيح صريح في تحريم الموسيقى، وإلا ما ساغ الخلاف بشأنها.

وعمدة القائلين بالتحريم -وهم الجمهور- ظواهر بعض الآيات القرآنية الكريمة التي حملها جماعة من المفسرين على الغناء والمزامير، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ [لقمان: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، ومن السنة حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم قال: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْـمَعَازِفَ» رواه البخاري في الصحيح معلَّقًا.. إلى غير ذلك من الأحاديث في هذا المعنى.

وذهب كثير من المحققين من أهل العلم -من الصحابة فمن بعدهم- إلى أن الضرب بالمعازف والآلات ما هو إلا صوتٌ: حَسَنُه حَسَنٌ وقبيحُه قبيحٌ، وأن الآيات القرآنية ليس فيها نهي صريح عن المعازف والآلات المشهورة، وأن النهي في حديث البخاري إنما هو عن المجموع لا عن الجميع؛ أي أن تجتمع هذه المفردات في صورة واحدة، والحِرُ هو الزنا، والحرير محرَّم على الرجال؛ فالمقصود النهي عن الترف وليس المقصود خصوص المعازف، وقد تقرر في الأصول أن الاقتران ليس بحجة؛ فعطف المعازف على الزنا ليس بحجة في تحريم المعازف، وأن الأحاديث الأخرى منها ما لا يصح ومنها ما هو محمول على ما كان من المعازف ملهيًا عن ذكر الله أو كان سببًا للفواحش والمحرمات؛ فالصحيح منها ليس صريحًا، والصريح منها ليس صحيحًا. وهذا مذهب أهل المدينة، وهو مروي عن جماعة من الصحابة: كعبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير وحسان بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، ومن التابعين: القاضي شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهري والشعبي وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف- وكان لا يحدِّث حديثًا حتى يضرب بالعود- وغيرهم؛ قال إمام الحرمين في «النهاية»: «نقل الأثبات من المؤرخين أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان له جَوَارٍ عوَّاداتٌ- أي: يضربن بالعود- وأن ابن عمر رضي الله عنهما دخل وإلى جنبه عود فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فناوله إياه، فتأمله ابن عمر فقال: هذا ميزان شامي، قال ابن الزبير: يوزن به العقول». اهـ.

وعلى هذا المذهب ابن حزم وأهل الظاهر وبعض الشافعية ومنهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والقاضيان الماوردي والروياني والأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي والرافعي وحجة الإسلام الغزالي وأبو الفضل بن طاهر القيسراني والإمام عز الدين بن عبد السلام وشيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد وعبد الغني النابلسي الحنفي.. وغيرهم.

وقد صنف في إباحة الآلات والمعازف جماعة من أهل العلم: كابن حزم الظاهري في رسالته في «السماع»، وابن القيسراني في كتاب «السماع»، والأدفوي في «الإمتاع بأحكام السماع»، وأبي المواهب الشاذلي المالكي في «فرح الأسماع برخص السماع»، وغيرهم كثير.

وممن صرح بإباحة الآلات والمعازف حجة الإسلام الغزالي رحمه الله حيث قال في «إحياء علوم الدين»: «اللهو معين على الجِد، ولا يصبر على الجِدِّ المحض والحق المر إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام؛ فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال؛ فينبغي أن يكون مباحًا، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه، كما لا يستكثر من الدواء. فإذًا اللهو على هذه النية يصير قربة، هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة، فينبغي أن يُستحب له ذلك ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه، نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال؛ فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يُرَوِّح نفسه بغير الحق، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياقتها إلى الحق علم قطعًا أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه».

وكذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام نُقِل عنه أن الغناء بالآلات وبدونها قد يكون سببًا لصلاح القلوب فقال: «الطريق في صلاح القلوب يكون

بأسباب من خارج؛ فيكون بالقرآن وهؤلاء أفضل أهل السماع، ويكون بالوعظ والتذكير، ويكون بالحداء والنشيد، ويكون بالغناء بالآلات المختلف في سماعها كالشبابات، فإن كان السامع لهذه الآلات مستحلاً سماع ذلك فهو محسن بسماع ما يحصل له من الأحوال وتارك للورع لسماعه ما اختُلف في جواز سماعه». اهـ. نقلاً عن «التاج والإكليل» للعبدري المالكي.

وقال الشيخ ابن القمَّاح: سُئِل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن الآلات كلها، فقال: مباح، فقال الشيخ شرف الدين التلمساني: يريد أنه لم يَرِد دليل صحيح من السنة على تحريمه -يخاطب بذلك أهل مصر- فسمعه الشيخ عز الدين فقال: لا، أردت أن ذلك مباح. اهـ. نقلاً عن «فرح الأسماع برخص السماع» للإمام أبي المواهب الشاذلي.

ونقل القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» قول القشيري: ضُرِب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم دخل المدينة، فهمَّ أبو بكر بالزجر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «دعهن يا أبا بكر؛ حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح»، فكن يضربن ويقلن: نحن بنات النجار، حبذا محمد من جار. ثم قال القرطبي: «وقد قيل: إن الطبل في النكاح كالدف، وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن فيه رفث». اهـ.

ونقل الشوكاني في «نيل الأوطار» في باب «ما جاء في آلة اللهو» أقوال المحرمين والمبيحين، وأشار إلى أدلة كل من الفريقين، ثم عقب على حديث: «كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ الْـمُؤْمِنُ فَهُوَ بَاطِلٌ إلاَّ ثَلاثَةَ: مُلاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَرَمْيُهُ عَنْ قَوْسِهِ» بقول حجة الإسلام الغزالي: «قلنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فهو باطل) لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم فائدة»، ثم قال الشوكاني: «وهو جواب صحيح؛ لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح»، وساق

أدلة أخرى في هذا الصدد، من بينها حديث من نذرت أن تضرب بالدف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن رده الله سالمًا من إحدى الغزوات، وقد أذن لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالوفاء بالنذر والضرب بالدف. رواه الترمذي وصححه من حديث بريدة رضي الله عنه، فالإذن منه يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن، وأشار الشوكاني إلى رسالة عنوانها «إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع».

وقال ابن حزم في «المحلَّى»: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»؛ فمن نوى باستماع الغناء عونًا على معصية الله تعالى فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية، فهو لغو معفو عنه؛ كخروج الإنسان إلى بستانه متنزِّهًا، وقعوده على باب داره متفرجًا، وصباغه ثوبه لازورديًّا أو أخضر أو غير ذلك، ومد ساقه وقبضها وسائر أفعاله». اهـ.

ونخلص في كل ما سبق إلى أن الغناء بآلة -أي مع الموسيقى- وبغير آلة: مسألة ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسلام منذ العصور الأولى؛ فاتفقوا في مواضع، واختلفوا في أخرى.

اتفقوا على تحريم كل غناء يشتمل على فحش، أو فسق، أو تحريض على معصية؛ إذ الغناء ليس إلا كلامًا: فحسنه حسن وقبيحه قبيح، كل قول يشتمل على حرام فهو حرام، فما بالك إذا اجتمع له الوزن والنغم والتأثير؟

واتفقوا على إباحة ما خلا ذلك من الغناء الفطري الخالي من الآلات والإثارة، وذلك في مواطن السرور المشروعة؛ كالعرس، وقدوم الغائب، وأيام الأعياد، ونحوها، واختلفوا في الغناء المصحوب بالآلات.

والذي نرجحه ونميل إلى القول به هو جواز استعمال المعازف وسماعها بشرط اختيار الحسن وعدم الاشتغال بما يلهي عن ذكر الله تعالى أو يجر إلى الفساد أو يتنافى مع الشرع الشريف؛ إذ ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد الأصوات الموزونة مع آلة من الآلات، بل الفطرة النقية تستملح الأصوات الجميلة وتستعذبها، حتى قيل: إن قرار ذلك في الفِطَر مَرَدُّه إلى خطاب الله سبحانه لبني آدم في الذَّرِّ عندما أخذ العهد عليهم بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، وهذا هو ما نراه أوفق لعصرنا.

وينبغي في هذا المقام التنبيه على عدة نقاط:

أولًا: جواز التخير من مذاهب المجتهدين والأئمة المتبوعين:

فإن مسائل الشرع الشريف على قسمين:

- قسم انعقد الإجماع عليه وأصبح معلومًا من الدين بالضرورة -سواء أكان مستنده قطعي الدلالة في الأصل أم صار كذلك بإجماع الأمة على حكمه- وهذا القسم لا تجوز مخالفته؛ لأنه يشكل هوية الإسلام، والقدح فيه قدح في الثوابت الدينية المستقرة.

- والقسم الثاني: هو تلك المسائل التي اختلف أهل العلم في حكمها ولم ينعقد عليها الإجماع؛ فالأمر فيها واسع، واختلافهم فيها رحمة، ويجوز للمسلم أن يأخذ بأي الأقوال فيها.

ثانيًا: الإنكار يكون في المُجمَع عليه:

فقد ذكر العلامة السيوطي في «الأشباه والنظائر» أنه: «لا يُنكَر المختلَف فيه، وإنما يُنكَر المجمَع عليه»، وهذا يعني أن المسألة إذا اختلف فيها أهل المذاهب

الفقهية فلا يصح لأهل مذهب أن ينكروا على أهل مذهب آخر؛ لأن المسألة مختلف فيها.

ثالثًا: التفريق بين حد الفقه والحكم وبين حد الورع:

فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن حد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي؛ وذلك لأن المسلم قد يترك كثيرًا من المباح تورُّعًا، ولكن هذا لا يعني أن يُلزِم غيرَه بذلك على سبيل الوجوب الشرعي فيدخل في باب تحريم الحلال، ولا أن يعامل الظني المختلف فيه معاملة القطعي المجمَع عليه فيدخل في الابتداع بتضييق ما وسَّعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، بل عليه أن يلتزم بأدب الخلاف كما هو منهج السلف الصالح في المسائل الخلافية الاجتهادية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تعليق الصور والتماثيل والتأمين وودائع البنوك

١- ما حكم الشرع في تعليق الصور أو التماثيل في المنازل أو المكاتب؟

٢- ما حكم الشرع في إنشاء بوليصة تأمين أو وضع مبلغ في البنك لتعليم الأبناء أو البنات أو لزواجهم؟

الجواب

أولًا: لا مانع من تعليق الصور الفوتوغرافية؛ لأنها عبارة عن حبس للظل، وليس فيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وإنما المقصود بالصور الممنوعة في الأحاديث النبوية الشريفة: التماثيل التي تحاكي خلق الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز وضعها في المنزل أو المكتب إلا إن كانت ناقصة كأن تكون جسدًا بلا رأس أو رأسًا بلا جسد أو مثقوبةً بحيث لا يمكن للحيوان أن يبقى على هذه الهيئة حيًّا في الطبيعة أو كانت قريبة الشبه بلعب الأطفال، وأجاز بعض العلماء وضع التماثيل إذا لم يكن يقصد بها مضاهاة خلق الله تعالى.

ثانيًا: لا مانع من إنشاء بوليصة للتأمين أو إيداع المال في البنوك وأخذ أرباحه؛ فكلا هذين الأمرين من المعاملات الحديثة التي اختلف العلماء بشأنها، والذي نفتي به جواز كل منهما؛ فلا حرج على المسلم في التعامل بأي منهما.

والله سبحانه وتعالى أعلم



التوقيع في غير مواعيد العمل الرسمية

ما حكم الشرع في الموظف الذي يمكث في بيته أثناء الدوام الرسمي ويتم التوقيع عنه في دفاتر الحضور والانصراف دون حضوره للعمل أو في حال حضوره بعد المواعيد الرسمية، وكذا المأموريات التي يأخذها الموظف ويظل في بيته، هل هذا جائز؟

الجواب

تصرفات الموظفين في أخذهم للمأموريات وغيابهم عن العمل إنما يكون الحكم عليها حسب مطابقتها للوائح والنظم التي نظم بها ولي الأمر هذه الوظائف، والتي التزمها الموظف عند توقيعه لعقد العمل، وينبغي علينا هنا أن نفرق بين أمرين:

الأول: قيام الموظف بعمل المأموريات الرسمية التي تكون بعلم رؤسائه في العمل ويكون الأمر فيها مخولاً إليهم في السماح بها من عدمه حسب نظام العمل ولوائحه.

الثاني: تسجيل الإنسان حاضرًا مع عدم حضوره الفعلي.

فالأول جائز شرعًا ما دام نظام العمل يسمح به، والثاني يعد تدليسًا لا يجوز الإقدام عليه شرعًا.

وأما سماح الرؤساء المباشرين للموظف بالغياب أو المأموريات من غير أن يخول لهم نظام العمل الاستقلال بذلك عن الرؤساء الأعلَين فهذا لا يجوز: لا من الموظف ولا من رؤسائه المباشرين الذين يفعلون هذا دون علمِ مَن فوقهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



ختان الإناث

ورد للجمعية استفسارات عديدة عن حكم ختان الإناث. ولما كان هناك تضارب وتمويل من جهات مانحة عديدة عملت في الفترة السابقة على الترويج لتحريم ختان الإناث، وهناك بعض السادة المشايخ يقرون بعكس ذلك؛ مما يجعلنا غير قادرين على إبداء الرأي الشرعي؛ لذلك نأمل التفضل من فضيلتكم إفادتنا بالفتوى تجاه هذا الموضوع.

الجواب

الصحيح أن ختان الإناث من قبيل العادات وليس من قبيل الشعائر، فالذي هو من قبيل الشعائر إنما هو ختان الذكور باتفاق.

قال الإمام ابن الحاج: «واختُلف في حَقِّهنَّ: هل يخفضن مطلقًا، أو يُفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب»[1].

ويقول الإمام الشوكاني: «ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به فهو لا حُجَّةَ فيه على المطلوب»[2].

ويقول شمس الحق العظيم آبادي: «وحديث ختان المرأة رُوي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت.

وقال ابن المنذر: ليس في الختان (أي للإناث) خبرٌ يُرجَع إليه ولا سُنَّةٌ تُتَّبَع.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال. انتهى. والله أعلم»[3].

---

(١) المدخل، ٣/ ٣١٠. وانظر فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٣٤٠.
(٢) نيل الأوطار، ١/ ١٩١.
(٣) عون المعبود، ١٤/ ١٢٦.

فدل كل ذلك على أن قضية ختان الإناث ليست قضية دينية تعبدية في أصلها، ولكنها قضية ترجع إلى الموروث الطبي والعادات.

وبعد البحث والتقصي وجدنا أن هذه العادة تُمارَس بطريقة مؤذية ضارَّة تجعلنا نقول: إنها حرام شرعًا.

ولقد عبَّر عن هذا جماعة كثيرة من العلماء بعد بحوث مستفيضة طويلة وبعبارات مختلفة:

منهم المرحوم الشيخ/ محمد عرفة، عضو جماعة كبار العلماء، حيث قال: «فإذا ثبت كل ذلك فليس على من لم تختتن من النساء من بأس»، ثم استطرد فقال: «وإذا مُنِعَ في مصر كما مُنِع في بعض البلاد الإسلامية كتركيا وبلاد المغرب فلا بأس، والله الموفق للصواب»[1].

ويقول فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي في فتوى له: «أما بالنسبة للنساء فلا يوجد نص شرعي صحيح يُحتَجُّ به على ختانهن، والذي أراه أنه عادة انتشرت في مصر من جيل إلى آخر، وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافة الطبقات ولا سيما طبقات المثقفين»، ثم يقول: «فإننا نجد معظم الدول الإسلامية الزاخرة بالفقهاء قد تركت ختان النساء؛ ومن هذه الدول السعودية، ومنها دول الخليج، وكذلك دول اليمن والعراق وسوريا ولبنان وشرق الأردن وفلسطين وليبيا والجزائر والمغرب وتونس».

ويقول الدكتور/ يوسف القرضاوي في بحثه المقدم عن الحكم الشرعي في ختان الإناث: «وبناءً على هذا الأصل المقرَّر المتفق عليه (يقصد إبقاء خلق الله تعالى على ما خلقه وعدم تغييره) يكون ختان المرأة أو خفاضها بقطع جزء من جسمها بغير مسوِّغ يوجبه أمرًا غير مأذون به أو محظورًا شرعًا.

(١) مقال له في مجلة الأزهر رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٢م في صفحة (١٢٤٢).

ويذهب الدكتور/ سليم العوا إلى أن حكم الشرع في ختان الأنثى لا واجبٌ، ولا سنةٌ، ولا مكرمةٌ؛ لضعف جميع ما ورد في ذلك، بل هو عادة، وهو عادة ضارَّة ضررًا محضًا، وقد أوجب الفقهاء إذا فاتت بسببه -على ما يجري الآن في بلادنا في جميع حالات الختان- متعة المرأة بلقاء الرجل أوجبوا فيه القصاص أو الدية.

ولعل سائلا يسأل: لم استمرت هذه العادة؟

فنقول: إنها استمرت عند عدم ظهور ضررها، أما وقد ظهر ضررها وقرره أهل الطب فمنعُها حينئذٍ واجبٌ، وحدوث الأضرار منها أصبح يقينيًّا؛ لاختلاف الملابس وضيقها، وانتشار أساليب الحياة الحديثة وسرعتها، وتلوث البيئة، واختلاف الغذاء والهواء ونمط الحياة، وتقدم الطب الذي أثبت الضرر قطعًا، بل واختلاف تحمُّل الجسد البشري للجراحات ونحو ذلك.

والمطَّلِع على كتب سلفنا الصالح يتبين حقيقة هذه العادة- حتى عند القائلين بأن ختان الإناث شعيرة كختان الذكور- مِنْ أنها مجرد إحداث جرح في جلدة تكون في أعلى الفرج دون استئصال هذه الجلدة:

قال الماوردي: «هو قطع جلدة تكون في أعلى الفرج: كالنواة أو كعرف الديك، قطع هذه الجلدة المستعلية دون استئصالها»[(١)].

وقال النووي: «هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج»[(٢)].

ومن هنا يتبين أن القطع معناه الشق وليس الاستئصال، وهو ما يدل عليه الحديث الضعيف «أَشِمِّي ولا تَنْهِكي»، وهذا يحتاج إلى جرَّاح تجميل متخصص في مسألة أصبحت في عصرنا الحاضر بملابساته ضارَّةً على الجسم البشري قطعًا، دون حاجة إليها شرعًا.

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٣٤٠.
(٢) المجموع، ٣/ ١٤٨.

ولقد أحال كثير من الناس الأمر إلى الأطباء، ولقد جزم الأطباء بضررها، فأصبح من اللازم القولُ بتحريمها. يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «والمباحات يمكن أن تُمنَع إذا ترتب على استعمالها ضرر؛ بناءً على قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، ويُمنَع هذا المباح سدًّا للذريعة والفساد».

وعلى الذين يعاندون في هذا أن يتقوا الله سبحانه وتعالى، وأن يعلموا أن الفتوى تتصل بحقيقة الواقع، وأن موضوع الختان قد تغير وأصبحت له مضارٌّ كثيرة: جسدية ونفسية؛ مما يستوجب معه القولَ بحرمته والاتفاق على ذلك، دون تفرق للكلمة واختلافٍ لا مبرر له.

إن المطَّلع على حقيقة الأمر لا يسعه إلا القول بالتحريم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



التقاء رجل وامرأة في مجال العمل في غرفة واحدة

ما حكم التقاء رجل وامرأة في مجال العمل في غرفة واحدة؟

الجواب

لا مانع شرعًا من وجود العامل وزميلته في مجال عمله في غرفة واحدة إذا لم تكن هذه الغرفة مغلقة أو في حكم الخلوة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم» رواه البخاري.

والله سبحانه وتعالى أعلم



جراحات التجميل

ما مدى شرعية جراحات التجميل في الحالات التالية:

جراحة التجميل بوجه عام؟

جراحة التجميل لتحسين الوضع النفسي والاجتماعي لمن يطلب إجراءها (كمريض يعاني من تضخم في أنفه ويشعر بالحرج والانزعاج عند مقابلة الناس؛ خوفًا من تعليقاتهم عليه والاستهزاء به، مما ينعكس سلبيًّا على وضعه النفسي والاجتماعي)؟

جراحة التجميل لتحسين الوضع الصحي لمن يطلب إجراءها (كزيادة الدهون بالجسم التي تشكل آلامًا لصاحبها في الظهر والمفاصل والعنق، أو تضخم الثديين، أو ما شابه)؟

الجواب

أمرنا الله سبحانه بعدم تغيير خلقه بصورة تنبئ عن الاعتراض على قضائه وقدره، وجعل هذا من فعل الشيطان، قال تعالى في سورة النساء آية ١١٩: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْـمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْـمُتَنَمِّصَاتِ وَالْـمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْـمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، واللعن لا يكون إلا لكبيرة.

ومن القواعد المقررة في الشرع الشريف أن الضرر يُزال؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم وحسنه الإمام النووي.

وجراحة التجميل قد تكون لأمر طبي يقرره الطبيب للمصلحة بحيث يتم ذلك بما تقرر في الطب بطريقة لا تُلحق الضرر بالإنسان فهي حينئذٍ حلال، كشفط الدهون، وتدبيس المعدة، وإنقاص الوزن.

أما عمليات تغيير الشكل من غير داعٍ طبي لذلك فهي حرام.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم العدسات اللاصقة

ما حكم استعمال العدسات اللاصقة للذكور والإناث؛ لتصحيح الإبصار؟ علما بأن هذه العدسات قد تكون ملونة: هل في استعمالها تغرير بالرائي، أو تدخُّل في تغيير خلق الله، أو إبداء الزينة لغير المحارم؟

الجواب

استعمال العدسات اللاصقة بوصفها المذكور أمر جائز شرعًا؛ لأنه لا يشتمل على:

التغرير بالرائي؛ لأن ذلك من قبيل الكحل، وهو من الزينة الظاهرة المسموح بها.

ولا يشتمل على تغيير خلق الله؛ لأن ذلك من قبيل صبغ الشعر الذي لا يعد تغييرًا لخلق الله، إلا أن الفرق بين العينين والشعر: أن العينين من الوجه وهو جائز الكشف، وأما الشعر فيمنع كشفه لغير المحارم والزوج، ولكن المشابهة إنما هي في عملية التلوين التي تُمنَع رؤيتها في الشعر للأجانب ولم تعدَّ مع ذلك من تغيير خلق الله.

وبذلك لا يشتمل على الزينة المحرمة؛ لما مر.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الثقة بالنفس وعدم الكبر

كيف يتصف الرجل المؤمن بالثقة بالنفس؟

الجواب

الثقة بالنفس لا تعني الكبر، ولا الغرور، ولكنها تعني أن يكون الإنسان مقدرًا لنفسه عارفًا بقدراته، مؤمنًا بما يفعله، غير مهتز الشخصية؛ منطلقًا في ذلك كله من أن الله كرمه كإنسان وخلقه بيده، وتجلى عليه بصفاته، وجعله مسلمًا من أتباع أحب خلقه إليه صلى الله عليه وآله وسلم، ممتثلا في ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۖ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ﴾ [النمل: ٧٩]، فإرادته القوية نابعة من اتصافه بصفات الكمال التي أراد الله للإنسان أن يتحلى بها؛ كما جاء في الأثر: «تخلقوا بأخلاق الله»، وهذا المعنى يدعوه إلى التواضع لا إلى الكبر؛ لأنه يفيض حينئذٍ بالرحمة على من حوله، وبالحب لخلق الله؛ انطلاقا من إيمانه بأن الله تعالى هو الذي خلق هذا الخلق، فلا معنى للكبر على خلق الله.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الدعاء لغير المسلم

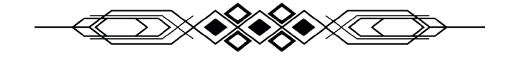
أنا ألماني مسلم، إلا أن أبي المتوفى قريبًا لم يكن مسلمًا، ولكنه كان رجلا حسنًا جدًّا، وكان دائمًا لا ينوي إلا الخير وفعله، إنه قد عاش حياته كأنه مسلم، غير أنه لم يعتنق الإسلام. وحيث إني أحبه جدًّا وأوقره نظرًا لسلوكه المثالي، فأريد أن أدعو له، غير أن بعض الإخوة الأتراك أخبروني بأن القرآن يحرم الدعاء لغير المسلم. ولكن على الناحية الأخرى فإن القرآن يرشد المسلم بأن عليه أن يكون دائما برًّا بوالديه، وحتى وإن لم يكونا مسلمَين. والدعاء هو أفضل شيء يمكن أن يفعله المسلم تجاه شخص ما. وقد قرأت أيضًا حديثًا فيه أن المسلم سيكون في الجنة، مع من يحب أن يكون معه، وأنا أود أن أكون في الجنة مع والدي الذي أحبه، فماذا ينبغي علي أن أفعله؟

الجواب

أيها الأخ الكريم... الله تعالى أرحم بعباده من أنفسهم، وقد وصف الله تعالى حبيبه المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- بأنه رحمة للعالمين جميعًا، وأنه على خلق عظيم، وقد كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يحب مكارم الأخلاق، ويمدح فاعلها حتى ولو لم يكن مسلمًا؛ فلما أُتِي بسبايا طَيِّئ كانت ابنة حاتم الطائي في السبي وكان أبوها مشهورًا بالكرم ومكارم الأخلاق؛ فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «خَلُّوا عَنْهَا؛ فَإِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ، وَالله تَعَالَى يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلاق، فقام أحد الصحابة، وقال: يا رسول الله! والله يحب مكارم الأخلاق؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا بِحُسْنِ الخُلُقِ» أخرجه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-.

وأحكام الدنيا تختلف عن أحكام الآخرة، فقد يُحكَم على الشخص في الدنيا ظاهرًا بكونه كافرًا؛ لأنه لم يدخل في الإسلام، وقد لا يكون صدر منه تكذيب للإسلام أصلًا، وهذا الحكم لا يستلزم بالضرورة أن يكون المحكوم عليه بالكفر ظاهرًا من أهل النار فضلًا عن أن يخلد فيها؛ فقد يكون معذورًا عند ربه سبحانه لعدم وصول الإسلام إليه بطريقة لافتة للنظر، أو لعدم قيام الحجة عليه، فيكون من أهل الامتحان في عرصات القيامة، والله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، فأناط حرمة الاستغفار بكون المستغفَر له قد تبين أنه من أصحاب الجحيم، ومفهوم ذلك أنه إذا لم يتبين للمستغفِر ذلك فلا مانع من الاستغفار، وأيضًا فإنه يمكن الدعاء بما لم يتبين للداعي حصولُه للكافر؛ كالتخفيف عنه لو كان من أهل النار؛ فقد ورد أن بعض أهل النار يخفف عنهم ببركة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ فلا حجر على الطمع في كرم الله تعالى بل ذلك أمر مشروع، ولذلك فلا مانع من أن تدعو لأبيك لعل الله تعالى يرحمه ويشفعك فيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الصداقة مع غير المسلمين

منذ سنوات طويلة وأنا لدي صديق حميم حسن جدًّا، إنه نصراني. وعندما اعتنقت الإسلام كان متسامحًا تجاه ذلك، ولم يغير من تعامله الودود معي. أما وإني قد قرأت في القرآن أنه لا يجوز للمسلم أن يكون على صداقة مع نصراني، فما هو المقصود من الكلمة العربية «ولي» في هذا السياق على وجه الدقة؟ إني لا أريد قطع الصداقة لسببين:

أولًا: إننا معا منذ نعومة أظفارنا، وليس من السهل على المرء أن يطرح مثل هذه العلاقة جانبًا، فالمشاعر العميقة والصادقة تلعب هنا دورًا كبيرًا.

ثانيًا: باعتباري كصديق فلدي فرصة لأتحدث بثقة مع ذاك النصراني عن الإسلام، فإذا أنا قطعت هذه العلاقة الآن فسيحزن صديقي كثيرًا، وربما يتكون لديه رأي غير حسن عن المسلمين. وهذا يعني أنني ربما أسيء للإسلام من خلال قطعي لهذه الصداقة.

وقد قرأت أيضًا أن النبي محمدا لم يقطع علاقته قط بعمه أبي طالب حتى وفاته وقد كان يُكِنُّ له حبًّا، على الرغم من أنه لم يعتنق الإسلام.

أرجو إفادتي عما إذا كان جائزًا لي أن أواصل صداقتي مع ذلك النصراني.

أشكركم مسبقا على ردكم. مع أطيب التحيات.

الجواب

أيها الأخ الكريم... الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هي التعايش وليس الصدام والعداوة، وهذا يشمل كافة أنواع العلاقات الإنسانية من التكافل والتعاون البنَّاء على مستوى الفرد والجماعة، أما الولاية التي نهى الله عنها لغير المسلم فهي تلك التي تشتمل على محبة دينه، أما حسن المعاملة والبر

وكرم الأخلاق فهي من الأمور التي أُمِر المسلم بالتحلي بها للعالمين، فالله تعالى يقول: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، ويقول سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨- ٩]، فواصل أيها الأخ صداقتك مع صاحبك النصراني، واجعل أخلاقك الإسلامية هي التي تحدثه عن الإسلام كما كان السلف الصالح يفعلون.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم وجود دول إسلامية متعددة

يصف القرآن المسلمين أجمعين بأنهم أمة واحدة ويحرم الفرقة بينهم، فهل وجود دول إسلامية كثيرة بأنظمة ودساتير سياسية وقانونية مختلفة أمر جائز في الفقه الإسلامي؟

أشكركم مسبقًا على ردكم. مع خالص تحياتي.

الجواب

أيها الأخ الكريم... أمر الشرع المسلمين أن يكون الإسلام هو الرابطة التي تربطهم، وهذه الرابطة الكبرى لا تنافي الروابط الأخرى التي تجمع البشر؛ كالبلد، والقبيلة، والنسب، والبيئة، واللغة، وغير ذلك من الروابط التي يمكن أن تجمع المسلمين وغيرهم من البشر، والإسلام لم يمح هذه الروابط ولم ينه عنها، بل جاء بصلة الرحم وحب الوطن وترسيخ الانتماء، وإنما حذر أن يكون ذلك على حساب الرابطة الأساسية وهي الإسلام، وهذا شبيه باختلاف التنوع واختلاف التضاد، فاختلاف التضاد مذموم، أما اختلاف التنوع فلا مانع منه ما دام يحقق المصالح المختلفة، فإذا تحول اختلاف التنوع إلى تضاد فإنه منهي عنه شرعًا.

وبناءً على ذلك: فانقسام المسلمين إلى هذه الدول ليس في الشرع ما يمنعه إن حقق المصلحة، بشرط أن لا يكر ذلك على الرابطة الكبرى -وهي رابطة الإسلام- بالتعارض.

والله سبحانه وتعالى أعلم



المشاركة في الانتخابات في بلاد غير المسلمين

اذكروا لي من فضلكم على سبيل المثال كبار العلماء وجنسياتهم الذين أحلوا الديمقراطية والانتخابات، إذا كانتا تعمل على تقوية الإسلام.

الجواب

الأمر هنا يتعلق بالمصلحة التي يمكن للمسلمين الحصول عليها بسبب ذلك، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في ذلك فتوى محررة هي: أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢- ٢٦ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣- ٧ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: «مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية» وهو من الموضوعات التي جرى تأجيل البت فيها في الدورة السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢١- ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ لاستكمال النظر فيها. وبعد الاستماع إلى ما عرض من أبحاث، وما جرى حولها من مناقشات، ومداولات، قرر المجلس ما يلي:

١- مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٢- يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة؛ مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق

والعدل، وذلك وفق الضوابط الآتية: أولًا: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانيًا: أن يغلب على ظن المشارك من المسلمين أن مشاركته تفضي إلى آثار إيجابية، وتعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ثالثًا: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه. والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



محرمية زوجة الأب

ما هو الحكم الشرعي في محرمية زوجة الأب؟ وهل يجوز لي السفر والخلوة مع زوجة أبي؟

الجواب

قال ابن قُدامةَ في «المغني»: «فتَحرُمُ على الرجل امرأةُ أبيه، قريبًا كان أو بعيدًا، وارثًا كان أو غير وارث، مِن نَسَبٍ أو رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، وقال البَراءُ بن عازِبٍ: «لَقِيتُ خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريدُ؟ قال: أرسلني رسولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى رجل تزوج امرأة أبيه مِن بعده أَن أَضرِبَ عُنُقَه- أو: أقتلَه-» رواه النسائي. وفي رواية قال: «لَقِيتُ عمي الحارثَ بن عمرٍو ومعه الراية...»، فذكر الخبر كذلك. رواه سعيد وغيره. وسواء في هذا امرأة أبيه أو امرأة جده لأبيه وجده لأمه، قرب أم بعد، وليس في هذا بين أهل العلم خلاف علمناه». اهـ.

فعُلِمَ مما سبق أن زوجة الأب محرمة على التأبيد، وأن ذلك محل إجماع من العلماء.

وعليه فأنت مَحْرَمٌ لزوجة أبيك، ويجوز لك السفر معها والخلوة بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تسجيل تاريخ الميلاد في الأوراق الرسمية على خلاف الواقع

جاءت طفلة مع أبويها إلى بريطانيا بشكل قانوني وجواز سفر سليم. لكن بعد ذلك أخبر الأبوين طفلتيهما (١٢ عاما) أن تغير تاريخ ميلادها (الشهر) عن هذا المسجل به تاريخ ميلادها الأصلي حتى لا تفوتها السنة. اعترضت البنت لكنها لم تجد رغمًا عن النزول على رغبة والديها. إنها تستخدم هذا التاريخ منذ ذلك الحين لكنها تشعر بالحرج والأسف؛ لأنها الآن وصلت للبلوغ، وعندما تم تجديد جواز السفر تم إدراج تاريخ ميلادها هذا فيه.

لقد أرادت أن تقول الحقيقة وتخبر بتاريخ ميلادها الصحيح (الشهر)، لكن والديها أخبراها بأنها إن فعلت ذلك، فسوف تتسبب في مشكلة لهما.

إن هذا التاريخ موجود الآن في جواز السفر البريطاني في الوقت الحالي وإن الفتاة حائرة بين قول الحقيقة وطاعة والديها، إنها تشعر بأنها تستخدم جواز السفر دون وجه حق، وقلقة بشأن عقاب الله لها ولوالديها، وعاقبة ذلك خاصة لهما إذا تحدثت بالحقيقة. فماذا يجب عليها أن تفعل؟

الجواب

إن تسجيل هذه الأرقام لا يُسأل عنه صاحبُها؛ لأنه تحت ولاية أبيه أو أمه أو وصيه، والإجراءات السارية لا تتيح التصرف في هذه التواريخ إلا في حدود قليلة، فإذا كان هناك ثمة إثم فلا تتحمل منه السائلة شيئا؛ لا أمام الله ولا أمام الناس. وأن هذه الأمور في مجملها من قبيل الإجراءات التي لا تُفسِد ما بُنِي عليها من الحقائق؛ كالشهادات التي تحصل عليها بعد دراساتها الحقيقية وامتحانها الحقيقي ونحو ذلك، ومع أننا نمنع مَن سألنا ابتداءً -قبل أن يقع في هذا الخطأ- من أن يفعل مثل هذه التصرفات، فإننا لا نكلف الناس فوق طاقتها

لإصلاح أخطاء لا يترتب عليها شيء؛ لا شرعًا ولا عرفًا ولا قانونًا. ولقد أدرك الفقهاء المسلمون ذلك فقعدوا لها قاعدة نصها: «يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء»، وهذه الحالة من صورها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تعامل الملتزم مع أهله

أنا فتاة عمري ١٨ عامًا، طالبة وغير متزوجة. أنا لدى مشكلة مع أهلي كالتالي:

أنا محافظة على ديني أكثر من أهلي؛ إن أهلي من المسلمين التقليديين (العاديين)، إنهم يؤمنون بما أخبرهم به آباؤهم حتى إذا كان خطأ، إنهم يشاهدون الأفلام والأغنيات وما إلى ذلك، إنهم يستخدمون عبارات غير مهذبة كثيرًا، كما أنهم يجبرونني أن أفعل ذلك، إنهم يستخدمون عبارات كفرية وشركية ونفاق، وأنا أعيش معهم.

من فضلكم أخبروني كيف يمكنني التفاعل معهم في الحياة اليومية من أجل الأمل في هدايتهم؟ لقد أخبرتهم عن الصواب لكنهم لم يسمعوا إلي حتى الآن، بل إنهم أهانوني بسبب ممارستي للدعوة.

إنني في الواقع أنزعج كثيرًا عندما أرى أحدا يفعل شيئًا خطأ أمامي.

من فضلكم أخبروني كيف أعيش مع أسرتي؟

الجواب

أيتها الأخت الكريمة.. كوني سهلة لينة مع أهلك، فالإسلام لا يحب من المسلم أن يكون منعزلا عمن حوله، وإياك أن تصفي نفسك بالتدين أكثر من أهلك، فإنك لا تدرين لعلهم أفضل عند الله تعالى من ملء الأرض من مثلك، حتى مع ممارستهم وفعلهم لما تظنينه معصية، فمجرد مشاهدة الأفلام ليس معصية، إنما المعصية أن ينظر الإنسان إلى ما يغضب الله فيها، ومجرد سماع الأغاني ليس معصية، بل الأغاني كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، وكثير من العبارات التي قد تظنينها أنت شركية أو كفرية أو نفاقا لا علاقة لها بذلك من قريب ولا

بعيد، فاحذري أن تتهمي أهلك بما لا يجوز شرعا، وإياك أن تظني أنك خير منهم؛ فالعبرة عند الله تعالى بالصدق واليقين والإخلاص حتى ولو قل العمل، واتقي الله تعالى في والديك، وكوني رحيمة بهم، فالمسلم يفيض بالرحمة على من حوله، ولا تظني نفسك أنك التي ستصلحين الكون، بل الصلاح بيد الله وحده، ولكن هذا لا يبرر لك الصدام أو الانزعاج منهم، وإذا كان الإسلام أمر بالإحسان إلى الوالدين ولو كانا كافرين فكيف بهما إذا كانا مسلمين، نرجو منك أيتها الأخت الكريمة التريث والتمهل ولا تلقي أذنك لكل من هب ودب، بل استمعي إلى العلماء المتخصصين في فهم الشرع حتى يكون طريقك سليمًا مستقيمًا. ونسأل الله لك التوفيق والهداية لما يحب ويرضى.

والله سبحانه وتعالى أعلم



جعل الآيات القرآنية نغمات للمحمول

ما حكم جعل القرآن الكريم أو الأذان نغمات للهاتف المحمول؟

الجواب

القرآن الكريم هو كلام الله تعالى الذي أنزله على أفضل رسله وخير خلقه سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وقد أُمِرنا باحترامه وتعظيمه وحسن التعامل معه بطريقة تختلف عن تعاملنا مع غيره؛ فلا يمس المصحف إلا طاهر من الحدثين الأكبر والأصغر كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧- ٧٩]، كما أنه لا يجوز وضع شيء من الكتب على المصحف؛ لأنه يعلو ولا يُعلَى عليه، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه. ولذلك فليس من اللائق ولا من كمال الأدب معه أن نجعله مكان رنة الهاتف المحمول؛ لأن له من القدسية والتعظيم ما ينأى به عن مثل ذلك ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، ووضع آيات القرآن مكان رنات المحمول فيه عبث بقدسية القرآن الكريم الذي أنزله الله للذكر والتعبد بتلاوته وليس لاستخدامه في أمور تحط من شأن آيات القرآن الكريم وتخرجها من إطارها الشرعي؛ فنحن مأمورون بتدبر آياته وفهم المعاني التي تدل عليها ألفاظه، ومثل هذا الاستخدام فيه نقلٌ له من هذه الدلالة الشرعية إلى دلالة أخرى وضعية على حدوث مكالمة ما، مما يصرف الإنسان عن تدبره إلى الاهتمام بالرد على المكالمة، إضافة إلى ما قد يؤدي إليه من قطع للآية وبتر للمعنى بل وقلب له أحيانًا عند إيقاف القراءة للرد على الهاتف.

وكذلك الحال في الأذان لا يليق به أن يُجعَل رنةً للهاتف المحمول؛ لأنه شُرِع للإعلام بدخول وقت الصلاة، وفي وضعه في رنة المحمول إحداث للبس وإيهام بدخول الوقت، كما أن فيه استخدامًا له في غير موضعه اللائق به.

ويمكن للإنسان أن يعتاض عن ذلك -لو أراد- بأناشيد إسلامية أو مدائح نبوية تتناسب مع قِصَر رنة الهاتف، أما كلام الله تعالى فله قدسيته وتعامله الخاص اللائق به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الاحتفال بشم النسيم

هل يجوز الاحتفال بيوم «شم النسيم»؟

الجواب

شم النسيم عادة مصرية قومية ليس فيها شيء من الطقوس المخالفة للشرع، ومن المقرر أن العادات والأعراف جائزة ما لم تخالف قواعد الشرع، وأما ما يقال من أن له أصولًا مخالفة للإسلام فهذا لا يؤثر في الأمر؛ لأن هذه الأصول قد تنوسيت، وبقيت عادة الفرح والتنزه والتوسعة على العيال وغير ذلك مما لا يخالف أحكام الإسلام.

والحرام إنما هو فيما يحدث في بعض مظاهر هذه الأفراح من تجاوز لحدود الشرع وخروج على الآداب الإسلامية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الاحتفال بعيد الحب

ما حكم عيد الحب في الإسلام؟ ونرجو منكم تصريحا في هذا الموضوع.

الجواب

تخصيص الناس يومًا معينًا لتجديد الحب الحلال بين الأزواج والزوجات لا حرمة فيه شرعًا؛ لأنه لم يأت في الشرع ما ينهى عن ذلك، ولكن لا ينبغي أن يسمى «عيدًا»، بل يقال له: يوم الحب مثلا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الاستخارة بالسبحة

ما رأي الشريعة في الاستخارة بالسبحة؟ هل يجوز ذلك؟

الجواب

هناك فرق بين الاستخارة الشرعية التي هي طلب الإعانة والتيسير من الله تعالى إن كان يعلم في الأمر خيرًا، وأن يصرفه الله إن كان فيه شر، وذلك عن طريق قصد فعل معين ثم صلاة ركعتين والدعاء بذلك بعدها، فإن تيسرت الأمور أو تعسرت فذلك كله إجابة الله للدعاء، وبين طلب معرفة الأفضل من الله تعالى، والاستخارة المعروفة في السنة والتي علمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه هي الأولى.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم السماح للضيف بالتدخين

هل يمكن أن أسمح للناس أن يدخنوا في سيارتي أو منزلي؟

الجواب

هذا أمر يتعلق بالضرر الذي قد يصيبك من التدخين؛ فكما أنَّ مِن حقك أن ترفض السماح له بالتدخين في منزلك أو سيارتك لضرر التدخين السلبي خاصةً في الأماكن المغلقة حتى صار مُجَرَّمًا فيها في كثير من قوانين بلدان العالم، بعد أن أثبت الطب ضرر استنشاق دخان السجائر في التدخين السلبي، فكذلك أيضًا لا مانع من سماحك له بالتدخين إذا أخذت احتياطك من حصول الضرر عليك بالحرص على عدم التعرض المباشر لدخان السجائر ولا تكون بذلك آثمًا شرعًا ولا يكون سماحك له بذلك إذنًا له في فعل الحرام؛ لأن مَحَلَّ استئذانه عُرفًا ليس في فعل الحرام أو تركه حتى تكون مشاركًا له فيه فتأْثَمَ معه، بل محل الاستئذان في كون التدخين يضر صحتك أو تجد حرجًا من رائحته الكريهة مثلًا، فإذا أَمِنْتَ مِن ذلك بفتح نوافذ السيارة مثلا أو بالابتعاد عن دخان السيجارة في المنزل فإن إذنك له حينئذ لا علاقة له بكون التدخين حرامًا أو حلالًا، لكن يُستَحَبُّ لك نصحُه في ترك التدخين وضرره ومفاسده على الصحة والمال، ولا يُتَصَوَّرُ كونُه يستأذن في فعل الحرام إلا إذا كانت هناك قرينةٌ؛ كأن يكون المستأذَن منه ممن يُرجَع إلى قولهم في الفتوى والعلم مثلًا بحيث يُفهَم مِن السماح له إباحتُه شرعًا، فعليه حينئذٍ أن لا يأذن له إذا كان إذنُه سيُفهَم على الإباحة. والقاعدة المقررة أنه إنما يُنْكَر المتفقُ عليه ولا يُنْكَرُ المختلفُ فيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الشذوذ الجنسي

ألا يمكنني من فضلكم أن أحصل على فتوى بخصوص الشذوذ الجنسي (المثلية الجنسية)؟

الجواب

لقد حرم الله الشذوذ الجنسي تحريمًا قطعيًّا؛ لما يترتب عليه من المفاسد الكبيرة، وجاءت الآيات الكريمة معبرة عن هذا التحريم قال الله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٠ - ٨٤].

وكما حرم الله اللواط بين الرجال حرم أيضًا السحاق بين النساء، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥].

وقد اتفق المسلمون بل وأهل الأديان كلها على تحريم الشذوذ، وقد أشار القرطبي في تفسير آيات سورة الأعراف (٨٠) إلى إجماع العلماء على تحريم اللواط.

ونوصي من كان عنده ميل إلى هذه الفعلة الشنيعة أن يبحث عن الطبيب المختص ويحاول أن يعالج من هذا الداء القبيح.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الشرع في التسول

ما حكم الشرع في التسَوُّل، وما حكم إعطاء المتسولين المنتشرين في الأماكن العامة؟

الجواب

أصل (التَّسَوُّل) في اللغة: استرخاء البطن. وقد ولَّد المتأخرون (تَسَوَّلَ) بمعنى: سأل واستعطى. والمصدر القياسي لـ(تَسَوَّل) سواء أكان بالمعنى الأصيل أم المولَّد هو (التسوُّل). ويُطلَق التسَوُّل ويراد به: طلب الصدقة مِن الناس، وهو ما يُسمَّى بالشحاذة[1].

والأصل في سؤال الناس مِن غير حاجة أو ضرورة داعية أنه مذمومٌ في الشرع؛ لأنه يتضمن المذلةَ والمهانةَ للمسلم وهو مما يُنَزِّهُه عنهما الشرعُ الشريفُ، وقد روى مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: «ألا تُبايِعُونَ رسولَ الله؟»- وكنا حديثَ عَهدٍ ببيعة- فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: «ألا تُبايِعُونَ رسولَ الله؟» فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: «ألا تُبايِعُونَ رسولَ الله؟» قال: فبَسطنا أيدينا، وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: «على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، والصلوات الخمس، وتطيعوا»، وأَسَرَّ كلمة خفية: «ولا تسألوا الناس شيئًا». قال الراوي: «فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوطُ أحدهم، فما يسأل أحدًا يناوله إياه».

وروى الإمام أحمد وابن حِبَّان- واللفظ له- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله سلم قال: «لا يَفتح إنسانٌ على نفسه بابَ مسألة

(١) انظر: القاموس المحيط والمعجم الوسيط (مادة سول).

إلا فتح الله عليه باب فقر، لأَنْ يَعمِد الرجل حبلا إلى جبل فيحتطب على ظهره ويأكل منه خيرٌ مِن أن يسأل الناس مُعطًى أو ممنوعًا».

والناس لهم أحوال في المسألة، وباختلاف أحوالهم تختلف أحكامهم؛ فالسائل إذا كان غنيًّا عن المسألة بمال أو حرفة أو صناعة ويُظهِر الفقر والمسكنة ليعطيه الناس فسؤاله حرام، ويدل على هذا ظاهر الأحاديث الواردة في النهي عن السؤال؛ ومنها ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تَزَالُ المَسألَةُ بأَحَدِكُم حتَّى يَلقَى الله تَعالى وليسَ في وَجهِه مُزعَةُ لَحمٍ». والمزعة هي: القطعة.

قال القاضي عياض رحمه الله: [قيل: معناه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطًا لا وَجه له عند الله. وقيل: هو على ظاهره؛ يُحشَر ووجهه عظمًا دون لحم عقوبةً مِن الله وتمييزًا له وعلامةً بذنبه لـمَّا طَلَب المسألة بالوَجه، كما جاء في الأحاديث الأخرى مِن العقوبات في الأعضاء التي كان بها العصيان.. وهذا فيمن سأل لغير ضرورة وتكثرًا][1]. اهـ.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَن سأل الناس أموالهم تَكَثُّرًا فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو ليستكثِر»؛ قَالَ القَاضِي عياض: «يعني معاقبته له بالنار؛ إذ غَرَّ مِن نفسه وأخذ باسم الفقر ما لا يحل له.. وقد يكون الجمر على وجهه، أي: يُرَد ما يأخذ جمرًا فيكوى به، كما جاء في مانع الزكاة»[2]. اهـ.

وروى أبو داود من حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَن سَأَلَ وَعِندَه مَا يُغنِيه فإنَّـما يَستَكثِرُ مِنَ

---

(١) إكمال المُعلِم، ٣/ ٥٧٤، ط. دار الوفاء.

(٢) إكمال المعلم، ٣/ ٥٧٥.

النَّار- أو: مِن جَمرِ جَهَنَّمَ» فقالوا: يا رسول الله وما يُغنِيهِ؟ قال: «قَدرُ مَا يُغَدِّيه ويُعَشِّيهِ- أو: أن يكونَ له شِبعُ يَومٍ وليلةٍ أو ليلةٍ ويوم».

ومنها ما رواه الطبراني في الكبير عن مسعود بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يَخلَق وجهُه فما يكون له عند الله وجه».

وروى البيهقي في الشُّعَب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَن سأل الناس في غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم جاء يومَ القيامة بوجه ليس عليه لحَم».

وروى ابن خزيمة في صحيحه عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَن سأل وله ما يُغنيه فإنما يأكل الجمر»، ورواه البيهقي في الشعب بلفظ: «الذي يسأل مِن غير حاجة كمثل الذي يلتقط الجمر».

والقول بالتحريم في هذه الصورة هو ما نَصَّ عليه فقهاء الشافعية؛ قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «(ويَحْرُم عليه)- أي: الغني- (أَخْذُها)- أي: الصدقة- (إن أظهر الفاقة) وعليه حَمَلوا خبرَ الذي مات مِن أهل الصُّفةِ وتَرَكَ دينارين، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «كيتان من نار»»[1]، بل وعدَّها الإمام ابن حجر الهيتمي[2] من جملة الكبائر.

أَمَّا إن كان السائل مضطرًّا للسؤال لفاقة أو لحاجة وقع فيها أو لعجز منه عن الكسب فيباح له السؤال حينئذ ولا يحرم؛ ودليل ذلك ما رواه أبو داود وابن ماجه مِن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إنَّ المسألَةَ لا تَصْلُحُ إلا لثَلاثَةٍ: لذي فَقْرٍ مُدقِعٍ، أو لذي غُرمٍ مُفظِعٍ،

(١) أسنى المطالب، ١/ ٤٠٧، ط. دار الكتاب الإسلامي.
(٢) الزواجر، ١/ ٣٠٤، ط. دار الفكر.

أو لذي دَمٍ مُوجِعٍ». والفقر المدقع هو الشديد، والغرم المفظع، أي: الغرامة أو الدين الثقيل، والدم الموجع المراد به: دم يوجع القاتل أو أولياءه بأن تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية، فيطالبهم أولياء المقتول به فتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم[1].

قال الإمام النووي- رحمه الله-: «وأما السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه»[2]. اهـ.

بل قد تكون المسألة واجبة في بعض الصور؛ كفقير أو عاجز عن الكسب وحياته مرهونة بسؤاله الناس ما يقيمه فإن لم يسألهم هلك، وعليه يُحمل ما رواه أبو نُعَيم في الحِلية عن سفيان الثوري: «مَن جاع فلم يسأل حتى مات دخل النار».

وأما إعطاء المتسولين فليس على إطلاقه، بل هو منوط بغلبة الظن بحاجة السائل وصدقه، وإذا رأى المعطي أن يتحرى عن حاله فله ذلك خاصة في أموال الزكاة التي أوجب الله صرفها لمستحقيها، وتظهر أهمية ذلك في بعض الأماكن التي أصبح التسول فيها حرفة يتكسب منها أصحابها، بل مهنة تمتهن ويساق إليها الأطفال لتعلمها من صغرهم، ولا شك أن ذلك مؤشر خطر على أمن المجتمع وسلامته.

وانتشار التسول وصيرورته ظاهرة هو دليل على تخلف الشعوب والأمم، وشاهد على قلة التكافل والتعاون فيما بين الناس. ويجب على الجهات المسؤولة أن تبحث في هذه الظاهرة وأسبابها؛ لتعمل على الحد منها بكفاية الفقراء والمحتاجين، ومنع من تسول له نفسه التسول والتعرض للناس من غير حاجة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) عون المعبود للعظيم آبادي ٥/ ٣٨، ط. دار الكتب العلمية.
(٢) المجموع شرح المهذب، ٦/ ٢٣٦، ط. المطبعة المنيرية.

حكم الكلام بين الجنسين عبر النت

ما الحكم الشرعي في مخاطبة المرأة كتابيا، من خلال الشات مثلا أو عبر البريد الإلكتروني؟ أرجو منكم إجابة عن هذا السؤال بصورة تفصيلية مشفوعة بأقوال العلماء وأدلة من القرآن والسنة، وإذا كان هذا الأمر جائزًا فإلى أي مدى، أي عنده لا يصبح الأمر حرامًا؟

الجواب

مجرد تخاطب المرأة مع الرجل لا مانع منه شرعًا، ما داما ملتزمَيْن بالضوابط الشرعية، وما دام أنه لم يغلق عليهما باب (أي لم تحدث بينهما خلوة شرعية). وعلى هذا جرت الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء. فمن القرآن الكريم: قوله تعالى في قصة سيدنا موسى مع البنتين: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾. ومن السنة النبوية الشريفة: ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: آخَى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين سَلمانَ وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتبَذِّلَةً، فقال لها: ما شأْنُكِ؟ قالت: أخوكَ أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا.. إلى آخر الحديث. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وفي هذا الحديث من الفوائد.. جواز مخاطبة الأجنبية والسؤال عما يترتب عليه المصلحة». اهـ. وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن أَنَس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءَتِ امرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ إلى النَّبِي صلى الله عليه وآله وسلم فخَلا بها، فقالَ: «والله إنَّكنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إليَّ»، وفي بعض الروايات: «فخَلا بها في بَعض الطُّرُق أو في بَعض السِّكَك»، وبَوَّب الإمامُ البخاري على ذلك بقوله: (باب ما يَجُوزُ أَن يَخْلُوَ الرَّجُلُ بالمَرأَةِ عندَ النَّاسِ). قال الحافظ ابن

حجر في «فتح الباري»: «وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرًّا لا يقدح في الدِّين عند أمن الفتنة». وقال المُلا علي القارِي في «مِرقاة المفاتيح»: «وفيه تنبيه على أن الخلوة مع المرأة في زقاق ليس من باب الخلوة معها في بيت». وكان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبلغن العلم وينشرن الدين، وهذه دواوين السنة في الرواية عنهن بل وعن الطبقات من النساء بعدهن ممن روى عنهن الرجال وحملوا عنهن العلم، وقد ترجم الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «الإصابة في تمييز الصحابة» وحده لثلاث وأربعين وخمسمائة وألف (١٥٤٣) امرأة منهن الفقيهات والمحدِّثات والأديبات. فالأمر في ذلك جائز ما دام في إطار الضوابط الشرعية؛ فلا يكون هناك خضوع في القول، ولا خروج عن الكلام المعروف.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم النفخ في الطعام أو الشراب الساخن

هل يجوز النفخ في الطعام الساخن؟

الجواب

نعم يجوز إذا أراد الإنسان الأكل منه، والنهي في الحديث محمول على الكراهة، والكراهة إنما هي في حالة عدم الحاجة إلى ذلك، أو أن يكون هناك من يشارك الإنسان في هذا الشراب لأنه ربما يأنف من الطعام أو الشراب إذا نفخ فيه غيره، فإن انتفى المشارك أو دعت الحاجة إلى النفخ فلا كراهة.

قال العلامة المرداوي الحنبلي: «قال الآمدي: لا يكره النفخ في الطعام إذا كان حارًّا. قلت: وهو الصواب، إن كان ثَمَّ حاجة إلى الأكل حينئذ»[1]. اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) الإنصاف، ٨/ ٣٢٨.

حكم تعلم واحتراف الرياضات القتالية

هل يجوز للمسلم المشاركة في الرياضة التي تقوم على محاولة المصارع التغلب على خصمه بإصابته في الرأس والجسد؟

الجواب

لا مانع من تعلم رياضات القتال اليدوي المختلفة والتدرب عليها بطريقة غير مؤذية، أما احترافها بما فيها من الأذى المبرح وجلب العاهات فهو حرام شرعًا، وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شهر صفر سنة ١٤٠٨هـ الموافق لشهر أكتوبر ١٩٨٧م قرارًا بأن الملاكمة محرمة؛ وعلل ذلك بأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاءً بالغًا في جسمه قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو المزمن في المخ، أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسئولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كليًّا وجزئيًّا في حكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له: اقتلني أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسئولا ومستحِقًّا للعقاب. وبناءً على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية، ولا تجوز ممارستها؛ لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر. انتهى ما جاء بقرار المجمع. وهو شامل بمعناه كل رياضة قتالية يدوية أو جسدية تشتمل على الأذى أو تسبب العاهات عند احترافها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم رسم البشر والحيوانات

لقد اعتنقت الإسلام ولكن قبل ذلك اكتسبت بعض المال من رسم الحيوانات الأليفة من خلال الصور الفوتوغرافية، فلدي موهبة في ذلك، إلا أنني الآن لم أعد متيقنة إن كان يجوز لي فعل ذلك في هذه الآونة. فلا أقوم أبدًا برسم البشر أو الحيوانات من مخيلتي، بل أعتمد في ذلك على نماذج صور فوتوغرافية. ولقد حاولت بالفعل أن أرسم صورًا طبيعية ولكن موهبتي تكمن في رسم الحيوانات.

فهل هناك إمكانية في أن أواصل رسم الحيوانات، كأن أرسم مثلًا حيوانات غابات السافانا الإفريقية عن بعد، فهذه هوايتي الوحيدة التي تمتعني، فهل هناك إمكانية لذلك، إن شاء الله؟

والسلام.

الجواب

أيتها الأخت الكريمة.. رسم البشر والحيوانات جائز عند جماعة من العلماء، وهو مذهب المالكية وبعض السلف، ووافقهم ابن حمدان من الحنابلة، وذلك بناءً على أن التحريم مقصور على التماثيل التي لها طول وعرض وعمق، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» هذا القول عن التابعي الجليل القاسم بن محمد رحمه الله تعالى وكان من أفضل أهل زمانه، وذلك بسند صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، ولفظه عن ابن عون قال: «دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء.

وقال النووي في شرح مسلم: وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقا، وهو مذهب باطل، قال ابن

حجر في فتح الباري: وفي إطلاق كونه مذهبًا باطلًا نظر» اهـ.

وبناء على ذلك: فهذه المسألة من المسائل الخلافية التي لا حرج على المسلم في الأخذ بأحدها؛ لأنه إذا حصل الخلاف وجدت السعة، فلا مانع من اشتغالك برسم البشر والحيوانات الأليفة وغير ذلك، سواء أكان ذلك من مخيلتك أو من الطبيعة أو من الصور الفوتوغرافية، ولا حرج عليك شرعًا في الاستمرار في هذه الموهبة والتكسب من ورائها، والله يوفقك لما يحب ويرضى.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم لعب الشطرنج

هل لعب الشطرنج حلال في الإسلام؟ وأي أدلة من القرآن والسنة أو أي من العلماء يؤيد أو يعارض ذلك؟

الجواب

اللّعب بالشّطرنج حرام إذا كان على عوضٍ أو أدى إلى ترك واجبٍ أو ارتكاب محرم كالكذب والضرر وغير ذلك.

أما إذا خلا عن ذلك كله فهو حلال عند الإمام أبي يوسف من الحنفية وهو قول عند الشّافعيّة وقول عند المالكيّة؛ لِمَا فيه من شحذ الخواطر وتذكية الأفهام؛ ولأنّ الأصل الإباحة، ولم يرد بتحريمه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه.

والقول بالإباحة منقول عن أبي هريرة رضي الله عنه وسعيد بن المسيّب وسعيد بن جبيرٍ ومحمّد بن المنكدر ومحمّد بن سيرين وعروة بن الزبير وابنه هشام وسليمان بن يسار والشّعبيّ والحسن البصريّ وربيعة وعطاء.

والمذهب عند الحنفيّة والشّافعيّة وهو قول عند المالكيّة أنّ اللّعب بالشّطرنج مكروه.

ومأخذ الكراهة: أنّه من اللّهو واللّعب، وقد جاء في حديث جابر بن عميرٍ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل شيءٍ ليس من ذكر الله عزّ وجلّ فهو لهوٌ أو سهوٌ إلا أربع خصالٍ: مشي الرّجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبة أهله، وتعلم السّباحة».

وفي حديث عقبة بن عامرٍ الجهنيّ رضي الله عنه عن الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس من اللّهو ثلاثة: تأديب الرّجل فرسه، وملاعبته زوجه، ورميه بنبله عن قوسه».

وأما القول بالتحريم فهو المذهب عند المالكيّة والحنابلة وهو اختيار الحليميّ والروياني من الشّافعيّة.

وممّن قال بالتّحريم: علي بن أبي طالبٍ وابن عمر وابن عبّاسٍ رضي الله عنهم وسعيد بن المسيّب والقاسم وسالم وعروة ومحمّد بن الحسين ومطر الورّاق، واستدلوا بأثر عليٍّ رضي الله عنه أنّه مرّ بقوم يلعبون بالشّطرنج فقال: ما هذه التّماثيل الّتي أنتم لها عاكفون؟ لأن يمسّ جمرًا حتّى يطفى خير من أن يمسّها.

وروى مالك بلاغًا أنّ ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما ولي مال يتيمٍ فوجدها فيه فأحرقها.

كما استدلوا بالقياس على النّرد، بل إنّ الشّطرنج شر من النّرد في الصّدّ عن ذكر الله وعن الصّلاة وهو أكثر إيقاعًا للعداوة والبغضاء، لأنّ لاعبها يحتاج إلى إعمال فكره وشغل خاطره أكثر من النّرد، ولأنّ فيهما صرف العمر إلى ما لا يجدي، إلا أنّ النّرد آكد في التّحريم لورود النّصّ بتحريمه ولانعقاد الإجماع على حرمته مطلقًا.

والأرجح في ذلك هو القول بالإباحة طالما أنه لم يكن فيه قمار، ولم يؤد إلى ترك واجب أو فعل محرم. والله أعلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



نوم البنت البالغة مع أبيها والابن البالغ مع أمه

ما رأي القرآن حول قضية الشاب البالغ من العمر ٢١ عامًا والذي ينام بجوار والدته في نفس الفراش، كذلك الفتاة البالغة من العمر ٢١ عامًا وتنام بجوار والدها في نفس الفراش؟

الجواب

من الآداب الإسلامية العامة التي ينبغي الحفاظ عليها ومراعاتها استقلال الرجل البالغ بمكان نومه عن أخته وأمه وغيرهما من محارمه، وكذلك الحال في المرأة البالغة؛ سدًّا لباب الفتنة ودرءًا للريبة، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك من ضيق المكان أو عدم وجود سرير آخر ولم يكن للفتنة أو الريبة مجال بحال من الأحوال فإن ذلك لا يكون حرامًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مشاهدة الأفلام الجنسية

أنا متزوجة منذ اثنتي عشرة سنة ويطلب مني زوجي أن أشاهد معه الأفلام الجنسية وإلا شاهدها وحده مما يدفعه في النهاية إلى الاستمناء، وهذا الوضع أحدث صدعًا في حياتنا الزوجية. ثم إنه في كل مرة يكرر أنه ليس راضيًا عني وأنني لست مثل بقية النساء. وأحيانًا ما ينتابني شعور بأنني مسؤولة عن دفعه إلي الاستمناء فأقول حينئذ لنفسي لو أنني وافقته على مشاهدة هذا النوع من الأفلام معه لقضى شهوته معي في حلال.

والسؤال: هل يجب عليّ طاعته فيما يطلبه مني أم يجب عليّ أن أظل على موقفي رافضة لمشاهدة تلك الأفلام معه؟ وجدير بالذكر أنه يصلي ويكثر من الصدقة كما أنه اعتمر، هذا بالإضافة إلى أنه رجل على خلق رغم هذا العيب.

الجواب

مشاهدة الأفلام الإباحية حرام، وعليكِ السعي بكل طريقة لمنعه من مشاهدتها حتى ولو كان ذلك عن طريق إيهامه بأنك تشاهدين معه مع إحسان التزين له والعمل على إشباعه بمواهبك أنت عاطفيًّا وجسديًّا؛ وذلك على جهة العلاج له حتى لا يستمني بنفسه وحتى يكون قضاء شهوته معكِ أنتِ؛ وذلك من باب ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، وتفنني في ذلك حتى تشعريه بذكائك وحسن تصرفك بعدم حاجته إلى مشاهدة هذه المناظر الشاذة وبأن في الحلال الطيب غُنية عن الحرام الخبيث، وبذلك تستطيعين بإذن الله تعالى مساعدة زوجك على الكف شيئًا فشيئًا عن مشاهدة هذه الأفلام الخبيثة بدلًا من أن تتركيه فريسة لنفسه يتلاعب به الشيطان باللهاث خلفها وقضاء شهوته عن طريقها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم اختلاط الشباب بالفتيات في الحدائق العامة

ما الحكم الشرعي حول اختلاط الشباب بالفتيات في الحدائق العامة وارتكابهم لبعض الأفعال التي تخدش الحياء، فماذا يفعل الإنسان تجاه هذه الصور خاصة وأن الشريعة الإسلامية تؤكد على أن من رأى منكرًا فليغيره ؟

الجواب

إن الصورة التي يصورها السائل في سؤاله لا يرضاها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي مما يسبب نزول الغضب من الله تعالى على فاعليها وعلى الساكتين على ذلك بغير نكر وهم يستطيعون الإنكار الشرعي، وعلى المساعدين على هذا، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٦٤ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٤ - ١٦٥].

فضرر هذه المعاصي إنما يقع على الجميع ما لم ينكروا المنكر ويحاولوا إزالته بالطرق الشرعية، ولخطورة هذا الأمر يمثله النبي صلى الله عليه وسلم بمن يتسبب بمعاصيه هذه في إفساد المجتمع كله وأن الساكتين على ذلك إنما هم مشاركون له في هذا الإثم الكبير وكما ورد في الحديث عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- : «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدْهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى

الَّذِينَ فِي أَعْلاهَا فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلاهَا لا نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا» رواه البخاري.

والقائم في حدود الله معناه: المنكر لها القائم في دفعها وإزالتها، والمراد بالحدود: ما نهى الله تعالى عنه.

ولخطر وأهمية التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والفساد المترتب على إهمالهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ فَقَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾، قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مُتَّكِئًا فَجَلَسَ وَقَالَ: لَا حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يدي الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا». رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

ومثل هذه السلوكيات المحرمة شرعًا فيها خيانة لله تعالى ولرسوله ولأولياء هذه النساء والبنات وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وفيها أيضًا استجابة للشيطان الذي حذرنا الله تعالى من تتبع خطواته حيث قال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور: ٢١].

وهو الذي أمرنا الله تعالى بأن نجعله عدوًّا لنا؛ لأنه هو في الحقيقة كذلك: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

وهو مدخل مباشر لفاحشة الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وفي الحديث الشريف قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْـمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

ولهذه السلوكيات ضرر ماحق على المجتمع، فهو يفكك الأسر، وينشر الرذيلة في المجتمع، ويفسد الروابط العائلية، ويفسد على الناس أعراضهم وأخلاقهم، وهو بيئة خصبة لانحرافات أخرى جانبية، كالسرقة وشرب المخدرات والزنا والدعارة وغير ذلك مما هو مشاهد ومعروف، ولكن معالجة هذه الظواهر تحتاج من المنكر عليها إلى علم ورحمة وحكمة، فلا بد أن تكون في قلبه شفقة على هؤلاء الذين غرر بهم الشيطان، وينكر عليهم كما ينكر الأب المشفق والأم الحنون على ولدها وهو يتقطع عليه ويخشى عليه من الضياع، بلا تكبر عليهم ولا ترفع؛ فالله تعالى يقول لنبيه ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣] أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كاد يموت وتزهق روحه الشريفة حزنًا وألمًا وشفقة على قومه الذين انحرفوا عن طريق الله تعالى، ولا بد للمنكر على هذه الظواهر أن يكون إنكاره برفق مع شدته في الحق؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وكما في الحديث الذي رواه مسلم وأبو داود وأحمد عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ النبي -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ في شيء إِلَّا زَانَهُ وَلا يُنْزَعُ مِنْ شيء إِلا شَانَهُ».

ولا بد للمنكر أن يدل من وقع في هذه المنكرات إلى السبل المشروعة لتفريغ هذه الطاقات الإنسانية الطبيعية ؛ ليكون كالطبيب مع مرضاه، فيكون أمره بالمعروف بمعروف، ويكون نهيه عن المنكر ليس منكرًا.

وعلى المنكر على هذه الانحرافات أن يتدرج في الإنكار، ولا يلجأ للمرحلة التالية من مراحل الإنكار إلا إذا انتهى من المرحلة التي قبلها، فلا يبحث عن إيذاء الناس وعقوبتهم بالقانون والشرطة قبل أن يعظهم بالحسنى ويحذرهم من عين الله تعالى التي تراهم قبل أن يراهم الناس، بل وترى ما في نفوسهم.

وفي الجملة على المنكر على هذه الانحرافات ألا يقع بسبب إنكاره هذا في منكر آخر مساوٍ أو أشد مما يريد إنكاره، بل يدخل في هذا الأمر وهو يخلص النية وينوي إزالة المنكر أو تقليله.

ودار الإفتاء إذ تهيب بالمسلمين الالتزام بحدود الله تعالى ومراقبته تبارك وتعالى في أنفسهم وفي دين الله تعالى وفي أعراض المسلمين وفي سلامة البلاد والعباد لترجو أن تقوم السلطات المعنية بمراقبة هذه السلوكيات المرفوضة، ومنع وجود الأجواء التي تسمح بنموها وانتشارها، والأخذ على يد من يريدون إشاعة الفاحشة في المؤمنين ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وعلى كل مسؤول في مجاله المساعدة في القضاء على هذه الظواهر، المدرس في المدرسة، الإعلامي في جهاز الإعلام، والأئمة والوعاظ في منابرهم، والآباء

والأمهات في بيوتهم، ففي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهْيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» رواه الشيخان وغيرهما.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تعليم البنات

حدث نقاش بينه وبين أخيه الأكبر بسبب أنه يعلم بناته بالمدارس وهن أربع بنات، وأن أخاه ذكر له أن البنت لا يصح لها التعليم، وأن البنت التي تتعلم تعتبر سيئة. ويطلب السائل حكم الشرع في تعليم البنت.

الجواب

إنه بالنسبة لطلب العلم فهو فريضة على كل مسلم ومسلمة، وإن الدين الإسلامي سوى بين المرأة والرجل في طلب العلم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- : «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» الحديث. وأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كانت تذهب عنده النساء للتعلم. وفي هذا المقام نذكر حديث أم سلمة -رضي الله عنها- عندما سألت الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن الغسل من الجنابة فقالت: «يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا احتملت؟ فقال: نعم إذا رأت الماء»؛ وذلك لأن المرأة إذا تعلمت أفادت نفسها وأفادت المجتمع الذي تعيش فيه. وإنما الذي يمنع هو الاختلاط بين الشباب كما هو في الجامعات الآن بين البنات والذكور. أما إذا كانت البنت في معهد أو مدرسة لا يوجد فيها الاختلاط فتلقيها العلم شيء محمود ولا شيء فيه، بل تأخذ عليه البنت أجرًا من الله، ويأخذ والدها الأجر كذلك.

وما ذكر السائل بخصوص سب أخيه له فهذا مخالف للشرع الحكيم ومخالف لتعاليم الإسلام، ولا داعي للسب والتجريح من أخ السائل، وعليه أن يتقي الله في أقواله وأفعاله ويتحلى بآداب الإسلام والشرع الحنيف. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الدروس الدينية للنساء بالمساجد

إن بعض الشباب وبعض المسؤولين عن المساجد في منطقة سكنية أفتوا بتحريم الدروس الدينية بالمساجد للنساء، والتي نشهد الله تعالى أنها أفادت وقومت الكثير من النساء بالمنطقة، ويقول السائل: هل تخصيص النساء بدروس دينية في المساجد حلال أم حرام؟ وإذا قام رجال من دعاة الأوقاف والأزهر أو ممن يوثق بقدراتهم العلمية والخلقية بإلقاء دروس دينية للنساء بالمساجد حلال أم حرام.

وإن كان حلالًا، فهل من المفروض وضع ستارة أو حائل بين الشيخ والنساء أثناء الدرس؟

الجواب

اختلف العلماء في جواز حضور النساء الجماعة بالمسجد، والظاهر لنا ما ذهب إليه الإمام أحمد من إباحة حضورهن الجماعة للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك، نعم ينبغي تقييد هذه الإباحة بما إذا لم يترتب على حضورهن مفسدة، كما يرد عليه ما جاء في الحديث من الأمر بخروجهن تفلات -أي غير متطيبات- وقيل الطيب وما في معناه من حسن الملبس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الظاهرة وغير ذلك مما يكون مدعاة للفساد، وأفضلية الصلاة بالنسبة إليهن في البيت عن الصلاة في المسجد الواردة في الأحاديث محمولة على ما إذا كان حضورهن للصلاة غير المقترنة بسماع وعظ وهو مما لا يتيسر للنساء في بيوتهن، أما إذا كان حضورهن للصلاة ولسماع ما يصلح شأنهن في أمور دينهن وتربية أولادهن والقيام بحقوق أزواجهن فالظاهر أن حضورهن في هذه الحالة أفضل، هذا وبالنسبة لوضع ستارة -كما ذكر السائل- بين الشيخ والنساء أثناء الدروس فنرى أنه من الأفضل والأكمل. وبهذا علم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

اختلاط الجنسين في مجال التعليم

إن السائل يقول: هل هناك مانع شرعي من اختلاط الجنسين في مجال التعليم؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

لقد كان من فضل الله على عباده أن أول آية نزلت من القرآن الكريم تدعو إلى القراءة: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، والقراءة هي أساس التعليم، ولقد حث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على طلب العلم والتعلم في كثير من الأحاديث، فلقد روي عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء بما يصنع». وقوله: «الحكمة ضالة المؤمن يطلبها ولو في أهل الشرك»، وقال أحد الحكماء: «خذوا الدر من البحر، والمسك من الفأرة، والذهب من الحجر، والحكمة ممن قالها».

وكل هذا يدل دلالة واضحة على أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، ولا يجوز أن نفهم العلم في الإسلام على أنه يعني فقط العلم الديني، ولا شأن للمرء بالعلم الكوني أو العلم المادي، فإن هذا الفهم خاطئ ذلك أن الإسلام جاء شاملًا لضروب النشاط الإنساني كافة ومنها العلم الكوني، فإذا كانت الفتاة التي تطلب العلم ملتزمة بآداب الإسلام وبما أمر الله به من غض البصر واجتناب ما نهى عنه، وتذهب إلى دروس العلم بملابس فيها من الوقار والحشمة كما أمر الله، ومع فتيات مسلمات ثقات ويجلس الجميع في مكان مخصص لهن بالمدرج أو الفصل، ويضم أيضًا معهن الذكور من الشباب الراغبين في طلب

العلم فلا مانع من ذلك شرعًا، أما إذا كان الاختلاط يؤدي إلى غير ذلك من انفراد الشاب بالفتاة ولا ثالث معهما، أو بملابس تشف عما تحتها وتظهر جسدها فهذا منهي عنه شرعًا؛ لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : «لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان ثالثهما الشيطان». ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



إقامة مركز لألعاب الكمبيوتر

في البداية أود أن أحييكم على هذا الموقع الرائع وجزاكم الله خيرًا على هذا الجهد المشكور لخدمة الإسلام والمسلمين وأود أن أستنير برأيك في أمر يهمني حيث إني شاب وأمتلك مبلغًا صغيرًا من المال وأفكر أن أشترك مع بعض الأصدقاء أن نستثمر بعض المال كي نقيم مركزًا لألعاب الكمبيوتر، حيث نقوم بوضع عدد من أجهزة الكمبيوتر في المركز ويأتي إليها الشباب كي يلعبوا عليها ما يحبونه من ألعاب الكمبيوتر وذلك مقابل بضعة جنيهات حسب عدد الساعات التي قضاها على الجهاز، ولكن بعض الزملاء نصحوني ألا أمضي في هذا الأمر حيث إنه حرام؟ وأنا لا أعرف هل هم على حق أم لا؟ هل أستمر في هذا المشروع أم أنسحب منه؟

أرجو منكم المشورة فأنتم أهل العلم في هذا الأمر، وأنا لا أريد أن أقع فيما يغضب الله وفي نفس الوقت لديّ ميل أن أستثمر ما لديّ من مال كي يدرّ دخلًا يساعدني على سعة العيش.

الجواب

إذا كانت الألعاب المبرمجة على الكمبيوتر والتي يتيحها المركز المذكور للشباب تهدف إلى التسلية الفكرية والذهنية ولا تتضمن برامج لإثارة الغرائز والشهوات في الشباب أو لترويج العنف والجريمة فتكون حلالًا ولا بأس بها شرعًا ويكون الكسب الناتج من تأجيرها حلالًا أيضًا.

أما إذا كانت تهدف إلى هدم الأخلاق والقيم أو تثير الغرائز الجنسية أو تروج الجريمة فإنها تكون حرامًا؛ لأنها إعانة على أمر محرم والمعين على المحرم شريك فيه ويكون الكسب الناتج منها حرامًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الصداقة بين الشاب والفتاة

أريد أن أسأل حضراتكم في موضوع يهمني جدًّا، وهو أن لي علاقات مع زملائي في الكلية وهي -والحمد لله- جميعها علاقات سطحية، ولكن لديّ صديق هو أقرب أصدقائي من الشباب، والحمد لله العلاقة بيننا في حدود الاحترام والأخلاق، ولكن سمعت من صديقة أن التعامل مع الشباب والصداقة بين الفتاة والرجل حرام شرعًا وأريد من حضراتكم أن تفيدوني في هذا الأمر.

وهل التحدث عبر الإنترنت بين الشاب والفتاة حرام أيضًا إذا كان لا يخرج عن حدود التحدث في أمور الحياة العادية؟

الجواب

أولًا: إذا كانت الصداقة بين الشاب والفتاة تتم في حدود الأدب والاحترام ولا تخرج عن إطار تبادل المعلومات أثناء فترة الدراسة وبعيدة كل البعد عما يوقع في الشبهات فلا مانع منها شرعًا.

ثانيًا: الاتصال عن طريق الإنترنت بين الشاب والفتاة يجب أن يكون في حدود ما شرعه الله تعالى بأن يكون الحديث مفيدًا وعفيفًا وفي حدود الاحترام والأخلاق ولا يتطرق إلى ما يخدش الحياء وليس فيه ضياع للوقت دون فائدة، فإذا تم الاتصال بهذه الصورة وفي أضيق الحدود فهو جائز شرعًا ولا حرج فيه. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



سفر الأب وترك ابنته وحدها

أريد السفر إلى بلد بعيد لأمر يتعلق بوظيفتي، وقد أغيب فيه أكثر من شهر، ولي بنت بكر بالغ سنها ١٨ سنة وتسكن معي بالمنزل، وأنا مضطر لتركها وحدها؛ لأنها طالبة بإحدى المدارس ويقوم بمساعدتها في دروسها بعض المدرسين الفضلاء، وإن لم يكونوا من أقربائها، ولا أريد السفر قبل أن تطمئن نفسي، فإذا أخذت ابنتي معي فاتتها الفائدة، وإذا تركتها فإني أخاف حديث الناس، وليس في البلد الذي أقيم به أحد من محارمها. فما الرأي؟ أأضحي بفائدتي، أم أضحي بفائدة ابنتي؟ أرجو الإجابة طبقًا لواسع علمكم بأحكام الشرع الشريف.

الجواب

إن ترك ابنتك البالغة وحدها بدون وجود أحد من محارمها معها أثناء سفرك البعيد ذريعة قريبة إلى شر مستطير ومفسدة عظمى، وخاصة في هذا الزمن ومناف لما أوجبه الشارع من المحافظة على العرض بما يصونه من العبث والإغراء بالفتنة، فيحرم شرعا تركها كذلك ومفسدته أعظم من مصلحة بقائها للدراسة وحدها هذه المدة، فإذا تحتم سفرك للبلد البعيد ولم يتيسر وجود الرحم المحرم كما ذكرت فاستصحبها معك محافظة على العرض والدين.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم السفر إلى البلاد غير الإسلامية بغرض السياحة

ما حكم السفر إلى البلاد غير الإسلامية بغرض السياحة وبغرض مشاهدة آثار ومعالم البلاد، والتمتع بالطبيعة والأشياء المباحة وغير المحرمة؟

الجواب

السفر إلى البلاد غير الإسلامية بغرض السياحة وبغرض مشاهدة آثار ومعالم البلاد والتمتع بالطبيعة والأشياء المباحة حلال ولا حرمة فيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



ما حكم ركوب امرأة مع رجل وحدهما في سيارة؟

هل من الممكن أن تركب الزميلة مع زميلها بمفردها في سيارته لتوصيلها؟ حيث إني متحرج من ركوب زميلاتي معي في سيارتي وحدنا.

الجواب

إذا كنت تسأل عن الحكم الشرعي لركوب امرأة مع رجل وحدهما في سيارة فالأصل في ذلك الجواز إذا كانت الضوابط الشرعية مراعاة، والحدود الدينية محترمة بالحفاظ على الحواس أن تقتحم ما حرم الله، وبعدم الخروج إلى أماكن تتحقق معها الخلوة الممنوعة، وبعدم التلبس بالسفر إلا من ضرورة أو حاجة شديدة تنزل منزلة الضرورة، ويبقى الجواز قائمًا ما لم تُقتَحَم الحرمة الشرعية، فحينها تحرم هذه الصحبة.

وإذا كنت تسأل عن تحرج شخصي منك إزاء هذه الصحبة في السيارة مع زميلاتك فلا بأس عليك وعلى أمثالك من المتحرجين من بعض المباحات أن تتحاشاها وتتحامها خشية الوقوع في الحرام؛ فقد كان السلف الصالح يتركون سبعين بابًا من أبواب الحلال مخافة الوقوع في الحرام، وهذا الوضع وأمثاله هو مورد حديث: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ» -قالها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثَلاثَ مَرَّاتٍ- الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»، كل هذا شريطة ألا تحرم الحلال، ولكن تناول منه ما يناسبك واترك ما لا يناسبك، واعتذر لزميلاتك بأدب، وبشكل لا يسيء إليك ولا إلى الدين الحنيف.

والله سبحانه وتعالى أعلم



سفر المرأة لحضور المؤتمرات العلمية بدون محرم

ما حكم السفر لحضور المؤتمرات بالنسبة لأختي وهي أستاذ بكلية الطب، وسيكون سفرها بدون محرم؟ فما هو الحكم والشروط اللازمة لسفرها حتى تتجنب الوقوع في الذنب؟ علما بأنها فوق خمسة وأربعين عامًا.

الجواب

الأصل في سفر المرأة أن تسافر مع ذي محرم؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم)، وعلى أن بعض الفقهاء من المالكية وغيرهم قد أجاز لها السفر وحدها إذا كان الطريق آمنًا، وكانت الديار التي تذهب إليها آمنة؛ لحديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال له: «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله»، وفي رواية الإمام أحمد: «فوالذي نفسي بيده ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد»، وعللوا النهي في الحديث الأول بحالة خوف الطريق وعدم الأمن، ويمكن الأخذ بهذا القول لما فيه من التيسير والسعة، إلا أن ذلك مرهون بموافقة زوجها إن كانت ذات زوج أو بموافقة وليها إن لم تكن متزوجة.

وعليه وفي واقعة السؤال: فيمكن لأختك السفر بدون محرم بشرط الأمان عملًا برأي المجيزين.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم عمل المرأة كمهندسة

ما هو حكم الشرع في عمل المرأة كمهندسة إذا كان هذا العمل يتضمن:

١- التعامل المباشر مع المهندسين.

٢- إمكانية الاختلاط مع المهندسين.

٣-الركوب مع المهندسين في سيارة لوحدها لأي سبب.

٤-المشي مع الطلاب باسم العلم أو الأسئلة.

الجواب

أباح الإسلام العمل للمرأة إذا كان العمل في حاجة إليها أو كانت هي في حاجة إلى العمل بشروط أن تكون المرأة محتشمة وغير متبرجة، وألا تختلي برجل، وأن يكون اختلاطها وتعاملها مع الرجال في الحدود التي رسمها الإسلام من حفظ العين من النظرة الخائنة وحفظ النفس من الأفكار الآثمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



المحتويات

